ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول

"دراسة مقارنة"

د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم

استاذ مساعد- قسم القانون العام

كلية الحقوق-جامعة الزقازيق

(ISSN: 2537- 0758)

ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول
"دراسة مقارنة"

د. مدحت أحمد محمد يوسف غنايم

ملخص البحث باللغة العربية

تعتبر الدساتير حجر الزاوية في بناء الدول القانونية فهي ضرورة اجتماعية لتحقيق الاستقرار، فمن غير المتصور وجود دولة بدون دستور إذ يتصدر قواعده وأحكامه وغيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة كالقوانين واللوائح الإدارية السبق في ضوع التنظيمات القانونية لحقوق وحريات الأفراد– ويتعين أن تجرى أعمال وتصرفات السلطات في دائرة هذه القواعد التزاما بمبدأ سمو الدستور وعلوه بحيث يتقيد التشريع الأدني بالتشريع الأعلى. ونظرا لما تحظى به الدساتير من احترام وقدسية، فإن الشعوب عادة ما تحرص على أن تسجل بين نصوصها حقوقها من أجل الحصول عليها.

ولذلك حرص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م وقليل جدا من دساتير العالم على عدم التمييز على أساس الإعاقة وهذا يحمد للدستور المصري، لأن المعاق ليس معاقا بذاته بل المجتمع الذي يعيش فيه هو الذي أعاقه، لأن تقاس المجتمعات في درجة رقيها وتطورها بدرجة اهتمامها بذوي الإعاقة ليس كأطراف مستضعفين في الأرض، بل باعتبارهم بشر يجب الحفاظ على كرامتهم الإنسانية والعمل على اندماجهم في المجتمع، لأن الإعاقة سيصاب بها كل انسان في مرحلة ما من حياته سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، لذا يجب على المجتمع وضع العديد من الضمانات وبذل المزيد من الجهود من أجل إزالة جميع العقبات التي تفرق بين المعاقين وغيرهم واجبارهم في غالب الأحيان على البقاء على هامش المجتمع.

Abstract

Constitutions are the cornerstone of building the legal state, as they are a social necessity to achieve stability. It is unimaginable to have a state without a constitution, as its rules and provisions and other lower legal rules such as laws and administrative regulations take precedence over the legal arrangements for the rights and freedoms of individuals- and the actions and actions of the authorities must take place in The circle of these rules is in compliance with the principle of the supremacy of the constitution and its superiority, whereby the minimum legislation adheres to the supreme legislation. Due to the respect and sanctity of

constitutions, people are usually keen to register their rights in their texts in order to obtain them.

That is why the Egyptian constitution issued in 2014 and very few constitutions of the world was keen not to discriminate on the basis of disability, and this praises the Egyptian constitution, because the disabled is not a handicapped in itself, but the society in which he lives is the one who hindered him, because societies are measured in the degree of their advancement and development by the degree of their concern for people with disabilities, not as parties. The vulnerable people on earth, but as human beings must preserve their human dignity and work to integrate them into society, because disability will afflict every person at some point in his life, whether permanently or temporarily, so society must put in place many guarantees and make more efforts to remove All the obstacles that separate the handicapped from others, forcing them in most cases to remain on the margins of society.

مقدمة

تعتبر حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي ذاتها حقوق الإنسان، لذلك نفضل بادىء ذى بدء أن نطلق عليها "الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة". لكن هذه الحقيقة الدستورية والإنسانية لم تلق تطبيقاً على مستوى النصوص القانونية أو فى الواقع العملى، على الرغم من تصديق مصر على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من الارتفاع بحقوق هؤلاء الأشخاص إلى مصاف الحقوق الدستورية. فكان لا يوجد في مصر حتى عام ٢٠١٨ تشريعات حمائية خاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما عدا القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، وهو قانون يتعلق بالرعاية الاجتماعية لهم.

لكن منذ ثورة ٣٠ يونيه ٢٠١٣ أخذ الاهتمام بحقوق ذوي الإعاقة منحنى جديداً، وتوافرت الإرادة السياسية لاعتبارهم من أصحاب الحقوق وليسوا من مستحقى الرعاية. فكان تمثيلهم فى لجنة الخمسين التى صاغت دستور ثورتى ٢٥ يناير و٣٠ يونيه بداية حقيقية للإعتراف بحقوقهم. فأثمر هذا الإعتراف نصوصاً دستورية تكرس هذه الحقوق، وتترجم التطبيق العملي هذه النصوص بحيث صار لهم نوابهم داخل البرلمان. وأظهرت القيادة السياسية اهتماماً خاصاً بذوي الإعاقة.

فى هذا الإطار وفى وجود هذا الزخم، اهتمت الحكومة بموضوع ذوي الإعاقة، ونصت على حقوقهم فى صلب دستور ٢٠١٢ الملغى ودستور ٢٠١٤ الحالى، وهو ما يعتبر تأكيد دستورياً علي حقوق ذوي الإعاقة، ليس هذا فحسب بل ان الحكومة قدمت

(ISSN: 2537- 0758)

إلى البرلمان مشروعاً بقانون لحماية وتفعيل حقوقهم. كما تقدمت النائبة هبة هجرس بمشروع آخر، لضمان الإنتقال بحقوق ذوي الإعاقة من مستوى النصوص الدولية والدستورية المجردة إلى مستوى التطبيق العملى. وقد أحال رئيس مجلس النواب مشروعى القانونين إلى لجنة التضامن الاجتماعى والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة[١] لدمجهما في مشروع واحد. وهو الأمر الذي انتهت منه اللجنة وبالفعل تم إصدار قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والذي اعتبر من القوانين المكملة للدستور[٢].

ومما لا شك فيه ان الدستور يعتبر حجر الزاوية في بناء الدولة القانونية فهو ضرورة اجتماعية لتحقيق الاستقرار، فمن غير المتصور وجود دولة بدون دستور إذ تتصدر قواعده وأحكامه غيرها من القواعد القانونية الأدنى مرتبة كالقوانين واللوائح الإدارية– ويتعين أن تجرى أعمال وتصرفات السلطات في دائرة هذه القواعد التزاما بمبدأ سمو الدستور وعلوه بحيث يتقيد التشريع الأدني بالتشريع الأعلى. ونظرا لما تحظى به الدساتير من احترام وقدسية، فإن الشعوب عادة ما تحرص على أن تسجل بين نصوصها حقوقها من أجل الحصول عليها.

هذا وتهدف هذه الدراسة إلى ابراز أهمية الحماية الدستورية والقانونية لحقوق ذوي الإعاقة، وتوفير الضمانات اللازمة لتطبيقها وذلك من خلال الرقابة على دستورية هذه القوانين واللوائح ومضاهاتها بالدستور، وعلى هذا الأساس يتحدد مفهوم هذه الحماية وهو الدفاع عن حقوقهم ضد من يعتدي عليها. وقد نصت جميع الدساتير على إن جميع المواطنين أمام القانون سواء لا فرق بينهم على أي أساس وخاصة الإعاقة.

ولذلك حرص الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤م وقليل جداً من دساتير العالم على عدم التمييز على أساس الإعاقة وهذا يحمد للدستور المصري، لأن المعاق ليس معاقا بذاته بل المجتمع الذي يعيش فيه هو الذي أعاقه، لأن تقاس المجتمعات في درجة رقيها وتطورها بدرجة اهتمامها بذوي الإعاقة ليس كأطراف مستضعفين في الأرض، بل باعتبارهم بشر يجب الحفاظ على كرامتهم الإنسانية والعمل على اندماجهم في المجتمع، لأن الإعاقة سيصاب بها كل انسان في مرحلة ما من حياته سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، لذا يجب على المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود من أجل إزالة جميع

---

[١] هي إحدى اللجان النوعية الخمس وعشرين داخل مجلس النواب ويرأسها النائب الدكتور عبد الهادي القصبي.

[٢] حيث تمت الموافقة وبأغلبية الثلثين على اعتباره من القوانين المكملة للدستور، وذلك عقب إعادة مناقشة عدد من مواده في الجلسة العامة للبرلمان. تحت رقم ١٠ لعام ٢٠١٨.

العقبات التي تفرق بين المعاقين وغيرهم واجبارهم في غالب الأحيان على البقاء على هامش المجتمع.

وتتطور الدساتير تبعا لتطور المجتمعات كما تتأثر بما يجري في محيطها الإقليمي والعالمي، فمع زيادة الوعي الصحي العالمي، أصبحت الصحة ذات أولوية فأنعكس ذلك على صياغة الدساتير التي أصبحت تتضمن مواد صريحة تخص ذوي الإعاقة، ومنذ السبعينات من القرن الماضي على وجه التقريب، بدأت كثير من الدول تضمين دساتيرها أحكام تتعلق بحماية حقوق المعاقين. مما لا شك فيه أن حقوق ذوي الإعاقة، تعد أحد الموضوعات الهامة التي تقوم عليها الدساتير (المعاصرة) الحديثة، ونظرا لتلك الأهمية فأن المشرع الدستوري غالبا ما ينص صراحة على تلك الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية.

أولاً: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما هو مفهوم ذوي الإعاقة؟ وما هي انواع الإعاقة؟ واسبابها وكيفية الوقاية منها؟
- ما هي الحقوق الدستورية والقانونية لذوي الإعاقة؟
- ما هي الضمانات الدستورية والقانونية التي يجب توفيرها لذوي الإعاقة؟
- ما الوسائل التي بها نستطيع القضاء أو على الأقل الحد من الإعاقة؟
- هل يحق لذوي الإعاقة المشاركة السياسية في الترشح والانتخاب لمجلسي النواب والشوري والانتخابات المحلية؟
- وما هي موجبات القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وما هو محتواه، والتحديات التي تواجهه؟

ثانيًا: أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذا العمل هو بيان الأساس الدستوري لحقوق ذوي الإعاقة– فضلا عن البحث في الضمانات التي يمكن بواسطتها حماية حقوقهم في دراسة مقارنة بين دساتير مصر المتعاقبة حسب المتوفر منها ودساتير فرنسا.

نشر الوعي بين الناس بصفة عامة والحكومات بصفة خاصة ولفت الأنظار حول قضية ذوي الإعاقة.

ثالثًا: نطاق الدراسة:

ينحصر نطاق الدراسة في الدساتير المصرية المتعاقبة واخرها دستور ٢٠١٤ المعدل ودستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨ وتعديلاته، والتشريعات القانونية ذات الصلة والمنظمة لحقوق ذوي الإعاقة في مصر وفرنسا، حيث اقتضت المعالجة التطرق بشكل

(ISSN: 2537- 0758)

أو بآخر إلى أغلب فروع القانون العام منها والخاص، وكذلك التعرض للدراسات الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع.

رابعاً: صعوبات الدراسة:

- قلة المصادر فيما يتعلق بحماية ذوي الإعاقة من الناحية الدستورية والقانونية.
- حداثة القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وعدم وجود مؤلفات فقهية تتناولته وكذلك قلة الأحكام القضائية.

خامساً: أسباب اختيار موضوع البحث:

لا شك أن الإقدام على البحث في أي موضوع في المجال القانوني بصفة عامة والقانون الدستوري بصفة خاصة، تكون وراءه دوافع وغايات، تتجلى أساسا فيما يكتسبه الموضوع من أهمية، وما يلعبه من دور في مجال حقوق الانسان بصفة عامة، وحقوق ذوي الإعاقة بصفة خاصة، وعليه فإن الغاية من بحث موضوع "ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول"، وترجع أسباب اختيار موضوع الدراسة الي:

هذا الموضوع سيساهم في إثراء المكتبة القانونية العربية في مجال ضمانات حقوق ذوي الإعاقة، نظراً لندرة المراجع في هذا الموضوع، سواء باللغة العربية أو اللغات الأجنبية.

يثير هذا الموضوع إشكاليات كثيرة تتعلق بحقوق ذوي الإعاقة المهضومة، الأمر الذي كان حافزاً على الكتابة في هذا الموضوع نظرا لما عانته هذه الفئة من إهمال وعدم رعاية من الدولة والمجتمع.

تكفلت المواثيق الدولية وبعض الدساتير الوطنية بتقرير حقوق ذوي الإعاقة دون أن تبين مدلوله ونطاقه وتركت ذلك للمشرع العادي، الذي خرج به في بعض الأنظمة عن مدلوله الذي تغاياه المشرع الدستوري واستهدفته المواثيق والاتفاقيات الدولية من تقريره، وهنا تبرز أهمية دراسة الضمانات الدستورية لهذا الحق ومدى التزام المشرع العادي باحترام هذا الحق بعد أن تكفلت الدساتير والمواثيق الدولية بتقريره.

من أجل إثارة الوعي والإدراك العام لمدى أهمية تلك الفئات وضرورة توفير كافة الحقوق الأساسية لهم، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الدراسات العلمية المتعمقة الراعية لاحتياجات هذه الفئة.

سادساً: مشكلة البحث:

يطرح موضوع البحث المتمثل في ضمانات حقوق ذوي الإعاقة إشكالية حماية حقوق ذوي الإعاقة في جميع المجالات. وعلى الرغم من وجود قواعد ومعايير دولية محددة تخص ضمانات حقوق ذوي الإعاقة، إلا أن هذه الشريحة مازالت تواجه على

الصعيد الوطني العديد من العقبات التي تمنعها من التمتع بحقوقها المكفولة في الإعلانات والمواثيق الدولية.

كما تعد مسألة الاهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة من التحديات الكبيرة التي تواجهها الدول على اختلاف سياساتها، نظرا لما يمثلونه من طاقة بشرية تحتاج إلى مزيد من الرعاية والاهتمام، وعلى هذا الأساس لابد من وجود نظام قانوني متكامل، يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بحقوقهم بشكل كامل.

سابعاً: **منهج الدراسة**:

تستخدم هذه الدراسة المنهج الوصفي في معرض بيان الضمانات القانونية والدستورية لذوي الإعاقة في ضوء أحكام الدساتير والقوانين المختلفة وتستخدم الدراسة أيضا المنهج التحليلي من خلال استخراج القواعد الدستورية والقانونية والاحكام القضائية التي ترسخ ضمانات وحقوق ذوي الإعاقة، كما تم استخدام المنهج المقارن بين مصر وفرنسا.

ثامناً: **خطة البحث**:

تم تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الاول: ماهية ذوى الإعاقة وانواع الإعاقة.

- المبحث الاول: التعريف بذوي الإعاقة.
- المبحث الثاني: انواع الإعاقة والحقوق العامة لذوي الإعاقة

الفصل الثاني: الضمانات التشريعية لذوي الإعاقة.

- المبحث الاول: الضمانات الدستورية لذوي الإعاقة.
- المبحث الثاني: الضمانات القانونية لذوي الإعاقة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات:

الفصل الاول
ماهية ذوى الإعاقة وأنواع الإعاقة

تمهيد وتقسيم:

مع تزايد أعداد ذوي الإعاقة فى العالم بشكل ملحوظ وكبير فى الأونة الأخيرة، وبسبب حدوث الكثير من التغيرات فى الحياة وتفشى العوامل الصحية التى تصيب الأم الحامل قبل وأثناء الولادة والمسببة للإعاقة برز هنا الإهتمام الكبير بفئات المعاقين على كافة المستويات[٣].

[٣] التقرير الختامى للمؤتمر العالمى المعنى بتوفير التعليم للجميع، مشار أليه على الرابط

(ISSN: 2537- 0758)

ونظرا لتعاظم نسبة المعاقين فى العالم اليوم وتزايد نسبتهم الى أكثر من ٩٠٠ مليون شخص أكثر من ٨٠% منهم من بلدان العالم الثالث والبلدان النامية فإن الإهتمام بذوى الإحتياجات الخاصة يمثل أحد معايير تقدم الأمم وتحضرها وتعتبر العناية بهذه الفئة أحد الدلائل على تقدم أى مجتمع من المجتمعات لذلك أصبحت قيمة المجتمع تقاس بمدى ما يلقاه ذوى الإحتياجات الخاصة من رعاية وتوجية وتأهيل[٤].

مما يسلتزم منا ان نتعرض لبيان ماهية ذوي الإعاقة، من منظور قانوني وبيان المنظور الاجتماعي والطبي لذوي الإعاقة، ثم نتعرض من خلال الدراسة لبيان انواع الإعاقة التي قد يتعرض لها ذوي الإعاقة، واسبابها وكيفية الوقاية منها، وكذلك بيان حقوقهم العامة التي وردت في القوانين المتفرقة بخلاف القوانين الخاصة، وذلك كله علي النحو التالي:

المبحث الاول: التعريف بذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: انواع الإعاقة والحقوق العامة لذوي الإعاقة.

المبحث الاول
التعريف ذوي الإعاقة

تمهيد وتقسيم:

لا شك ان الإعاقة ليست صنوا للعجز بل هى فى كثير من الحالات حافزا" لمجابهة التحديات فالتراث الإنسانى يحفل بشواهد مضيئة وراسخة من متحدى الإعاقة الذين إستطاعوا بعزيمتهم وقدراتهم أن يحولوا ما ظن البعض أنه مواقف ضعف إلى مواطن قوه وإبداع وضرب الدكتور طه حسين مثلا رائعا لمتحدى الإعاقة فقد كان معاقا بصريا بيد أن هذه الإعاقة لم تمنعه من أن يكون من العباقرة[٥].

فالمعاق إنسان أولا" ولدية إعاقة ثانيا" ولابد أن نهتم بما لدية من قدرات والعمل على تنميتها لتحويل هذه الفئة من كونها عاله على عملية التنمية إلى أن تكون مساهمة فيها.

ولو أردنا أن نعرف ذوي الإعاقة وقمنا بالبحث عن هذا التعريف لوجدنا أن هناك مجموعة كبيرة من التعاريف التى لا يمكن حصرها ويرجع ذلك الى إختلاف النظرة والطريقة التى يتم من خلالها تناول هذا التعريف فهناك من ينظر إلى تعريف المعاق

WWW.gulfkids.com/ar/in dex.php? Action = show– art & Art cat = I & id = 1476

[٤] د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوى الأحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٥.

[٥] د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص٧ وما بعدها

من خلال طبيعة الإعاقة وهناك من ينظر إلى أسبابها والبعض الأخر يركز على الآثار المترتبة عليها وهناك من يجمع بين مختلف هذه المظاهر وذلك فى محاولة للوصول إلى تعريف جامع مانع للشخص المعاق[٦].

ونتيجة لذلك اهتمت الأنظمة القانونية في مصر وفرنسا والعديد من الدول، ببيان مفهوم الإعاقة أو تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة، بقصد تحديد الإطار القانوني للأشخاص التي يمكنها الاستفادة بما تحويه قوانين ذوي الإعاقة من حقوق وضمانات. وقد تعددت هذه التعاريف وتباينت فيما بينها، وسوف نعرض فيما يلي لتطور التعاريف القانونية للإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة، في كل من النظامين القانونين الفرنسي والمصري، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بذوي الإعاقة من منظور لغوي واصطلاحي.

المطلب الثاني: التعريف بذوي الإعاقة من منظور قانوني.

المطلب الأول

التعريف بذوي الإعاقة من منظور لغوي واصطلاحي

تستخدم معظم التشريعات القانونية والفقه القانوني مصطلح ذوي الإعاقة، حيث انه هو المستخدم والمتداول فى معظم المؤلفات التى قمت بالإطلاع عليها، ولما كان هذا المصطلح قد يصيب ذوي الإعاقة بنوع من الضرر النفسي، الامر الذي يجعلنا نستخدم مصطلح ذوي الإعاقة عوضا عن لفظ الإعاقة في هذه الدراسة، وان كان المعنى واحد في المصطلحين. ويشير مصطلح ذوي الإعاقة بشكل عام إلى عدم قدرة الشخص على العيش والتصرف في بيئته بشكل طبيعي بسبب إعاقات جسدية أو عقلية أو حسية. في معظم الأحيان، فإنه يؤدي إلى صعوبات للشخص في السفر أو التعبير أو الفهم[٧]. وسوف نتناول هذه التعريفات من منظورها اللغوى والاصطلاحي على النحو التالى:

---

[٦] د. عبد الاله زبيرات، التنظيم القانونى لتشغيل ذوى الأحتياجات الخاصة وحمايتهم "دراسة مقارنة"، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص٨. ونجد انه فيما يتعلق بتعريف المعاق فإنه يمثل شاغلاً كبيراً لصناع السياسات والمشرعين والأكاديمين وغيرهم من المنشغلين بحماية حقوق المعاقين والسبب فى ذلك أنه فى ضوء التحديد الدقيق لصاحب هذا التعريف سيتحدد المستفيد الفعلى من الحقوق والإمتيازات المقدره له.

[7] Handicap, e handicap c'est quoi ?, 1 avril 2013, https://informations.handicap.fr/a-definition-du-handicap-6028.

(ISSN: 2537- 0758)

أولاً: المعنى اللغوي:

١- في اللغة العربية:

اذا أردنا الحديث عن المعنى اللغوى للإعاقة وقمنا بتتبع لفظ الإعاقة لغويا فى معاجم اللغه نجد أنه يعنى ذهاب الشى أو صرفه أو قطعه ومنعه وفساده وإبعاده أو تستره وإخفاؤه[٨].

(عاقه) عن الشى عوقا" أى منعه وشغله عنه فهو عائق جمع عوق، عوائل الدهر (شواغله وأحداثه).

لفظ إعاقة مشتق من الفعل عاق، وعاقة عن الشئ عوقاً: منعه وشغله عنه، فهو عائق، وعوقه عن كذا: عاقه[٩].

(عوقه) عن كذا عاقة (تعوق) إمتنع وتثبط والعائق فى النبات هو ما يعوق إنتشار البذور[١٠].

ورجل عوق أى ذو تعويق.

ويعرفها القاموس الطبى لفلاماريون بأنها: هى نقص ناجم عن قصور أو عجز يزعج صاحبه أو يحد من قدرته على الإطلاع بدوره الإجتماعي[١١].

٢- في اللغة الانجليزية:

عرفت الإعاقة في اللغة الانجليزية بانها "الحالة يكون فيها جزء من جسمك أو عقلك قد تضرر بشكل دائم أو لا يعمل بشكل طبيعي"[١٢]. تعتبر هذه الكلمة الآن مهينة من قبل العديد من الناس، الذين يفضلون كلمة ذوي الإعاقة.

---

[٨] د. أشرف سعد نخلة، سيكولوجية الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٣، ص١٥.

[٩] يراجع المعجم الوجيز، طبعة ١٩٩٤، ص ٤٤١.

[١٠] د. إيهاب مصطفى عبد الغنى، المركز القانونى للمعاقين، دار الفكر الجامعى، ٢٠١١، ص١٥.

[١١] د.مى على عزيز، تقنيين مقياس العدوانيه على الرياضيين من ذوى الإحتياجات الخاصه فى أندية الفرات الأوسط، مجله علوم التربيه الرياضية، العدد الاول، المجلد الثانى، ٢٠٠٩، ص٢٥٣.

[12] Dictionary cambridge: Handicap :a condition in which part of your body or mind has been permanently damaged or does not work normally. This word is now considered offensive by many people, who prefer the word disability: https://dictionary.cambridge.org/dictionary/english/handicap

٣- في اللغة الفرنسية:

عرفت الإعاقة في القواميس الفرنسية بانها تقييد النشاط الانساني أو تقييد المشاركة في الحياة في المجتمع بسبب تغيير القدرات الحسية أو الجسدية أو العقلية أو المعرفية أو النفسية[١٣].

هذا بالنسبة للتعريف اللغوى أما بالنسبة للتعريف الفقهى نجد أن أراء الفقهاء تعددت بالنسبة لتعريف الإعاقه وذلك على النحو التالى:

ثانياً: التعريف الفقهى:

أما بالنسبة للفقهاء فليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه حول تحديد المقصود بذوي الإعاقة، فقد عرفهم البعض بأنهم» :هم أفراد يعانون نتيجة عوامل وراثية أو بيئية مكتسبة من قصور القدرة على تعلم أو اكتساب خبرات أو مهارات وأداء أعمال يقوم بها الفرد العادي السليم المماثل لهم في العمر والخلفية الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية[١٤].

وعرفها أحد الفقه بأنها "كل فرد غير قادر على حماية نفسه إعتمادا على ذاته وذلك بحكم سنه– سواء كان حدثا" أو متقدم بحكم المرض أو العاهه أو الضعف العضوى أو النفسى أو حالة الحمل".

---

[١٣] **يراجع في ذلك القواميس الالكترونية:**

https://www.larousse.fr/dictionnaires/francais/handicap/38988
https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/handicap/

يذكر ان هناك ما يقدر بنحو ٥ ملايين شخص من ذوي الإعاقة في فرنسا، ما بين ٨٠ و ١٢٠ مليون في أوروبا، ومليار في العالم! وهذه الأرقام كبيرة ولا تزال في ازدياد، لأنه في حين تحدث بعض الإعاقات منذ الولادة أو الطفولة، فإن العديد منها يرتبط بشيخوخة السكان.

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تؤثر الحوادث في الحياة (السيارات، والرياضة، والأمراض، وما إلى ذلك) على الناس في أي وقت. وتمثل هذه الحوادث ٨٥٪ من حالات الإعاقة! كما أن تطور التكنولوجيات الطبية التي تسمح بإجراء فحص أكثر تقدما والأدلة على وجود إعاقات جديدة لم تكن معروفة من قبل هو أيضا مصدر لنمو أرقام الإعاقة.

[١٤] د.عثمان لبيب فراج، استراتجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١م، ص ١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

وقيل بأن الشخص المعاق هو كل شخص محدود القدرة علي إتمام الانشطة الطبيعية والذي يكون مصاب بشكل واضح بعجز جسدي[١٥].

بينما ذكره البعض الآخر بأنهم الفئات غير السوية جسميا" أو حسيا" أو فكريا" أو حركيا" أو اجتماعيا" أو عقليا" والذين يحتاجون إلى رعاية خاصه وبيئات علاجيه مناسبة[١٦].

وعرفه البعض بأنه الشخص الذي ليست لديه مقدرة كاملة علي ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية نتيجة إصابة وظائفه الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة[١٧].

وذهب البعض إلي أن مفهوم ذوي الإعاقة يشير إلي كل أصناف المعوقن الذين لديهم احتياجات خاصة وتحتاج لإشباعها طرق ي خاصة أو بمعني آخر كل المعوقن الذين يحتاجون إلي رعاية خاصة وتربية ي خاصة وتأهيل خاص يتناسب مع قدراتهم ومهاراتهم[١٨].

فى حين انه وجد من يعرف الإعاقه بأنها: كل قصور جسمى أو نفسى أو عقلى أو خلقى يمثل عقبه فى سبيل قيام الفرد بواجبه فى المجتمع ويجعله قاصرا" عن الأفراد الأسوياء الذين يتمتعون بسلامة الأعضاء وصحة وظائفها وبأنها قصور أو تعطل عضو أو اكثر.

وتعرف الإعاقة أيضا: بأنها حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة أو أكثر من الوظائف التى تعتبر العناصر الأساسيه لحياتنا اليومية ومن بينها العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الإجتماعية أوالنشاطات الإقتصادية وذلك ضمن الحدود التى تعتبر طبيعية[١٩].

---

(15) Raymonde Venditti,integration scolaire des èlèves handicaps par une déficience intellectuelle et droit á l'ègalite,Universitè de montrèal,2005.p..22.

[١٦] د. سيد احمد محمود، مرجع سابق، ص ١٠٤٦

[١٧] د.أحمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٠٦م، ص ١٢٤.

[١٨] د.مدحت أبو النر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي صالاحتياجات الخاصة، الناشر مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٤م، ص ١٢.

[١٩] د. أحمد عبد الفتاح ناجى، تمكين الفئات المهمشه من منظور الخدمه الإجتماعية، أسس ومبادى– أساليب وإتجاهات، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠١٤، ص ٢٥٢

ويعرفها أخر "أن الإعاقه ما تنتج عن أى حاله إنحراف بدنى أو إنفعالى بحيث يمنع إنجاز الفرد أو تقبله[٢٠].

ويعرفها أحد الفقه بأنها: تلف أو ضعف جسمى أو عقلى دائم يؤثر على الوظائف الحيوية للفرد ويحد قدراته الذاتية والحركية والتفاعل الإجتماعى أو القيام بنشاط إقتصادى له عائد مادى[٢١].

وهناك من يرى أن الإعاقة هى مجمل أشكال الحرمان الدائمة والتى تنتج للشخص إما عن عجز أو عدم أهلية والذى يؤدى إلى عدم الإمكانية الجزئية أو الكلية لقيامه بالدور الذى كان يتعين عليه بطبيعة الحال القيام به[٢٢].

ثالثاً: تعريف ذوي الإعاقة فى إصطلاح الفقه الاسلامى:

لم يستخدم فقهاء الإسلام مصطلح معوق أو إعاقه للدلاله على الإعاقه الجسدية أو العقلية ولذا لم نجد لهم تعريفا للمعوق او الإعاقه بل إستعملوا لفظ (الأعمى)، (الأخرس)، (المعتوه)، (المجنون)، (ذوى الأعذار) إلى غير ذلك من الألفاظ الموجوده فى كتب الفقه والتفسير والحديث[٢٣].

ومما سبق نستخلص أن إختلاف الألفاظ لا يؤثر طالما انها تؤدى إلى معنى واحد ومن ثم فإن مصطلح ذوى الإعاقه يعنى كل من يعانون من عاهه طويله الأجل بدنيه أو عقلية أو ذهنية أو حسية أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة هذه العاهة قد تمنعهم من المشاركه بصوره كاملة وفعالة فى المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين أى أن الشخص يصبح غير قادر على الإعتماد على نفسه فى مزاولة عمل والإستقرار فيه وهو نفس المعنى الذى نص عليه قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنه١٩٧٥ وقانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، كما سنرى عند الحديث عن التعريف التشريعى لذوي الإعاقة.

---

[٢٠] دور منظمات المجتمع المدنى فى مساندة ورعاية المعاقين ذهنيا، مشار اليه على الرابط.
http://www.google.com.eg/url

[٢١] صلاح سيد شاكر؛ أمال عثمان جاد الحق، ورقه بحثيه عن رعايه وتاهيل المعاقين فى ظل التشريعات والقوانين المصرية، المؤتمر العربى الثانى، مشار اليه على الرابط التالي:
kenanaonline.com/ users/ Kean/ posts/ 145134

[22] AULAS Samuel, L'intégration d'un enfant handicapé en classe ordinaire: quels rôles pour le maître, I.U.F.M (Institut Universitaire Formation des Maîtres de Bourgogne, 2004,p.11.

[٢٣] د. زكى زكى حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوى الإحتياجات الخاصة "دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، دار الكتاب القانونى، ٢٠٠٩، ص ١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

ومن جانبنا كنا نفضل ان يستخدم المشرع مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة بدلاً من مصطلح المعاق التي تعبر عن الوصم بالإعاقة، نظراً لما لها من آثار وانعكاسات نفسية سلبية على الفرد تجعله في عزله عن المجتمع، ويعزف عن الاندماج مع الآخرين، علي عكس مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني
التعريف القانوني لذوي الإعاقة

تعرض المشرع المصري لبيان تعريف ذوي الإعاقة، وكذلك المشرع الفرنسي في القوانين التي عالجت موضوع ذوي الإعاقة، وعلي الرغم من ان التشريع غالبا لا يتعرض لبيان التعريفات القانونية للمصطلحات ويترك ذلك للفقه، الا ان موقف المشرع في ظل قانون ذوي الإعاقة كان مختلفاً، وهو ما نتعرض له بشئ من التوضيح مبينين موقف المشرع المصري والفرنسي علي النحو التالي:

أولاً: مفهوم الإعاقة في القانون المصري:

اهتم المشرع المصري بذوي الإعاقة وتعرض لحقوقهم بالتنظيم القانوني في مواضع مختلفة ومتفرقة في القوانين وكذلك اختلف مفهوم ذوي الإعاقة من تشريع لآخر، ولكن قبل أن نشرع فى ذلك لابد أن نوضح أن مصطلح ذوى الإحتياجات الخاصة من المصطلحات الحديثة نسبيا فالمشرع المصرى إستخدم مصطلح المعاق ولم يستخدم مصطلح ذوى الإحتياجات الخاصة فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين أما مصطلح ذوى الإحتياجات الخاصة فإنه أحد مستحدثات مؤتمر رعاية المعاقين فى فانكوزبكندا حيث إستعمل مصطلح ذوى الإحتياجات الخاصة بدلا من المعاقين. وتبعه فى ذلك مؤتمر طوكيو باليابان[٢٤]، فمع تطور المجتمع والعادات والمعتقدات والأخلاق نجد انه قد حلت وبشكل متدرج مصطلحات الإعاقة والشخص المعاق بدلا" من مصطلحات العاجز والمشلول والمبتور والضعيف، فاليوم مصطلح الإعاقة يتم استخدامه بشكل واسع فى كافة المجالات للتعبير من أجل الإشارة الى الضرر سواء كان إجتماعى أو جسدى أو نفسى[٢٥]. وقد تعرضت القوانين المصرية لبيان تعريف ذوي الاحتاجات الخاصة علي النحو التالي:

---

[٢٤] د. سيد أحمد محمود، "الحماية القانونية لذوى الإحتياجات الخاصة خصوصا" الحماية الإجرائية لهم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص١٠٤٤.

[25] Aurore Chanrion– Une Souris Verte… pour la Courte Echelle– Formation A.V.S.– 26/09/2006

١- تعريف ذوي الإعاقة في ضوء القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين:

حيث عرفت المادة الأولى منه المعوق بأنه " كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه أو نقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة[٢٦].

ويتبين من التعريف المتقدم تأثر المشرع المصري إلى حد كبير بالنموذج الطبي في تعريف الإعاقة، إذ اعتمد في تحديد مفهوم "ذوي الإعاقة" على الربط بين عنصرين أساسين وهما؛ حالة العجز التي يعاني منها المعوق من ناحية، وعدم قدرته على إتيان عمل معين بسبب هذا العجز من ناحية أخرى، دون الالتفات إلى تأثير العوائق البيئية والاجتماعية الأخرى التي قد تحد من قدرة المعوق على المشاركة بفاعلية في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ويعكس ذلك التعريف نظرة المشرع المصري إلى ظاهرة الإعاقة بحسبانها ظاهرة فردية وليست اجتماعية[٢٧].

وقد اعتمد القضاء المصري في أحكامه ذات النموذج الطبي الذي أخذ به المشرع في تعريف الإعاقة، إذ قضت المحكمة الدستورية العليا أن نواحي القصور التي تعرض(لذوي الإعاقة) مردها إلى عاهاتهم ومن شأنها أن تقيد من حركتهم، وأن تنال بقدر أو بأخر من ملكاتهم، فلا يكونون "واقعا" متكافئين مع الأسوياء حتى بعد تاهيلهم مهنيا، لتبدوا مشكلاتهم غائرة الأبعاد، لا تلائمها الحلول المبتسرة، بل تكون مجابهتها، نفاذا إلى أعماقها، حق المعوقين حتى يكونوا أكثر فائدة، وأصلب عودا، وأوثق اتصالا بأمتهم[٢٨].

---

[٢٦] قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشان تأهيل المعوقين.- بتاريخ ٣- ٧- ١٩٧٥، والذي تم الغائه بموجب المادة الاولي من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بذوي الاعاقة الجديد.

[٢٧] د. اسلام ابراهيم شيحا، حق ذوي الاعاقة قي تولي لوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص ٤٥.

وه ذات التعريف الذي استخدمته محمكة القضاء الاداري في العديد من احكامها، يراجع في ذلك حكمها في الدعوي رقم ١٩٦٧٥ لسنة٦٧ ق، جلسة ٢٠١٦/٣/١٥، وحكمها في الدعوي رقم ١٩١٦٦ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٥/٥/٢٤، وحكمها في الدعوي رقم ٣٥٧ لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٠١٩/٥/١٣.

[٢٨] حكم المحكمة الدستورية العليا، الطعن رقم ٨ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٩٥/٨/٥، مكتب فني ٧، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ١٣٩؛ ويراجع في ذلك أيضا المستشار الدكتور عوض المر، الرقابة القضائية

(ISSN: 2537- 0758)

وفي تأكيد نفس الاتجاه، قضت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها الحديثة "أن المشرع رعاية منه للمعاقين بحسبانهم لا يملكون القدرة على الاعتماد على أنفسهم في مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه ونقصت قدرتهم على ذلك نتيجة لعوار عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة، وإدراكا منه لهذه الظروف فقد نص في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ سالف البيان على حق المعاقين في التأهيل لمواجهة ظروفهم الذاتية والحياتية التي لا يملكون لها دفعة، إذ ألزم الدولة بأن توفر للمعاق وأسرته خدمات التأهيل الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية دون مقابل في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة، أو بمقابل في الحالات وفي الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية"[٢٩].

وقد بدا تأثير المفهوم الطبي واضحا على سائر نصوص التشريع، فخلت نصوصه تماما من أية أحكام تحظر التمييز ضد المعوقين بسبب إعاقتهم أو تقر بحقوقهم في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية على أساس المساواة مع غيرهم من المواطنين، وراحت تسلط الضوء عوضا عن ذلك على تأهيل المعوقين باعتباره أحد الحلول الرئيسية التي يفرضها النموذج الطبي في التعامل مع ظاهرة الإعاقة إلى جانب العلاج والرعاية.

ولكن مما تجدر اليه في هذا السياق، أنه بالرغم من اهتمام المشرع المصري في هذا القانون بمسألة التأهيل، فإن المادة الثالثة من القانون قد عرفت مصطلح تأهيل المعوقين في عبارات واسعة وغير محددة لا تنشأ على عاتق الدولة أية التزامات معينة، فنصت على أن المقصود بتأهيل المعوقين هو "تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للمعوق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التي تخلفت عن عجزه" دون بيان لمضمون أي من هذه الخدمات أو تحديد نطاقها.

وقد أكدت محكمة القضاء الإداري ما تقدم، حيث رفضت تفسير عبارة الخدمات الاجتماعية على النحو الذي يمنح ذوي الإعاقة الحق في ركوب بعض وسائل النقل بشكل مجاني مؤكدة "إن الحقوق التي يقررها المشروع رعاية اللمعاقين في إطار التضامن الاجتماعي الواجب أن يسود بين أفراد المجتمع ووفاء بالحقوق التي تضمنها الدولة لهم ينبغي أن تترجم في العمل إلي التزامات محدودة على جهة الإدارة فلا يكفي تقرير الحق دون تحديد مضمونة، كما لا يكفي تقريره في عبارات غير محددة، ولا أن

على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه- جان دبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣، ص٣٥٨.

[٢٩] حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ١٩٩٧٥ لسنة ٦٧ ق، الجلسة ٢٠١٦/٣/١٥.

يقرر ثم يقيد بقيود تسلبه، فيغدو مجردا من كل فائدة عملية، فيسلب المشرع ما أعطى من حقوق، ومن حيث إن المشرع لم يحدد مضمون الخدمات الاجتماعية الواجب تقديمها وكفالتها للمعاقين، ولم يمدها إلى خدمات الانتقال المجاني لهم في وسائل النقل العام المملوكة للدولة بشكل صريح... فلا يوجد سند قانوني صحيح لطلب المدعين في الدعوى الماثلة، ويتعين الحكم برفض الدعوى.

٢- تعريف ذوي الإعاقة في ضوء القانون الخاص بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة المصري رقم ١٠لسنة ٢٠١٨:

وقد تضمن القانون الخاص بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة المصري نصا يتضمن تعريف آخر لذوي الإعاقة حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يقصد بذوي الإعاقة في تطبيق أحكام هذا القرار كل من يعاني من إعاقة فكرية أو حركية أو سمعية أو بصرية أو أية إعاقة أخرى منصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها جمهورية مصر العربية[٣٠].

٣- تعريف ذوي الإعاقة في ضوء القانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٤ بشأن إصدار قانون مجلس النواب:

تعرض القانون رقم ٤٦ لعام ٢٠١٤ بشأن إصدار قانون مجلس النواب[٣١] لتعريف ذوي الإعاقة، حيث نصت المادة الثانية منه على أن المقصود بذوي الإعاقة في تطبيق أحكام ذلك القانون كل من يعاني من إعاقة لا تمنعه من القيام بمباشرة حقوقه المدنية والسياسية على نحو ما يحدده تقرير طبي يصدر وفق الشروط والضوابط التي تضعها اللجنة العليا للانتخابات، بعد أخذ رأي المجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة.[٣٢]"

وهذه التعريفات، وإن كانت تختلف نسبيا عن التعريف الذي تضمنه قانون تأهيل المعوقين بسبب تركيزها على حالة العوار أو القصور لدى ذوي الإعاقة دون الإشارة إلى

---

[٣٠] جمهورية مصر العربية- قرار مجلس الوزراء- رقم ٦١٠- السنة ٢٠١٢ بشان إنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة. استبدلت مسمى المجلس القومي لشئون الإعاقة بمسمى المجلس القومي لرعاية ذوي الإعاقة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧١ السنة ٢٠١٢. الوقائع المصرية العدد ٩٠ تابع- بتاريخ ٢٠١٢-٤-٨يعمل به من تاريخ ١٩-٤-٢٠١٢

[٣١] قانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن إصدار قانون مجلس النواب. الجريدة الرسمية ٥-٢٠١٤-٦ العدد ٢٣ تابع، على أن يعمل به من تاريخ ٦-٦-٢٠١٤

[٣٢] قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٣٠ مكرر (أ) في ٢٩ يولية سنة ٢٠١٥.

(ISSN: 2537- 0758)

أثرها في تقييد قدرته على العمل، إلا أنها قد تأثرت هي الأخرى بالنموذج الطبي الذي لا يعترف بالطاقات والقدرات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة ولا يبالي بأهمية إدماجهم في المجتمع على أساس المساواة مع غيرهم من المواطنين.

٤- تعريف ذوي الإعاقة في ضوء القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لا شك أن النموذج الطبي كان هو النموذج المسيطر على التعاريف المصرية لفكرة الإعاقة حتى ١٩ فبراير ٢٠١٨، وهو التاريخ الذي نشر فيه القانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٣٣] ويمثل هذا القانون نقطة تحول كبرى في التعامل مع ظاهرة الإعاقة، إذ عرفت المادة الثانية منه الشخص ذي الإعاقة بأنه "كل شخص لديه قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء أكان بدنيا او ذهنيا أو عقليا أو حسيا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرا، مما يمنعه لدي التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة فعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وهذا التعريف الذي استحدثه قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ يكاد يتطابق مع التعريف الذي أوردته الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ويتبن من هذا التعريف عدول المشرع المصري عما كان مستقرا عليه في التشريعات السابق الإشارة إليها من الأخذ بالمفهوم الطبي للإعاقة واستبداله بالمفهوم الاجتماعي، إذ لم تعد ظاهرة الإعاقة، وفقا للتعريف المتقدم قاصرة على حالة العجز أو القصور التي يعاني منها المعوق، وإنما صارت تشمل كذلك مختلف العوائق التي قد تحرم المعوق أو تنتقص من قدراته على المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع. كذلك تبدوا أهمية هذا التعريف فيما تضمنه من اعتبار المساواة بين ذوي الإعاقة وغيرهم من المواطنين جزءا أساسيا في تعريف ظاهرة الإعاقة، وهو ما يعكس رغبة المشرع في كفالة وتكريس حقوق ذوي الإعاقة وحرياتهم على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين دون أي تمييز أو استثناء.

ولم تقتصر آثار الأخذ بالنموذج الاجتماعي على تعريف الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل امتدت أثاره لتشمل سائر أحكام القانون الجديد. فلم تقف نصوص هذا

---

[٣٣] قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (ج)" بتاريخ ٢٠١٨-٢-١٩- يعمل به من تاريخ ٢٠١٨-٢-٢٠ وقد ألغت المادة الأولى من مواد الإصدار القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين، كما ألغت كذلك كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

الأخير عند حد توفير الحلول التقليدية التي يتبناها النموذج الطبي في التعامل مع ظاهرة الإعاقة كتوفير العلاج والرعاية والدعم المالي وإنما تضمنت أحكاما جديدة من شأنها أن تفضي إلى تحولات جذرية في سياسات الدولة المستقبلية لدى التعامل مع ذوي الإعاقة.

ولعل من أهم تلك الأحكام التي استحدثها القانون الجديد تلك التي عنيت بالتركيز على القدرات والطاقات الكامنة لدى ذوي الإعاقة بغية إدماجهم في المجتمع وتمكينهم من النهوض بمسئولياتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين. ومن قبيل المواد الدالة على ما تقدم ما نصت عليه المادة الرابعة من التزام الدولة بحظر التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها وضرورة تأمين المساواة الفعلية لذوي الإعاقة في التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مع إزالة كافة المعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق. وكذلك ما تضمنته ذات المادة من التزام الدولة بضرورة تهيئة الظروف واحترام الفوارق لقبول ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري، وكذلك التزامها بضرورة احترام حرياتهم في ممارسة اختياراتهم بأنفسهم وبإرادتهم المستقلة.

أيضا، يندرج ضمن الأحكام التي استحدثها المشرع في القانون الجديد ما قرره المشرع لذوي الإعاقة من إلزام الدولة بتوفير الوسائل الكفيلة بإزالة كافة العوائق البيئية التي من شأنها أن تحول دون مشاركتهم على نحو فعال وعلى أساس المساواة مع الآخرين في مجتمعاتهم، والتي من أهمها توفير سبل الإتاحة لهم في مجالات التعليم والإعداد المهني والنقل والمواصلات من ناحية وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم في أماكن عملهم من ناحية أخرى[٣٤]. كما يدخل ضمن الأحكام المستحدثة، التزام الدولة بإزالة العوائق الاجتماعية التي تحول دون اقتضاء ذوي الإعاقة لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين، حيث ألزم التشريع الجديد الدولة باتخاذ الخطوات جدية لرفع الوعي المجتمعي بحقوق المعوقين ووضع استراتيجية جديدة تعمل في إطار تنمية المجتمع

[٣٤] المادة الثالثة، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. حيث عنيت هذه المادة بتعريف كل من وسائل الإتاحة والترتيبات التيسيرية المعقولة. فعرفت الإتاحة بأنها التجهيزات والإجراءات اللازمة للوصول إلى بيئة دامجة وموائمة فيزيقيا ومجتمعيا ومعلوماتيا وماديا للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير المعدات والأدوات والوسائل المساعدة اللازمة لضمان ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم على قدم المساواة مع الآخرين. أما الترتيبات التيسيرية المعقولة، فعرفتها ذات المادة بأنها مجموعة الإجراءات أو التدابير أو التعديلات المؤقتة التي تهدف إلى تحقيق المواءمة في حال عدم إمكانية تحقيق الإتاحة، بهدف كفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على أساس المساواة مع الآخرين، وذلك لحين الوصول إلى الإتاحة.

(ISSN: 2537- 0758)

وتقوم علي تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم ودمجهم واتاحة فرص متكافئة لهم في المجتمع من خلال تضافر جهودهم وأسرهم وأفراد المجتمع ومنظماته للمساعدة على هذا الاندماج وتفعيل واستخدام كافة الخدمات المناسبة والمتاحة في المجتمع[٣٥].

وتعكس هذه الأحكام وغيرها في مجملها رغبة المشرع في تغيير النظرة المجتمعية لذوي الإعاقة وانهاء حالة الإقصاء والعزلة التي لطالما عانت منها تلك الطائفة، وذلك من خلال عدم التعامل مع ذوي الإعاقة كأطراف مستضعفة كما كان عليه الحال سابقا في قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ وإنما كمواطنين فاعلين في الدولة لهم فيها ما لغيرهم من حقوق وعليهم ما على غيرهم من واجبات. ويدعم هذه الاستنتاجات ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ من أن الهدف من هذا القانون تتمثل في "حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم في المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم[٣٦].

ثانياً: مفهوم الإعاقة في القانون الفرنسي:

أول ما ظهر مصطلح الإعاقة في تاريخ النظام القانوني الفرنسي[٣٧] ظهر مقترنا بكلمة "الموظف" أو "الموظف المعوق" في ثنايا القانون رقم ١٢٢٣-٥٧ بشأن إعادة التصنيف الوظيفي للعاملين من ذوي الإعاقة الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر عام ١٩٥٧[٣٨]. وبالرغم من عدم تضمن نصوص القانون السالف لتعريف الإعاقة أو تحديدا

---

[٣٥] يراجع المادة الثالثة، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[٣٦] يراجع المادة الأولى، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[٣٧] بالرغم من تضمن النظام القانوني الفرنسي تاريخياً عدد من التشريعات المتفرقة التي عنيت بتعويض ذوي الإعاقة عن حالات العجز الناشئة بسبب حوادث العمل أو تلك الناجمة عن الحروب فإن مصطلح "الإعاقة" لم يظهر في التشريعات الفرنسية بوجه عام حتى منتصف الخمسينيات من القرن العشرين:

- Philippe Didier-Courbin et Pascale Gilbert, La politique en faveur des personnes handicapées en France trouve ses racines dans l'histoire, RF Aff. Soc, 2005, p. 207; Joly, op. cit., p. 2.

-Voir par exemple la loi du 9 avril 1898 sur la responsabilité des accidents dont les ouvriers sont les victimes ; Le code des pensions militaires d'invalidité et des victimes de guerre.

[38] La Loi n. 57-1223 du 23 Novembre 1957 relative au reclassement professionnel des travailleurs handicapés, JORF du 24 Nov. 1957, P. 10858. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000880746

لبيان من تشملهم طائفة ذوي الإعاقة، فإن تعريف المشرع لمصطلح الموظف المعوق في المادة الأولى من القانون بأنه " كل شخص انتقصت فرصه في الحصول على العمل أو الاحتفاظ به بشكل فعلي بسبب قصور أو نقصان في قدراته البدنية أو العقلية [٣٩] أدي إلى هيمنة النموذج الطبي على مختلف نصوص التشريع التي عنيت بتنظيم أوضاعهم الوظيفية بمعزل عن محيط مجتمعهم بدلا من إدماجهم فيه، وذلك بغرض حمايتهم. إذ انصب تركيز المشرع عند تعريفه للموظف المعوق على عنصرين أساسين وهما؛ حالة العجز لدى المعوق وعدم قدرته على إتيان عمل معين نتيجة هذا العجز، متناسيا ما قد يتمتع به هذا المعوق من ملكات وقدرات قد تجعله يفوق غيره من الأسوياء، ومتجاهلا العوائق البيئية أو الاجتماعية التي كثيرا ما تشكل عائقا حقيقيا أمام ذوي الإعاقة في الحصول على العمل المناسب أو الاستمرار فيه. فصارت الإعاقة إبان هذه الفترة ظاهرة فردية تتعلق بأشخاص ذوي الإعاقة، وأصبحت ترمز لحالة من الضعف أو الهشاشة تجعل من صاحبها في مركز أدني من غيره من المواطنين[٤٠].

وقد تدخل المشرع الفرنسي مرة أخرى لحماية المعوقين بموجب القانون رقم ٥٣٤-١٥ الخاص بتوجيه الأشخاص ذوي الإعاقة والصادر بتاريخ ٣٠ يونيو١٩٧٥ والذي يعتبر أول قانون متخصص في شئون ذوي الإعاقة[٤١]. وقد استهدف المشرع من وراء نصوص هذا القانون وضع إطار عام للسياسة الوطنية في التعامل مع ظاهرة الإعاقة في ضوء القيم الدستورية التي قام على أساسها النظام الجمهوري الفرنسي وهي الحرية

---

(39) Serge Milano, L'emploi Des Personnes Handicapées en Allemagne et en France, RDSS 2010, p.282 ; Voir également la Loi n. 57-1223 du 23 Novembre 1957, op. cit... Art. 1: toute personne dont les possibilités d'acquérir ou de conserver un emploi sont effectivement réduites par suite d'une insuffisance ou d'une diminution de ses capacités physiques ou mentales.
Code du Travail Art. L5213-1. «Est considéré comme travailleur handicap toute personne dont les possibilités d'obtenir ou de conserver un emploi sont effectivement réduites par suite de l'altération d'une ou plusieurs fonctions physique, sensorielle, mentale ou psychique.

(40) Joly, Op. cit., p. 1. Voir également Pascale Gilbert, les classifications dans le domaine de handicap, centre de ressources en SMS d'Ile de France, Colloque Handicap et enjeux de société, janv. 2006. Elle argue que le modèle médical contribue à renforcer la vision du handicap comme attribut de la personne. >>

(41) La Loi n. 75-534 du 30 juin 1975 d'orientation en faveur des personnes handicapées, JORF du 1er Juill. 1975,6596.
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000333976/

(ISSN: 2537- 0758)

والمساواة والإخاء، وذلك بحسبانها ظاهرة اجتماعية تعني المجتمع ككل وليس ذوي الإعاقة فقط[٤٢].

ونجد سيطرة المفهوم الاجتماعي على مختلف النصوص القانونية التي تضمنها التشريع، والتعامل مع ذوي الإعاقة كأصحاب مراكز قانونية متميزة[٤٣]، وبالتالي فإن نصوص التشريع قد خلت من أي تعريف للإعاقة أو تحديد للأشخاص ذوي الإعاقة تاركة تحديد العناصرالمستفيدة من هذا التنظيم القانوني المتكامل للجان الطبية المتخصصة[٤٤].

على أن المشرع الفرنسي عاد في ١١ فبراير ٢٠٠٥ ليكرس المفهوم الاجتماعي للإعاقة بشكل صريح[٤٥]، وذلك موجب القانون رقم ١٠٢- ٢٠٠٥ الخاص بالمساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة الأشخاص ذوي الإعاقة معدلاً بذلك نص المادة L.١١٤ من تقنين العمل الاجتماعي والعائلات.

وقد عرف قانون ٢٠٠٥ الإعاقة بأنها "كل تقييد للنشاط، أو تقييد للمشاركة في المجتمع يعاني منه الفرد في بيئته التي يعيش فيها بسبب تغيير جوهري دائم أو نهائي في واحدة أو أكثر من الوظائف بدنية أو حسية أو عقلية أو معرفية أو نفسية أو بسبب إعاقات متعددة أو اضطراب شديد في الحالة الصحية[٤٦].

---

(42) Joly, op. cit., p. T; Didier-Courbin et Gilbert, op. cit., p. 208.

وقد تمثلت الفلسفة التي قامت عليها نصوص القانون في عدم قصر دور الدولة عند التعامل مع ظاهرة الإعاقة عند حد توفير الرعاية الصحية والدعم المالي للمعوقين فحسب، وإنما توسيع هذا الدور ليشمل اتخاذ الإجراءات الرامية إلى إدماجهم في جميع الأنشطة الحياتية بغية التخفيف من الآثار السلبية للإعاقة. وقد بدت هذه الفلسفة واضحة في ديباجة القانون التي اعتبرت ادماج ذوي الإعاقة في جميع الأنشطة الحياتية اليومية واجب وطني.

(43) Milano, Conception et définitions du handicap, op.cit, p. 490. Danièle lochak, Mutation des droits de l'homme et mutation du droit, RIEJ 1984, n. 13, p. 68. Voir également Pascale Bloch, Cyrille. Duvert et Natacha Sauphanor-Brouillaud (dir.), Différenciation et Indifférenciation des personnes dans le Code Civile, Economica, Coll. «Etudes juridiques », 2006 p. 4.

(44) Fréderic Tallier, L'évaluation du handicap et de l'aptitude à l'emploi, RDSS, 2011, p. 822 ; Didier-Courbin et Gilbert, Op. Cit., p. 209 «le vocabulaire utilisé (dans cette loi) comportait alors de termes comme infirme, invalide, qui renvoient clairement à des problématiques de séquelles de maladies ou d'accident, et sous-entendent un problème physique.

(45) Tallier, Op.cit, p. 821.

(46) Code de l'action sociale et des familles, Article L.114, Créé par la loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (M) JORF 12 février 2005 Modifié par

ويتبين من التعريف المتقدم اعتراف المشرع الفرنسي ولأول مرة في تاريخ التنظيم القانوني الفرنسي بأن الإعاقة لا تشمل فقط حالات تقييد النشاط بسبب العجز، وانما تشمل كذلك مختلف الحواجز التي قد تفيد من مشاركة أصحاب العجز بفعالية في المجتمع[٤٧] ويعني ما تقدم، أن المشرع الفرنسي قد اعتمد في تعريف الإعاقة على فكرة التفاعل بين العناصر الداخلية للإعاقة المتمثلة في حالة الاعتلال والنقص في المكنات من جانب، والعناصر الخارجية المتمثلة في العوائق البيئية والمجتمعية التي قد تحد من المشاركة في المجتمع والحياة من جانب آخر[٤٨]. وقد أكدت الأعمال التحضيرية لقانون المساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة لذوي الإعاقة رغبة المشرع الفرنسي الجلية في الأخذ بالمفهوم الاجتماعي للإعاقة اتساقا مع تطور نظرة القانون الدولي لذوي الإعاقة التي باتت تهتم بالعوائق والتحديات التي يواجها ذوو الإعاقة أمام المشاركة بفعالية وعلى قدم المساواة في المجتمع أكثر من اهتمامها بحالة العجز أو القصور التي يعاني منها المعاقون، مقرا بذلك بأهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه بيئة المعوق ومجتمعه في تفاقم أو تخفيف أثار حالة العجز التي يعاني منها ذوو الإعاقة[٤٩].

وقد انعكس النموذج الاجتماعي على الحلول الذي انتهجها قانون ٢٠٠٥ بشأن المساواة في الحقوق والفرص لمواجهة ظاهرة الإعاقة، والتي تدور في مجملها حول

Loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (V) «Constitue un handicap, au sens de la présente loi, toute limitation d'activité ou restriction de participation à la vie en société subie dans son environnement par une personne en raison d'une altération substantielle, durable ou définitive d'une ou plusieurs fonctions physiques, sensorielles, mentales, cognitives ou psychiques, d'un polyhandicap ou d'un trouble de santé invalidant.

(47) Tallier, Op. Cit, p. 821. L'auteur argue que la définition de handicap par la loi de 2005 «précise que le handicap n'est pas la problématique médicale de la personne mais plutôt l'ensemble des conséquences de ses altérations de fonction (ou déficience) dans sa vie quotidienne (limitations d'activités et/ou restrictions de participation à la vie en société).

(٤٨) دكتور أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية: نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص. ٤٥.

(49) Joly, Op. Cit., p.6. (L'exposé des motifs de la loi du 11 février 2005 précise que cette définition prend en compte les conséquences de l'évolution du regard sur le handicap qui s'est déplacé vers les difficultés qui en résultent pour les personnes handicapées quant à leur participation à la vie sociale et le rôle que l'environnement peut jouer dans l'aggravation ou l'atténuation de ces difficultés).

(ISSN: 2537- 0758)

ضرورة إزالة العوائق البيئية والاجتماعية المحيطة بذوي الإعاقة من أجل تحقيق المساواة للمعوقين مع غيرهم من المواطنين[٥٠]. وقد بدا ذلك واضحا من خلال اعتراف المشرع الفرنسي صراحة للمعوقين بالحق في التعويض عن الاثار السلبية لحالة العجز التي يعانون منها[٥١] إذ نصت المادة ١١ من القانون على ان يكون لذوي الإعاقة الحق في طلب التعويض عن الآثار السلبية لحالة العجز التي يعاني منها بغض النظر عن أصل وطبيعة إعاقته أو عمره او طريقة عيشه[٥٢] ويقصد بالحق في التعويض عن الآثار السلبية للإعاقة حق المعوق في تلبية احتياجاته ومتطلباته الفردية الكفالة مشاركته على قدم المساواة مع الاخرين في مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٣]. ويتم صرف تلك التعويضات من قبل مراكز المقاطعات الفرنسية لذوي الإعاقة والتي تقوم بتقديرها في ضوء الاحتياجات الفعلية لذوي الإعاقة بغرض تمكينهم من التغلب على مختلف العوائق أو الحواجز التي تحول بينه وبين ممارسته لجميع حقوقه وحرياته الأساسية على قدم المساواة مع غيره من المواطنين. وتتباين الاحتياجات الفعلية لذوي الإعاقة بحسب نوعية ودرجة جسامة العجز الذي يعاني منه المعوق، وقد تتمثل في توفير المساعدات الإنسانية، أو المساعدات التقنية أو المساعدات اللازمة لتهيئة مكان عمل المعوق أو مكان إقامته أو سيارته[٥٤].

وصفوة القول ان المشرع المصري قد اهتم بالاشخاص ذوي الإعاقة وافرد لهم تشريع خاص ينظم حقوقهم وهو القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، علي غرار المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم ١٠٢- ٢٠٠٥ والخاص

(50) Didier-Courbin et Gilbert, Op. Cit., p. 219 qui argue que «cette nouvelle loi définit désormais le handicap en s'appuyant sur une approche plus pratique et notamment sur la prise en compte de l'environnement de vie de la personne..
Theresia Degener, Disabled Persons and Human Rights: The Legal Framework, in Human Rights and Disabled Persons: Essays and Relevant Human Rights Instruments 13 (Theresia Degener & Yolan Koster-Dreese eds., 1995).
(51) Augustine Boujeka, Égalité de traitement et handicap: à propos de la proposition de directive européenne du 2 juillet 2008, RDSS 2009, P.92.
(52) La Loi n. 2005-102 du 11 Février 2005 pour L'Egalite des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées, Op. Cit art. 11 «La personne handicapée a droit à la compensation des conséquences de son handicap quels que soient l'origine et la nature de sa déficience, son age ou mode de vie.
(53) Annie Triomphe, La compensation du Handicap dans la loi du 11Février 2005: du mythe à la Réalité, RDSS 2005, P.371.
(54) Didier-Courbin et Gilbert, Op. cit., p. 220.

بالمساواة في الحقوق والفرص والمشاركة والمواطنة للأشخاص ذوي الإعاقة وقام بتعريف ذوي الإعاقة في نصوص القانون.

وبعد ان بينا مفهوم الإعاقة نتساءل عن أنواع الإعاقة وأسبابها وكيفية الوقائية منها؟ الاجابة علي هذا التساؤل هي بذاتها محور المبحث التالي:

المبحث الثاني
انواع الإعاقة والحقوق العامة لذوي الإعاقة

تمهيد وتقسيم:

تحدثنا فى المبحث الأول عن تعريف ذوي الإعاقة من خلال عرضنا للتعريف اللغوى والفقهى لذوي الإعاقة ثم تناولنا فى المطلب الثانى الحديث عن التعريف القانوني لذوي الإعاقة سواء فى التشريعات العربية أم على مستوى الإعلانات والمواثيق الدولية.

ننتقل الآن للحديث عن أنواع الإعاقة وحقوق ذوي الإعاقة وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول فى المطلب الأول الحديث عن أنواع الإعاقة وأسبابها وكيفية الوقاية منها، وفي المطلب الثاني نبين الحقوق القانونية العامة لذوي الإعاقة، وذلك على النحو التالى:

المطلب الاول: أنواع الإعاقة وأسبابها وكيفية الوقاية منها.

المطلب الثاني: الحقوق القانونية العامة لذوي الإعاقة.

المطلب الاول
أنواع الإعاقة وأسبابها وكيفية الوقاية منها

تتعدد أنواع الإعاقة لذوي الإعاقة، فقد تكون اعاقة حركية او بصرية او عقلية أو سمعية...الخ، وترجع اسباب هذه الإعاقة اما ان الانسان يولد بها فتكون وراثية، لأو تكون نتيجة حوادث يتعرض لها وهو ما نبينه علي النحو التالي:

أولاً: أنواع الإعاقة[٥٥]:

إذا أردنا الحديث عن أنواع الإعاقة لوجدنا أن هناك تصنيفات كثيرة حيث تتعدد هذه التصنيفات تبعا" للعامل الذى يؤخذ فى الإعتبار عند التقسيم، فمفهوم ذوى الإحتياجات

---

[٥٥] يراجع الدليل الاسترشادي لحماية الطفل العربي ذي الإعاقة من الإساءة المكون الأول :الأطفال ذوو الإعاقة: فئات مستهدفة للإساءة، صدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، ص ٣١، متاح علي الرابط التالي: http://www.arabccd.org/files/0000/449/First%20Part.pdf تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/١٨.

ويراجع ايضا د. تهاني محمد عثمان منيب، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م، ص ١٩ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاصة هو مفهوم بنائى يتسع ليشمل فئات إجتماعية كثيرة فهناك إعاقات عقلية وهناك من هم معاقون لأسباب بعضها وراثى وبعضها بيئى (كحادث سيارة– إصابة عمل– سوء تقديم الخدمة قبل الحمل وأثناء الولادة[٥٦].

وهناك من يصنف المعاقين من حيث سبب العجز أو بحسب عامل الزمن أو بحسب ظهور العجز فمن حيث سبب العجز فهناك من يرجع عجزهم إلى أسباب وراثية أو خلقية عن طريق إنتقال بعض الأمراض أو العاهات من الأباء والأجداد إلى الأبناء أو إصابة الجنين أثناء الحمل أو الوضع وقد يرجع عجزهم إلى أسباب غير وراثية ولا خلقية كحوادث العمل والطريق وإصابات الحروب وإذا نظرنا إلى عامل الزمن فإننا نجد انه يوجد مجموعة من الإعاقات تضم ذوى العاهات المزمنة التى لا يرجى شفاؤها، كما يوجد مجموعة من المعاقين ذوى العجز الطارئ الماثل للشفاء، واذا نظرنا إلى ظهور العجز فإننا نجد أصحاب الإعاقة الظاهرة كأصحاب الإعاقة البدنية أو الحسية كالمكفوفين أو المقعدين والمبتورين كما توجد أصحاب الإعاقة غير الظاهرة كمرض الدرن والقلب وغيرهم[٥٧].

ولا شك ان تحديد الإعاقة قد يكون بناء علي احدي مرحلتين علي النحو التالي:

المرحلة الاولى: تعتمد على التقييم الطبى للشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة مدعما بالتقارير الطبية اللازمة لتحديد حالته والتى تؤكد وجود إصابة أو مرض أو حالة مرتبطة بالإعاقة.

المرحلة الثانية: تعتمد على التقييم الوظيفي الحالة الشخص المتقدم للحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة لتحديد مدى الصعوبات الوظيفية التي يواجهها في تأدية أنشطة الحياة اليومية نتيجة القصور أو الخلل المحدد بالتقييم الطبي[٥٨].

---

[٥٦]د. مهدى محمد القصاص، التمكين الإجتماعى لذوى الإحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية، مشار اليه علي الرابط التالي:
dr-banderalotaibi.com/new/admin/uplods/3/91120109.pdf

[٥٧] د. زكى زكى حسين زيدان، مرجع سابق، ص ٣٥ وما بعدها

[٥٨] يراجع المادة ٢ من قرار رئيس مجلس الوزراء– رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. الصادر بتاريخ ٢٠١٨–١٢–٢٣ نشر بتاريخ ٢٠١٨–١٢–٢٣.

يذكر انه يتم تحدد درجات الإعاقة بناء على التقييم الطبي والوظيفي للحالة، وذلك من خلال المستويات الآتية:

المستوى الأول: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية. ولكن يمكنه أن يقوم بها دون مساعدة.

وبالنسبة للإعاقة البدنية او الجسدية فنجد ان قانون ذوي الإعاقة المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية قد قام بتقسيمها إلى عدة أقسام وهى:

١- **الإعاقة الحركية:**

يعد الشخص ذو إعاقة حركية متى كان لديه خلل فى الجهاز الحركى سوا، كان عصبيا أو عضليّا أو هيكليا بشكل مستقر، يؤدي إلى عدم قدرته على أداء الحركات الكبرى أو الدقيقة الصغرى بكفاءة تمكنه من أداء أنشطة الحياة اليومية المعتادة باستقلالية دون مساعدة فرد أو آلة مما يؤثر على قدرته على التكيف في المجتمع، وذلك بعد التدخلات والعلاجات الطبية.

ويعد الشخص ذو الإعاقة الحركية مستحقاً لكافة الخدمات إذا ما ظهرت عليه على الأقل واحدة من الخصائص الحركية الآتية:

أ- **الحركات الكبرى:**

ومن اعراضها نقص شديد في القدرة على المشي بشكل مستقل بدون استعمال أجهزة مساعدة تعطل استخدام كلتا اليدين مثل مشاية أو عكازين أو عصايتين.

عدم القدرة على رفع أشياء بوزن (٢) كجم لمستوى أعلى من مستوى الرأس بكفاءة.

- عدم القدرة على المشى مسافة (٢٥٠ متر) بسرعة معقولة (فى ٦ دقائق) على أرضية غير مستوية أو غير ممهدة تماما تسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية.
- عدم القدرة على الانتقال من مكان إلى مكان داخل المنزل أو حوله لأداء أنشطة حركية يومية معتادة بدون مرافق.
- عدم القدرة على الانتقال من أو إلى مكان العمل أو المدرسة أو السوق وغيره الأداء أنشطة حركية يومية معتادة (عمل- تعلم- تسوق) بدون مرافق.
- عدم القدرة على صعود عدد قليل من درجات السلم بسرعة معقولة باستخدام درابزين واحد.

المستوى الثاني: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية. ولكن يمكنه أن يقوم بها بالمساعدة.

المستوى الثالث: مواجهة الشخص لصعوبة في القيام بالأنشطة الأساسية، ولا يمكنه القيام بها حتى مع المساعدة. يراجع المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء- رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(ISSN: 2537- 0758)

- عدم القدرة على استخدام المواصلات العامة رغم استخدام المساعدة البشرية. أو بوساطة وسائل أو أجهزة مساعدة.

ب- <u>الحركات الصغرى:</u>

وتتمثل فى فقدان شديد الوظائف كلا الطرفين العلويين، والتى تتضمن الوصول إلى الأشياء والدفع والشد والإمساك والترك والرفع والإشارة بالأصابع، بما لا يسمح بأداء أنشطة الحياة اليومية.

وعدم القدرة على الإمساك على الإطلاق أو بين الإبهام والأصابع أو بين الإبهام والسبابة بكفاءة

عدم القدرة على التعامل باستخدام القلم أو الأوراق أو اللعب أو التليفون المحمول أو الأدوات والأجهزة المنزلية المعتادة بكفاءة.

وتشمل انشطة الرعاية الذاتية:

عدم القدرة على أداء أنشطة الحياة اليومية مثل النظافة الشخصية وإعداد الطعام وإطعام الذات وارتداء وخلع الملابس بدون مساعدة، ومن الحالات التي تشملها الإعاقة الحركية الحالات الآتية:

- حالات ضعف العضلات بسبب خلل أو قصور عصبى مركزي مثل ضمور العضلات.
- حالات إصابات وتشوهات العمود الفقري الشديدة.
- حالات البتر في طرف أو أكثر من الأطراف العلوية أو السفلية.
- حالات الشلل الرباعي والشلل النصفي السفلى والشلل النصفي الطولي والشلل الدماغي و شلل الأطفال وإصابات الحبل الشوكي والجلطة الدماغية والخلل العصبي الطرفي.
- حالات الأشخاص ذوي القزامة على النحو المبين بنص القانون[٥٩].

٢- <u>الإعاقة البصرية:</u>

يعد الشخص ذو اعاقة بصرية متى نقصت بشدة قدرته على الرؤية، وتتدرج من حالات فقد البصر الكلى إلى حالات فقد البصر الجزئي، والتي لا يمكن علاجها

---

[٥٩] وهذه الحالات يمكن اثباتها عن طريق التقارير الطبية الاتية:

تقرير/ تشخيص طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة طبقا للحالة.

الفحوصات الطبية اللازمة لكل حالة. يراجع البند أولا من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة.

بالعمليات الجراحية أو استخدام النظارات الطبية، وتصنف على أنها نتاج لعوامل وراثية أو أمراض مزمنة أو إصابات أو أمراض العيون، وتؤثر على أدائه الأنشطة الحياة اليومية.

درجات الإبصار:

- الدرجة الأولى: ضعيف بشر، حدة ابصار أقل من ٦ / ١٨ في العين الأفضل.
- الدرجة الثانية: ضعيف جداً جدة إبصار أقل من ٦ / ٦٠ في العين الأفضل
- الدرجة الثالثة: كفيف، حدة ابصار أقل من ٣ / ٩٠ في العين الأفضل.
- الدرجة الرابعة: كفيف،حدة الابصار أقل ن ١ / ٦٠ فى العين الأفضل
- الدرجة الخامسة: كفيف كلى، لا يرى الضوء تماما.

ويكون مجال الإبصار من ٥ إلى ١٠ فى الدرجة الثالثة (مقارنة بالطبيعى الذي يكون ١٢٠)، ويكون أقل من ٥ فى الدرجة الرابعة، ويعتبر كفيف حتى لو كان هناك مجال صغير في الوسط بقوة إبصار ممتازة. ومن الحالات التى تشملها الإعاقة البصرية الحالات الآتية:

- حالات ضعف البصر البسيط أقل من ٦ / ١٨ إلى ٦ / ٢٤
- حالات ضعف البصر الشديد للشخص الذي يستعمل البصر كقناة حسية أساسية يكون أقل من ٦ / ٢٤ إلى ٦٠/٦
- حالات فقد البصر الجزئى للشخص الذي يستعمل البصر المحدود فى بعض الخواص الوظيفية ويحتاج إلى خاصية اللمس والسمع أقل من ٦ / ٦ إلى ٣ / ٩٠ أو يكون مجال الرؤية ١٠ أو أقل.
- حالات فقد البصر الكامل للشخص الذي يستعمل اللمس والسمع للقيام بالوظائف الأساسية يكون أقل من ٣ / ٦٠ أو يكون مجال الرؤية أقل من ٥[٦٠].

٣- الإعاقة السمعية:

يعد الشخص ذو إعاقة سمعية عند فقدان حاسة السمع كليا أو جزئيا إلى الحد الذي يؤثر في قدرته على سماع الأصوات المختلفة والمحيطة والتواصل والتعلم وتؤثر بشكل عام على أدائه لأنشطة الحياة اليومية بعد استخدام الوسائل المعينة المناسبة.

---

[٦٠] التقارير الطبية المطلوبة:

(تشخيص طبي- رسم كهربائي للشبكية والعصب البصري «حدة البصر») صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة المجال الإبصار. يراجع البند ثانياً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة.

(ISSN: 2537- 0758)

الحالات التي تشملها الإعاقة السمعية:
حالات فقدان السمع التوصيلي.
حالات فقدان السمع الحس عصبى.
حالات فقدان السمع المختلط.

تتمثل درجات الفقدان السمعي فيما يلى:

– المتوسط للشديد من ٥ إلى ٧ ديسيبل
– الشديد من ٧١ إلى ٩٠ ديسيبل.
– بالغ الشدة أكثر من ٩١ ديسيبل[٦١].

٤– الإعاقة الذهنية:

يعد الشخص ذو إعاقة ذهنية متى كان لديه قصور فى وظائف القدرات المعرفية الوظائف الذهنية) مصحوبًا بقصور فى مجالين على الأقل من مجالات السلوك والمهارات التوافقية (سلوك التكيف الاجتماعي)، وتظهر الإعاقة الذهنية قبل سن ١٨ سنة.

وتتضمن الأنواع التالية:

إعاقات ناتجة عن عوامل وراثية مثل عيوب التمثيل الغذائى– عيوب الكروموزومات. إعاقات ناتجة عن أسباب غير وراثية مثل نقص وظيفة الغدة الدرقية– حالات استقاء الدماغ– صغر حجم الدماغ.

الحالات التي تشملها الإعاقة الذهنية باستخدام أحد مقاييس الذكاء المعتمدة:

حالات الإعاقة الذهنية البسيطة من ٥٢ إلى ٦٩ درجة.
حالات الإعاقة الذهنية المتوسطة من ٣٦ إلى ٥١ درجة.
حالات الإعاقة الذهنية الشديدة من ٢٠ إلى ٣٥ درجة.
حالات الإعاقة الذهنية بالغة الشدة من ١٩ درجة فاقل.

ويجوز أن تشمل الحالات التى يتم تصنيفها بناء على المستويات المختلفة للاحتياج إلى الدعم طبقا لجوانب القصور ومداه، لتمكينه من التوافق مع بيته ومن التعلم بأساليب خاصة تؤهله لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة وتتمثل في:

---

[٦١] التقارير الطبية المطلوبة: (مقياس سمع– فحص اتزان– قياس الاستجابة السمعية– اختبار وتقييم سمعي كامل باستخدام السماعة لتحديد مدى الاستفادة من السماعة الطبية) صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة. يراجع البند ثالثاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة.

الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم جوهري وشامل بسبب وجود تأخر غائي شديد في جميع مجالات النمو، مما يتطلب إشراقا مستمراً ومساعدة الأداء الأنشطة الحياتية، ويواجهون صعوبة فى تحقيق الاستقلالية، ويستجيبون للأنشطة الحركية والاجتماعية، ويكون مستوى ذكاء هذه الفئة من ١٩ درجة فأقل على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها.

الأشخاص الذين يحتاجون إلى دعم كبير و ممتد ولديهم تأخر في النمو وقدرة محدودة على التواصل، ويستطيعون أداء المهام الروتينية والمهارات الحياتية البسيطة مع حاجتهم الإشراف ومراقبة في المواقف الاجتماعية ومراعاة للسلامة الشخصية، ويتراوح مشوى ذكاء هذه الفئة بين ٢٠ إلى ٣٥ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها الأشخاص الذين يحتاجون إلى درجة متوسطة من الدعم ويمكنهم تعلم المهارات الحياتية ويكتبون المفاهيم الإدراكية البسيطة، ويتراوح متوى ذكاء هذه الفئة بين ٣٩ إلى ٥١ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها.

الأشخاص الذين لا يحتاجون إلا لمستوى بسيط من الدعم وهم أبطأ من أقرانهم من غير ذوى الإعاقة في بعض المجالات النمائية ولديهم قدرة على التحصيل في المهارات الأكاديمية المختلفة (القراءة و الكتابة والحساب...)، ويتراوح مستوى ذكاء هذه الفئة بين ٦ إلى ١٩ درجة على أحد مقاييس الذكاء المعترف بها[٦٢].

٥- <u>اضطراب التواصل:</u>

يشمل اضطرابات الحديث واللغة، أو القدرة على التواصل الاجتماعى اقل مما هو متوقع من القدرات الأجتماعية في سن الطفل، مما يؤدي إلى مشاكل في تحصيل الطفل الأكاديمي أو قدرته على التكيف وما يؤثر في السلوك والاتجاهات[٦٣].

---

[٦٢] التقارير الطبية المطلوبة: تقرير طبي شامل من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة الصادرة طيقا للحالة، يتضمن ما يأتي:اختبار ذكاء، مادر من أحد المستشفيات المشار إليها أو مركز التوجيه النفسى بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى. يراجع البند خامساً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة

[٦٣] التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي عن اللغة والكلام ومقياس سمع من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة يراجع البند سادساً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة.

(ISSN: 2537- 0758)

٦- اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة:

انخفاض القدرة على التركيز وفرط الحركة والاندفاعية في مرحلة التطور والنمو، ويتضمن ما يلى:

١- فشل فى التركيز على التفاصيل أو القيام بأخطاء بلامبالاة.
٢- صعوبة في إبقاء تركيزه على شيء معين.
٣- عدم حب الاستماع ومشاكل في اتباع التعليمات.
٤- صعوبة في التنظيم وتجنب المهام التي تتطلب التفكير[٦٤].

٧- اضطراب صعوبات التعلم المحددة:

يعني تأخر في التطور المعرفي في مجال أكاديمي معين، ويعاني الطفل من تحديات وصعوبات فى تعلم القراءة والكتابة وعلم الحساب، وغالبا يحدث ذلك مع الأطفال الذين يعانون من قصور الانتباه وفرط الحركة، ويتضمن ضعف كبير وملحوظ في المهارات الأكاديمية، بحيث تكون أقل من المتوقع عن المهاراتالتي يمتلكها الأطفال الذين هم في عمر الطفل نفسه، ويبدأ هذا الاضطراب عند دخول الطفل للمدرسة، ويزداد كلما تقدم الطفل في العمر، وكلما زادت المهارات الأكاديمية المطلوب منه تحقيقها[٦٥].

---

[٦٤] التقارير الطبية المطلوبة: اختبار كونرز أو أحد الاختبارات المعتمدة صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة.

تقرير صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة بالتشخيص، يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبة من خلال طبيب نفسي للأطفال Child Psychiatrist. يراجع البند سابعاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة.

[٦٥] التقارير الطبية المطلوبة:

اختبار الينوي أو أكثر من الاختبارات المعتمدة صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة.

تقرير صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة بالتشخيص، يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبة من خلال طبيب نفسي للأطفال Child Psychiatrist. يراجع البند ثامناً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة.

٨- **الاضطرابات النفسية/ الانفعالية:**

هي الاضطرابات التي تؤدي إلى إحداث تغير غير طبيعي في سلوكيات الإنسان نفسيته ووظائفه المعرفية وتصرفاته، إضافة إلى حدوث خلل فى قدرة الشخص للسيطرة على مشاعره، مما يؤدي إلى ظهور أعراض نفسية وسلوكية غريبة تؤثر سلبا بصفة مستقلة على حياته وعمله ودراسته وعلاقته بالغير في آخر عامين(٦٦).

وهي اضطرابات عديدة وكثيرة في أنواعها، ويمكن أن يعاني الكبار والصغار منها، مع احتمالية إصابة كل مرحلة عمرية معينة بمرض معين، والأعراض التي يسببها كل مرض نفسي تختلف عن الأعراض التي يسبها مرض نفسي آخر، وتتضمن حالات الاكتئاب والاضطراب الوجداني ثنائي القطب وانفصام الشخصية بأنواعه والخرف بأنواعه وغيرها(٦٧).

٩- الإعاقة المتعددة:

أن يكون الشخص لديه إعاقة تصاحبها إعاقة أخرى أو أكثر، تؤثر على أداء الشخص نظراً للصعوبات الشديدة التي يواجهها في أدائه لأنشطة الحياة اليومية(٦٨).

١٠- الإعاقة السمع بصرية:

تتزامن الإعاقة السمعية والبصرية معا مما يؤدي إلى احتياج كبير فى التواصل واحتياجات ثمانية وتعليمية(٦٩).

---

(66) Éloïse Lapointe Leblanc, Services aux adultes handicapés physiques: Enquête auprès des bibliothèques publiques québécoises, Université de Montréal, 2013, p.8.

(٦٧) التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة، يشمل نتائج الاختبارات النفسية وموضح به الحالة الطبية المصاحبةيراجع البند تاسعاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة

(٦٨) التقارير الطبية المطلوبة:

تقرير طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة، وفقا لكل حالة ونوع الإعاقة من الإعاقات سالفة الذكر. يراجع البند عاشراً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة

(٦٩) التقارير الطبية المطلوبة:

(تشخيص طبي- مقياس سمع) صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة.. يراجع في ذلك البند حادي عشر من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة.

(ISSN: 2537- 0758)

١١- أمراض الدم:

أن يكون الشخص لديه أحد أمراض الدم التي تؤثر في واحد أو أكثر من مكونات الدم. بحيث تؤثر سلبا على وظيفته الأساسية مثل نقص فى أحد عناصر الدم أو سيولة أو لزوجة مع نقل دم متكرر، وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياه اليومية بصورة طبيعية[٧٠].

١٢- أمراض القلب:

أن يكون الشخص لديه أحد أمراض القلب التي تؤثر سلبا على وظيفته الأساسية. وتكون حالته المرضية مستقرة مما يمنعه عن المشاركة وأداء أنشطة الحياة اليومية بصورة طبيعية، وتكون العيوب في هيئة ضعف في عضلات القلب (FS أقل من ٢٠٪) (EF أقل من ٤٠%)- وجود ضيق أو ارتجاع متوسط أو شديد فى الصمامات- ثقوب أكبر من ٥ مم فى الجدار بين الأذينين أو بين البطينين- ضيق فى الشريان الرئوي أو الأورطي[٧١].

ثانيًا: أسباب الإعاقة وكيفية الوقاية منها:

بعد أن تعرضنا لأنواع الإعاقة كان لابد من معرفة ما هى الأسباب التى تؤدى إلى حدوث الإعاقة، وهل من طرق تؤدى إلى الوقاية من الإعاقة، وهو ما سوف نبينه علي النحو التالي:

---

[٧٠] التقارير الطبية المطلوبة لاثبات الأعاقة:

تشخيص طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة و يتضمن صورة دم كاملة ووظائف تنجلط وتحليل فصل كهربى للهيموجلوبين. يراجع في ذلك البند ثاني عشر من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة.

[٧١] التقارير الطبية المطلوبة لاثبات الأعاقة: تشخيص طبي صادر من أحد مستشفيات وزارة الصحة والهيئات التابعة لها أو المستشفيات الجامعية أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو الشرطة يتضمن الفحوصات اللازمة مثل (موجات فوق صوتية على القلب- قسطرة تشخيصية الشرايين القلب في حالات آلام الصدر المتكررة). ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بالتضامن الاجتماعي، إضافة حالات أخرى إلى فئة الإعاقة وفقا للتعريف الوارد بالمادة (٢) من القانون، يراجع في ذلك البند ثالث عشر من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لقانون ذوي الاعاقة.

١- أسباب الإعاقة:

تختلف الإعاقات لأسباب وعوامل وظروف إقتصادية وإجتماعية متعددة وتختلف بإختلاف الأسباب والعوامل الخلقية والوراثية والبيئية فمنظمت الصحة العالمية ذكرت أن الإعاقة تحدث إما لسبب وراثى أو مرضى أو نتيجة لحادث[٧٢] ويذكر ماكميلان (١٩٨٢) أن الأسباب المعروفة لا تتعدى الـ ٢٥% وغير المعروفة لـ ٧٥%[٧٣].

وذكر ماكميلان أن أسباب الإعاقة ترجع إلى أسباب ما قبل الولادة (العوامل الجينية الوراثية- العوامل البيئية التى تؤثر على الجنين أثناء الحمل- إختلاف الكروموسومات نقص هرمون الغدة الدرقية- عيوب خلقية فى الجمجمة).

وقد ترجع إلى أسباب تحدث أثناء الولادة (العوامل التى تؤثر على الجنين أثناء الولادة- نقص فى الأكسجين- الجلوكوز- إرتفاع فى الحرارة- زيادة نسبة الصفراء).

وهناك أسباب قد تحدث بعد الولادة تؤدى إلى حدوث الإعاقة (العوامل البيئية التى تؤثر على الجنين بعد الولادة- الحوادث الأمراض المعدية- العوامل البيئية والإجتماعية)[٧٤].

وعلى الرغم من أن نسبة غير قليلة من الحالات لا يعرف لها سبب محدد أو ظاهر ولكن يمكننا أن نقوم بتقسيم هذه الأسباب إلى قسمين رئيسيين وهما:-

أ- **أسباب وراثية:** وهى تتعلق بالجينات الموجودة بالكروموسومات التى توجد فى الخلايا والتى تنتقل من جيل إلى جيل كما هو موجود فى بعض الأسر مثل الضعف العقلى والإستعداد للإصابة بمرض السكر والزهرى الوراثى الذى تنتقل فيه العدوى من الأب إلى الأم ثم إلى الجنين[٧٥].

ب- **أسباب بيئية:** وهى أسباب ترجع إلى المؤثرات الخارجية والتى تلعب دورها من الحمل وحتى الوفاة وهى مؤشرات ما قبل الولادة وأثنائها وبعدها.

---

(72) AULAS Samuel, op.cit,p1

(٧٣) علية حسن حسين، الاعاقة والتنمية المستدامة، بحث أنثروبولوجى عن المعاقين ذهنيا"، المؤتمر العربى الثانى "الاعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية"، مشار اليه على الرابط
www.help-curriculum.com/?p=1352.

(٧٤) دور منظمات المجتمع المدنى فى مساندة ورعاية المعاقين ذهنيا، مرجع سابق.

(٧٥) د. خالد صالح صالح، مشكلات الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية بدور حضانة المعاقين، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٩- ص ٤١

(ISSN: 2537- 0758)

فمن الأسباب التى تحدث قبل الولادة إصابة الأم وتعرضها لأمراض خطيرة مثل إضطرابات القلب والحصبة الألمانية وتسمم الحمل أو إستخدام أدوية ضارة للجنين والتدخين وغيرها.

وهناك أسباب تحدث أثناء الولادة مثل حدوث الولادة قبل موعدها المحدد أو إصابة دماغ الجنين أثناء الولادة وكذلك عدم الإهتمام بنظافة الجنين بعد الولادة مباشرة مما يؤدى إلى الإصابة بالرمد الصديدى الذى يؤدى إلى فقد البصر أو إصابة الطفل بالأمراض الرئوية الحادة[٧٦].

اما بالنسبة للأسباب التى تحدث بعد الولادة فهى أسباب قد تحدث فى مراحل مختلفة من عمر الإنسان مثل إصابات العمل أو حوادث السيارات أو إصابات الحروب والجروح.

٢- كيفية الوقاية من الإعاقة:

الوقاية هى عملية يراد منها محاولة التصدى لجميع الأسباب التى يمكن أن تؤدى إلى حدوث الإعاقة أو على الأقل محاولة التخفيف من آثار الإعاقة عند حدوثها فهناك العديد من الإجراءات التى يجب مراعاتها للوقاية من حدوث الإعاقة.

وقد نصت المادة رقم من قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي ان " تلتزم الوزارة_المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية بالآتى:

١- وضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وتحديثها وسبل الوقاية والحد من حدوثهما.
٢- تقديم خدمات التدخل المبكر
٣- توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل.
٤- تقديم خدمات التأهيل الطبى فى كافة مراكز الرعاية الصحية.
٥- تلتزم الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوى الإعاقة، وكذا توفيق مرافقها ومنشآتها وفق الكود الهندسى الواجب توافره فى المبانى والمرافق العامة لتيسير استخدامها للأشخاص ذوى الإعاقة.
٦- تقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل النفسى وخدمات الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج، وذلك كله بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة".

---

[٧٦] د. احمد عبد الفتاح ناجى، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

ولا شك ان هذه الإجراءات المنصوص عليها بالمادة سالفة الذكر منها إجراءات يجب إتباعها قبل الزواج وإجراءات يجب إتباعها أثناء الحمل وأثناء الولادة وبعدها وإجراءات يجب إتباعها بصفة عامة مثل:

١) نشر الأسباب والعوامل المؤدية إلى حدوث الإعاقة بين المواطنين.
٢) نشر الآثار الضارة عن التعرض للإشعاع بين الأمهات الحوامل وكذلك الآثار الضارة لتعاطى بعض العقاقير الطبية والأدوية التى تسبب إصابة الأجنة.
٣) إنشاء مراكز إرشادية لتقديم الإستشارات الطبية للأزواج قبل الإنجاب لتفادى حدوث الإعاقة العقلية.
٤) وقاية الأطفال أثناء الولادة وبعدها من إصابة الجمجمة والمخ وبعض الحميات التى تصيب المخ[٧٧].
٥) يجب نشر تعليمات فى أماكن العمل المختلفة عن طبيعة العمل حتى يتبعها العمال لضمان سلامتهم وعدم تعرضهم لحوادث العمل.
٦) يجب إتباع الإرشادات المرورية لضمان سلامة الأفراد من حوادث الطريق.

تلك الاجراءات السابق ذكرها هى من أهم الأساليب التى يجب إتباعها من أجل الوقاية من الإعاقة أو على الأقل من أجل محاولة التخفيف من آثارها.

وفي كل الاحوال يجب أن تضع الوزارة المختصة بالصحة والهيئة العامة المختصة بالتأمين الصحى بالتنسيق مع المجلس والوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى مواصفات ومعايير قياسية للتدخلات الطبية المختلفة للعلاج والتأهيل الطبى للأشخاص ذوى الإعاقة، وتلتزم بتوفير مراكز صحية مجهزة للتشخيص وتقديم التدخلات المناسبة، وكوادر طبية متخصصة وفنية مساعدة ومدربة فى كافة التخصصات فى مجال التعامل الطبى مع مختلف الإعاقات، مع الالتزام بمعايير الجودة بنسبة إلى جميع الأدوية والأغذية العلاجية والأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة والخدمات الطبية المقدمة للأشخاص ذوى الإعاقة[٧٨].

---

[٧٧] د. أمل معوض الهجرسى، "تربية الأطفال المعاقين عقليا"، دار الفكر العربى، ٢٠٠٢، ص ٣٣٦ وما بعدها

[٧٨] يراجع نص المادة رقم ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بذوي الاعاقة.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلب الثاني
الحقوق القانونية العامة لذوي الإعاقة

لقد عان المعاقين من الإهمال والحرمان كثيرا على مر التاريخ حتى بدأت تتحقق العدالة الإجتماعية لهم من خلال رؤية المجتمع وإختلاف نظرته اليهم، تلك النظرة التى تباينت على مر العصور حتى بدأت هذه النظرة تنظر إليهم بإعتبارهم مثل غيرهم من الأشخاص، فالمعاق قبل أن يكون معاقا" هو إنسان له حقوق وعليه واجبات وله صفته الذاتية وحياته الأسرية والإجتماعية مثل أى فرد عادى فى المجتمع[٧٩].

فحقوق ذوى الإحتياجات الخاصة على مدى فترة طويلة من الزمن كانت موضع إهتمام كبير فى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، وتم إعتبار عام ١٩٨١ عاما "دوليا" للمعاقين، وأظفرت الإهتمامات الدولية على حق الأشخاص المعاقين فى التمتع بفرص متكافئة مع الفرص التى يتمتع بها سائر المواطنين وبحقهم فى الأخذ بنصيب مساوى من التحسينات التى تحدث فى أحوال المعيشة نتيجة للنمو الإقتصادى والإجتماعى.ويحكم الأشخاص بصفة عامة:

أولاً: تأهيل ذوى الإحتياجات الخاصة:

إن قضية تمكين ذوى الإحتياجات الخاصة ودمجهم فى المجتمع إندماجا" كليا" هى قضية إنسانية تتعلق بالمجتمع ككل وتحتاج إلى كامل جهوده ويتحقق ذلك عن طريق تغيير ثقافة المجتمع نحو المعاقين والإعاقة من ثقافة التهميش إلى ثقافة التمكين.

وهذا التمكين يتحقق بعملية تأهيل المعاقين وإكسابهم مختلف المعارف والمهارات التى تؤهلهم للمشاركة الإيجابية الفعالة فى مختلف أنشطة الحياة إلى أقصى حد تؤهله له إمكانيتهم وقدراتهم فعملية التأهيل تتعلق بفكرة الإعتماد على النفس عن طريق الإستقلال الذاتى وعدم الإعتماد على الآخرين.

ولما كان التاهيل اصبح حقا ينظمه القانون، فق نصت المادة رقم ١٨ من قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي أن" مع عدم الإخلال بأحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، تلتزم الدولة بتوفير فرص الإعداد المهنى والتدريب الوظيفى للأشخاص ذوى الإعاقة وفقًا لاحتياجاتهم، باستخدام التكنولوجيا الحديثة وأساليب الدمج الشامل، لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية، مع ضمان الجودة

---

[٧٩] د. عبد الباسط عباس محمد، "دور منظمات المجتمع المدنى فى مساندة ورعاية المعاقين ذهنيا"، المؤتمر العربى الثانى (الاعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية)، مشار اليه على الرابط
www.help-curriculum.com/?p=1352

والسلامة والأمان داخل مؤسسات الإعداد المهنى وجميع سبل الإتاحة المكانية والتكنولوجية.

وتوفر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى من خلال المؤسسات المعنية بالخدمات اللازمة للتأهيل والتدريب والأدوات والمنتجات المساعدة للأشخاص ذوى الإعاقة دن مقابل أو بمقابل رمزى، كما توفر البرامج التدريبية اللازمة والكوادر المتخصصة لذلك. ولا يجوز لهذه المؤسسات ممارسة نشاطها إلا بترخيص من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى يحدد معايير تقديم الخدمات بأنواعها والتأهيل المناسب والمراحل العمرية التى يخدمها، ويستثنى من ذلك الهيئات المثيلة التى تنشأ بالقوات المسلحة أو الشرطة. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات الحصول على التأهيل والتدريب والأجهزة والوسائل المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

في حين ان مادة ١٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بذوي الإعاقة تنص علي ان "تلتزم مؤسسات التأهيل والتدريب بتسليم شهادة تأهيل معتمدة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى بالمجان للشخص ذى الإعاقة الذى تم تأهيله، وفى حالة عدم توافر أهليته تسلم لولى أمره أو ممثله القانونى أو القائم على رعايته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل الشهادة وإجراءات الحصول عليها.

ونظرا لأهمية التأهيل كان لابد من إلقاء الضوء على المقصود به وأنواعه وتوضيح الأهمية الاجتماعية والاقتصادية من عملية التأهيل.

١ – <u>المقصود بتأهيل ذوى الإحتياجات الخاصة:</u>

يقصد بتأهيل المعاقين تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للمعاق لتمكينه من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه(٨٠).

وتتم عملية التأهيل من خلال مراكز التأهيل حيث تشمل تلك المراكز برامج مختلفة والتى قام بإعدادها فرق متعددة الأنظمة والتخصصات والتى تقدم خدمات متخصصة وفقا" للأنماط المختلفة من العجز (اضطرابات النمو، العجز الحركى الدماغى، الأمراض العصبية،....)(٨١).

---

(٨٠) صلاح سيد شاكر؛ آمال عثمان،مرجع سابق، ص١٤٤

(81) GEORGES BEAUSÉJOUR, L'EXPÉRIENCE DE LA FRATRIE D'ENFANTS ATTEINTS D'UNE DÉFICIENCE PHYSIQUE: CONTRIBUTION DE L'INTERVENTION FAMILIALE, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC, 2005,p7

(ISSN: 2537- 0758)

ويكمن دور تلك المراكز فى معالجة الصعوبات والمشكلات التى تواجه توظيف ذوى الإحتياجات الخاصة، حيث تسهم تلك المراكز من خلال تدخلها فى إدراج أفضل للأشخاص المعاقين من خلال تحديد قدرات هؤلاء الأشخاص والإختيارات المهنية التى يمكن أن تتوافق معهم(٨٢).

وعرفت منظمة الصحة العالمية التأهيل بأنه: الإفادة من الخدمات الطبية والنفسية والإجتماعية والتربوية والمهنية من أجل تدريب وإعادة ترتيب الأفراد لتحسين مستوياتهم.

بينما منظمة العمل الدولية فقد وضعت تعريفا "لتأهيل المعاقين حيث ركزت فيه على الجانب المهنى وذكرت انه الجانب الذى ينطوى على تقديم الخدمات المهنية كالتوجيه المهنى والتدريب المهنى والتشغيل، مما يجعل المعاق قادرا" على الحصول على عمل مناسب والإستقرار فيه(٨٣).

وقد تم النص على التأهيل وإعادة التأهيل فى المادة (٢٦) من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة حيث نصت على إلزام الدول بإتخاذ التدابير الفعالة والمناسبة لتمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الإستقلالية وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والإجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل حيث تكفل إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام فى جميع نواحى الحياة وفى سبيل تحقيق تلك الغاية تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها وبخاصة فى مجال الصحة والعمل والتعليم والخدمات الإجتماعية على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج تبدأ فى أقرب مرحلة قدر الإمكان وتستند إلى تقييم متعددالتخصصات لإحتياجات كل فرد ومواطن على حدة حيث تدعم إشتراك الأشخاص ذوى الإعاقة فى المجتمع المحلى وفى جميع نواحى المجتمع وأن تتاح للأشخاص ذوى الإعاقة على أساس طوعى وفى أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية بما فى ذلك فى المناطق الريفية، وتشجع الإتفاقية الدول الأطراف على وضع برامج التدريب الأولى والمستمرة للأخصائيين والموظفين العاملين فى مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل حيث

(82) Jean-Michel LATTES, TRAVAILLEURS HANDICAPÉS, Rép. trav. Dalloz, 2002,p13

(٨٣) د. عبدالله بوصنوبرة، دور الجمعيات فى رعاية وتأهيل ذوى الإحتياجات الخاصة، مجلة الباحث الاجتماعى الجزائرية، عدد١٠ سبتمبر ٢٠١٠، مشار اليه على الرابط:
www.gulfkids.com/ar/book16-3044.htm

تتيح إستخدام الأجهزة والتقنيات المعنية للأشخاص ذوى الإعاقة حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل[٨٤].

وكذلك نجد القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعاقين الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٩٣ قد تضمنت النص على إعادة التأهيل حيث عرفته بأنه عملية ترمى إلى تمكين الأشخاص المعاقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفى الأمثل على الصعيد البدنى أو الذهنى أو النفسى أو على الصعيد الإجتماعى، حيث تتوفر لهم الأدوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى إستقلالهم، ويمكن أن تتضمن إعادة التأهيل تدابير ترمى إلى التمكين من أداء الوظائف أو إستعادة الوظائف المفقودة أو التعويض عن فقدانها أو إنعدامها أو عن قصور وظيفى ولا تتضمن عملية إعادة التأهيل الرعاية الطبية الأولية وهى تتضمن تدابير وأنشطة بالغة التنوع بدءا" بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وإنتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين ومن أمثلتها إعادة التأهيل المهنى[٨٥].

يلاحظ أن هذا التعريف يركز على التأهيل المهنى وليس التأهيل بصفة عامة بعكس إتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة التى تحدثت عن التأهيل بصفة عامة ولم تركز على التأهيل المهنى فقط فقد تحدثت عن التأهيل فى مجال الصحة والتعليم والخدمات الإجتماعية.

وعن الوضع فى القانون المصرى فنجد أنه عرف التأهيل فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين حيث عرفه فى المادة الثانية بعد تعريفه للمعاق فذكر انه يقصد بتأهيل المعاقين تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للمعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه[٨٦].

وكذلك تناول قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الحديث عن التأهيل فى الباب السادس تحت عنوان رعاية الطفل المعاق وتأهيله وتحدث عن ذلك فى المادة ٧٧ وحتى المادة ٧٩ وما بعدها وقد تحدث من خلال هذه المواد عن دور كلا" من وزارة الشئون الإجتماعية ووزارة التربية والتعليم فى تأهيل المعاقين وإلزامهم بتسليم الطفل الذى تم

---

[٨٤] المادة رقم (٢٦) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة.

[٨٥] حقوق المعوقين فى المجتمع الفلسطينى، مرجع سابق، ص١٨ وما بعدها

[٨٦] المادة الثانية من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

(ISSN: 2537- 0758)

تأهيله شهادة تأهيل بالمهنة التى تم تأهيله لها حيث يقوم مكتب القوى العاملة بقيد أسمائهم فى سجل خاص حيث يتم إلحاقهم بالعمل الذى يتناسب مع أعمارهم.

والملاحظ من تعريف القانون المصرى للتأهيل انه تحدث عن التأهيل بصفة عامة ولم يقع فى الخطأ الذى وقع فيه غيره من قصر تعريف التأهيل على التعريف المهنى فقط، أى انه تناول عملية التأهيل من منظومة متكاملة شملت جميع الخدمات سواء خدمات إجتماعية أو نفسية أو طبية والتى تمكن المعاق من التغلب على الآثار التى تتخلف عن عجزه.

٢- <u>أنواع التأهيل:</u>

يتعدد التأهيل ويتنوع إلى عدة أنواع تبعا" للهدف الذى يرمى إلى تحقيقه فالتأهيل له العديد من المبررات والأهداف التى يسعى إلى تحقيقها والتى سوف نقوم بذكرها بعد إيضاح أنواع التأهيل المختلفة.

ذكرنا عند الحديث عن المقصود بالتأهيل انه يقصد به تقديم الخدمات الإجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم توفيرها للمعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه.

فمن خلال هذا التعريف نستطيع أن نستخلص الأنواع المختلفة للتأهيل فهناك التأهيل الإجتماعى والتأهيل النفسى والتأهيل الطبى والتأهيل التعليمى والتأهيل المهنى.

أ- **التأهيل الإجتماعى:** يتحقق هذا التأهيل عن طريق دراسة حالة الشخص الإجتماعية مثل علاقته بأسرته ومؤهلاته ومعرفة جميع الظروف المحيطة به بحيث يتم تأهيله للتكيف مع تلك الظروف التى تحيطه، فعملية التأهيل الإجتماعى تتضمن مجموعة من الجهود المبذولة لإحداث تغيرات أساسية فى تقبل الفرد لقدراته والتوافق مع أدواره الإجتماعية سواء بالنسبة إلى العمل أو الأسرة أو علاقته مع الآخرين، فخدمات التأهيل الإجتماعى تهدف إلى تطوير السلوك المناسب والملائم للشخص المعاق لتمكينه من القيام بدوره الإجتماعى المناسب وليستجيب للمتطلبات الإجتماعية فى المواقف والظروف المختلفة.

ب- **التأهيل النفسى:** ويتحقق ذلك التأهيل من خلال دراسة حالة المعاق النفسية والذهنية وما يعانيه من مشكلات حتى يمكن تأهيله نفسيا" ليستطيع الإندماج فى المجتمع والتعايش مع أفراده، فخدمات التأهيل النفسى تهدف إلى مقاومة الشعور بالنقص نتيجة لنظرة بعض أفراد المجتمع اليه فخدمات العلاج النفسى تعتبر هامة جدا" فى برنامج التأهيل النفسى حيث يتم تكيف المعاق مع نفسه من جهة ومع العالم المحيط به من جهة آخرى.

ت- **التأهيل الطبى:** يتعلق التأهيل الطبى بدراسة حالة المعاق البدنية لمعرفة نسبة الإعاقة والعمل على تدريبه لرفع كفاءته وجعله يعتمد على نفسه دون أن يتأثر بإعاقته فيمكنه التغلب عليها بثقته فى نفسه وقدراته ويمكنه الإستعانة بوسائل مساعدة كالأجهزة التعويضية وغيرها التى تعينه على مواجهة الصعاب المختلفة.

ث- **التأهيل التعليمى:** تتم عملية التأهيل التعليمى من خلال دراسة المستوى التعليمى للمعاق من أجل تهيئة طريقة تعليم مناسبة له، وذلك بإستخدام وسائل وأساليب خاصة تناسب إحتياجات وظروف الإعاقة، ومن الجوانب التى يتم التركيز على تنميتها مهارات العناية بالذات والمهارات الأكاديمية الأساسية كالقراءة والكتابة والحساب وكذلك مهارات اللغة والتواصل والمهارات الحركية والحسية والمعرفية المختلفة، وهذه المهارات تقدم وفق ما يناسب كل فئة من فئات الإعاقة بما يناسب خصائصها وحاجاتها من أجل زيادة مداركه وإتاحة الفرصة له للمشاركة فى الحياة حيث يعمل التعليم على توعية المعاق وزيادة معرفته الثقافية مما يتيح له الإندماج فى المجتمع.

ج- **التأهيل المهنى:** يتم التأهيل المهنى من خلال إلحاق المعاق بعمل يتلائم وحالته ومؤهله وقدراته حتى يمكنه من القيام به على أحسن وجه[٨٧]، ونتساءل عن مبررات التأهيل؟

كما سبق وأن أوضحنا أن التأهيل هو عملية تهدف إلى تكييف المعاق مع إعاقته حتى يستطيع أن يستعيد قدراته الإنتاجية والتنافسية حتى يتوفر له أكبر قدر ممكن من فرص العمل، لهذا كان للتأهيل عدة مبررات أهمها أن المعاق هو إنسان لديه طاقة بشرية فهو جزء لا يتجزأ من الموارد البشرية التى ينبغى إستغلالها فى المجتمع وأخذها بعين الإعتبار من أجل تحقيق التنمية، فالمعاق مهما بلغت درجة إعاقته فإن لديه القابلية والقدرة والدافع إلى الإندماج فى المجتمع، لذلك لابد من تنمية ما لديه من قدرات وإمكانيات عن طريق التدريب والتأهيل حتى يمكن الإستفادة منه إقتصاديا"، فعن طريق التأهيل يستطيع المعاق أن يستخدم كل ما تبقى لديه من حواس وإمكانيات ويعتمد على نفسه ويستطيع أن يتكيف مع ظروف المجتمع الذى يعيش فيه، لذلك كان لابد على المجتمع أن يوفر للمعاقين فرص العمل ووسائل العيش، وأن يتيح لهم الفرصة كلا" حسب إمكانياته حتى يستطيع مواجهة مهام حياته والتغلب على الصعوبات وبذلك تتحقق التنمية الإقتصادية فى المجتمع.

---

[٨٧] د. محمد سامى عبد الصادق، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها

(ISSN: 2537- 0758)

فمن خلال ما سبق نستطيع أن نستخلص أهداف عملية التأهيل حيث تتمثل فى زيادة وعى المجتمع وأفراده بوجود المعاقين وإحتياجاتهم وإمكانياتهم، وأن تتاح لهم الفرص ووسائل العيش دون الإعتماد على غيرهم من خلال إدخالهم سوق العمل وتمكينهم من المنافسة مع غيرهم، والعمل على إستعادتهم لقدراتهم الوظيفية من خلال توظيفهم فى الوظيفة الملائمة لهم والتى تم تدريبهم عليها(٨٨).

وقد أكدت محكمة القضاء الاداري حق المعاقين في التأهيل حيث اقرت في حكم حديث لها "على أن " لكل معاق حق التأهيل، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل فى الحالات وفى الحدود التي يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية.(٨٩)"

٣- <u>الأهميةالإجتماعية والإقتصادية من تأهيل ذوى الإحتياجات الخاصة:</u>

تتمثل الأهمية الإجتماعية والإقتصادية للتأهيل فى الثمار التى تعود على المعاق وعلى المجتمع، فمن خلال عملية التأهيل يتمكن المعاق من العمل وفقا" لقدراته وإمكانياته سواء كان هذا العمل هو عمله الأصلى أم كان عمل جديد إلتحق به بعد إصابته بالإعاقة فمن خلال التأهيل يتم تدريبه على عمل جديد يتناسب مع إعاقته، ويستطيع من خلاله أن يعتمد على نفسه بعد تأهيله مهنيا" وعلميا" وطبيا" ونفسيا"، فمن خلال هذا التأهيل والتدريب تتاح أمام المعاق أكبر قدر ممكن من فرص العمل المناسبة له والتى قد يتفوق فيها على غيره من الأصحاء.

وقد ثبت للدول الزراعية التى قطعت شوطا "كبيرا" فى برامج التأهيل أن ضرائب الدخل التى تجبى من ذوى الإحتياجات الخاصة بعد تأهيلهم تربو قيمتها على ما أنفق عليه فى التأهيل، وأن هؤلاء إن أحسن توجيهم وأجيد تدريبهم وبذلت الجهود لرعايتهم إجتماعيا" وصحيا" ومهنيا" ونفسيا" فإنهم يصبحون أكثر إنتاجا" وأكثر مواظبة وأقل تعرضا" للإصابات لأنهم أكثر حرصا" وأشد حذرا" من غيرهم(٩٠).

---

(٨٨) د. رضا عبد الحليم، مرجع سابق، ص١١٢

(٨٩) حكم محكمة القضاء الاداري، الدعوي رقم ١٩٦٧٥ لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٠١٦/٣/١٥.

(٩٠) د. عزة نادى عبد الظاهر، تصور مقترح لتفعيل دور الجمعيات الأهلية المصرية فى مجال تأهيل المعوقين حركيا"فى ضوء خبرات بعض الدول، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الفيوم، ٢٠١٢، ص ١٠٠ ومابعدها.

ولتحقيق هذه الثمار فلقد أنشات مؤسسات ومدارس خاصة بغرض التأهيل المناسب للمعاقين، فكانت أول مؤسسة خاصة بالصم فى باريس على يد دى لبيه وصامويل هانيك بألمانيا سنة ١٧٧٨، وأنشأ ريد فى انجلترا أول مؤسسة لرعاية وتأهيل المتخلفين ذهنيا سنة ١٨٤٠ حيث كانت تقدم خدمات الرعاية فى الجوانب النفسية والإجتماعية والتربوية والمهنية وذلك من خلال فريق متخصص ومؤهل، وذلك من أجل تحويل قدرات المعاقين الكامنة إلى طاقة منتجة، وظهرت أولى معاهد التأهيل المهنى فى الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٢٠[٩١].

فمن خلال هذه المراكز والمؤسسات تتم عملية التأهيل والتى توفر للمعاق الإمكانيات اللازمة لتدريبه وتأهيله حتى يمكنه الإلتحاق بالعمل المناسب له الذى يكون مصدر رزق له ولأسرته، فمن خلال إلتحاقه بهذا العمل وإجتهاده فيه تتحقق التنمية الإقتصادية فيعود ذلك بالنفع على المجتمع ومن هنا نجنى ثمار التأهيل.

ففى فرنسا هناك العديد من المؤسسات التى تشارك فى عملية التأهيل، من هذه المؤسسات:

١- مراكز التعليم أو إعادة التعليم المهنى والتى أنشأتها الدولة أو جماعة عامة أو مؤسسة عامة، وبخاصة المراكز التى أشارت اليها المادة ٥٢٦ من قانون المعاشات العسكرية لضحايا العجز والحرب، ونجد من بين تلك المؤسسات على وجه الخصوص المراكز التى يتم إدارتها من قبل المكتب القومى للمحاربين القدامى[٩٢].

٢- مراكز التعليم أو إعادة التعليم المهنى والتى أنشأتها منظمات التعليم الإجتماعى أو شركات التضامن الإجتماعى الزراعى.

٣- مراكز التعليم أو إعادة التعليم المهنى الخاصة التى تم إنشائها من خلال جمعيات خاصة، ويتم تجميع معظم تلك المؤسسات فى اتحاد الجمعيات القائمة على إدارة مؤسسات إعادة التأهيل للمعاقين.

٤- المراكز الجماعية أو المؤسسات المعتمدة من قبل وزير العمل (المرسوم رقم ٤٦-٢٥١١ والمؤرخ فى ٩ نوفمبر ١٩٤٦).

---

[٩١] عبدالله بوصنوبرة- مرجع سابق

[92] Code des pensions militaires d'invalidité et des victimes de guerre: Article R526: Tout particulier qui veut recevoir en garde les pupilles de la nation visés à l'article R. 514 doit obtenir à cet effet une autorisation spéciale.
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006074068/

(ISSN: 2537- 0758)

٥- منظمات الإعداد والتأهيل فى ضوء الأعمال المعتمدة (المادة ٩٦١-٣ من قانون العمل)[٩٣].

ثانيًا: الحق فى التعليم:

يمثل التعليم شئ هام وضرورى لأى شخص، فالتعليم كحق من حقوق الإنسان يعتبر شرط للتمتع بحقوق آخرى فهو مقدمة ليتعرف الإنسان من خلاله على حقوقه، فلقد تم النص على ذلك المعنى بداية من العهد الدولى لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ وحتى وقتنا الحاضر[٩٤]. وإذا كان التعليم يمثل شئ رئيسى لأى إنسان فإنه يمثل أهمية خاصة لذوي الإعاقة وذلك لأنه عن طريق التعليم سوف تتحقق لذوى الإحتياجات مشاركتهم فى الإنتاج والتنمية.

فعلى مر التاريخ نجد أن الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة قد عانوا من الحصول على حقهم فى التعليم، فلقد حرم ذوى الإعاقة فعليا" من التعليم نتيجة وصمهم بالعجز، والحقيقة أن القلة من ذوى الإعاقة الذين مارسوا حقهم فى التعليم قد ساعدتهم ظروف عديدة من أهمها توفر الإمكانيات المالية، إلا ان الوضع الآن قد إختلف فلقد كفلت القوانين الأساسية لذوى الإحتياجات مثلهم مثل بقية الأفراد حقهم فى التعليم، فالدستور المصرى نص فى مادته التاسعة عشر على أن "التعليم حق لكل مواطن ' هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الإبتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقا للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لاتقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجيا "حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان إلتزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها[٩٥]".

---

(93) Jean-Michel LATTES, TRAVAILLEURS HANDICAPÉS, Rép. trav. Dalloz, 2002,p14

[٩٤] غريب سليمان غريب ؛ أمل جرجس وهند نظير، حق ذوى الاعاقة فى التعليم، مشار اليه على الرابط

www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show-art& artcat=2&id=1236

[٩٥] مادة ١٩ من دستور جمهوريه مصر العربية ٢٠١٤.

كما حرص القضاء المصرى على ترسيخ وتدعيم هذا الحق، فالمحكمة الدستورية العليا تعرض فى أكثر من مناسبة للحق فى التعليم لتعرفه بأنه يعنى (أن يكون لكل مواطن الحق فى تحصيل المستوى التعليمى الذى يتفق مع ميوله ومواهبه، كما أن هذا الحق يعنى ايضا الإستطاعة والإختيار لنظام ونوع التعليم الذى يراه الفرد هو الأفضل بالنسبة له).

كما أكدت المحكمة على أن التعليم واحد من الواجبات الأكثر أهمية على عاتق الدولة، وأنه يعتبر الوسيلة التى من خلالها يحض الشباب بطوائفه المختلفة على تأكيد القيم المعنوية والثقافية التى تساعدهم فى ذات الوقت على الإلتحام بالمجتمع[٩٦].

وهكذا فمن خلال نص الدستور المصرى وكذلك أحكام المحكمة الدستورية العليا يتبين لنا مدى الحرص على التعليم وتوفيره وجعله حق لجميع الأفراد بما فيهم الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة وإذا تطرقنا إلى حق ذوى الإحتياجات الخاصة فى التعليم نجد أن الإعلان الخاص بحقوق المعاقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٧٥ كان حريصا" على التنبيه على الدول الموقعة على الإعلان بضرورة وضع النصوص القانونية التى تكفل تعليم المعاقين فالمعاق يجب أن يتمتع بكافة الحقوق الأساسية ويجب أن تتوافر له جميع السبل التى تؤدى إلى ذلك فكل إنسان من حقه أن يأخذ فرصته فى المجال التعليمى دون أى إستثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرآى السياسى أو الأصل الوطنى أو الإجتماعى.

ولقد اهتم المشرع الفرنسى بتعليم ذوى الإعاقة وتأهيلهم مهنيا "سواء كانوا أطفال أم بالغين من خلال النص على ذلك فى المادة ١/١١٢ من قانون التعليم والذى أكد من خلاله أن هذا الإلتزام يقع على عاتق الدولة والجماعة والجمعيات ايضا وذكر ان النفقات والمصاريف التى يتطلبها تعليم الطفل المعاق يتم تغطيتها بشكل جزئى من خلال الإعانة التعليمية للطفل المعاق أو الإعانة التعويضية للإعاقة"[٩٧].

كذلك نجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة نظمت فى المادة (٢٤) منها حقهم فى التعليم دون تمييز وعلى كل المستويات التعليمية، حتى يحقق التعليم الأهداف المرسومة له والتى تنمى من شخصية ذوى الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم للوصول إلى أقصى قدر ممكن من المشاركة الفعالة فى مجتمع حر اذ أنها

---

[٩٦] المحكمة الدستورية العليا فى ٢٩ من يونيه ١٩٨٥، الدعوى رقم ١٠٦ لسنة ٦ق دستورية، مجموعة أحكام المحكمة الدستوريه العليا، الجزء الثالث، ص ٢٢٩

[97] Corinne Delmas,op.cit,p28

(ISSN: 2537- 0758)

تلزم الدول الأطراف فى أعمالها هذا الحق على كفالة عدم إستبعاد الأشخاص ذوى الإعاقة من النظام التعليمى العام على أساس الإعاقة وعدم إستبعاد الأطفال ذوى الإعاقة من التعليم الإبتدائى أو الثانوى المجانى والإلزامى على قدم المساواة مع الآخرين فى المجتمعات التى يعيشون فيها مع مراعاة الإحتياجات الفردية بصورة معقولة مع حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على الدعم اللازم فى نطاق نظام التعليم العام لتيسيرحصولهم على تعليم فعال فى بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمى والإجتماعى وتتفق مع هدف الإدماج الكامل وتلزم الإتفاقية الدول بأن تيسر تعليم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة وطرق ووسائل وأشكال الإتصال المعززة والبديلة ومهارات التوجيه والتنقل وتيسر الدعم والتوجيه عن طريق الأقران وكذلك تيسير تعلم

لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم وكفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو للصم المكفوفين وخاصة الأطفال منهم بأنسب اللغات وطرق ووسائل الإتصال للأشخاص المعنيين وفى بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمى والإجتماعى وضمانا" لأعمال هذا الحق تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسون ذوو إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل وكذلك تدريب الإخصائين والموظفين العاملين فى جميع مستويات التعليم ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة وإستعمال طرق ووسائل وأشكال الإتصال المعززة والبديلة المناسبة والتقنيات والمواد التعليمية لمساعدة الأشخاص ذوى الإعاقة حيث تلزم الدول الأطراف بتوفير التعليم العالى والتدريب المهنى وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين وتحقيقا لهذه الغاية تلزم الدول الأطراف بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوى الإعاقة[٩٨].

حيث تؤكد المواثيق العالمية الخاصة بحقوق الإنسان وحقوق الطفل وما تنص عليه المادة (٢٦) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق فى التعليم"، كما تنص المادة (٢٩,٢٨) من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على ان "التربية تهدف إلى إنماء شخصية الإنسان كاملا"

وفى عام ١٩٩٣ أصدرت الأمم المتحدة القواعد الأساسية لحقوق الأشخاص المعاقين وتنص المادة السادسة من هذه القواعد أنه على الدول تأكيد أسس المساواة فى التعليم الأساسى والثانوى والفرص التعليمية المتكافئة للأطفال والشباب والراشدين من

[٩٨] اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة والبروتوكول الاختيارى، مادة (٢٤)، مشار اليه على الرابط www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-a.pdf

المعاقين والعمل على دمجهم فى التعليم على أن يكون المعاقين جزءا" متكاملا" من العملية التعليمية.

وكان صدور هذه القواعد من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ تاكيدا على ضرورة إتاحة فرص التعليم لذوي الإعاقة فى التعليم النظامى، كما دعى مؤتمر سيريلانكا عام ١٩٩٤ فى مجال تعليم ذوى الإحتياجات الخاصة إلى قبول جميع التلاميذ بغض النظر عن حالتهم البدنية أو الفكرية أو الإجتماعية أو الوجدانية أو اللغوية فى مدارس التعليم العام[٩٩].

ولقد أولت التشريعات المصرية إهتمامها بمسألة تربية وتعليم الشخص المعاق وبالأخص وهو فى مرحله الطفولة والشباب، فنجد أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ فقد تناول فى الباب الرابع الخاص بتعليم الطفل فى الفصل الاول مادة (٥٣) (يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق غايات متعددة من أهمها ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الإجتماعى أو الإعاقة أو أى وجه آخر من وجوه التميز)، ونص فى المادة (٧٨) على أن لوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أوفصول لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلائم وقدراتهم وإستعدادتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الإمتحانات فيها[١٠٠].

يذكر أن الدراسات تشير إلى تعدد أشكال وأساليب تعليم ورعاية الطلاب المعاقين فهناك أسلوب العزل والذى يتم من خلاله عزل الطلاب ذوى الإحتياجات الخاصة داخل منشآت تعليمية خاصة بهم بعيدا" عن أقرانهم من الأطفال الأسوياء إلا أن هذا الأسلوب أدى إلى زيادة معاناتهم النفسية حيث يؤدى إلى تضاؤل فرص إندماجهم فى المجتمع، إلا أن الأسلوب الذى حظى بإنتشار واسع فى كثير من دول العالم هو أسلوب الدمج حيث أن الملاحظ خلال العقدين الأخيرين أن تعليم ذوى الإحتياجات الخاصة يرتكز على نظرية الدمج فى التعليم وهذه النظرية بدأ تطبيقها بالولايات المتحدة الأمريكية بعهد جون كنيدى عام ١٩٧٥ وبسرعة كبيرة تم تبنى هذه النظرية من خلال المدافعين عن حقوق ذوى الإحتياجات الخاصة حتى أصبح الحديث عن تعليم ذوى الإعاقة يعنى

---

[٩٩] حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى التعليم، بحث مشار اليه على الرابط
حقوق– ذوى– الاحتياجات– الخاصة– فى– التعليم mawdoo3.com

[١٠٠] قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، الباب الرابع، تعليم الطفل، الفصل الاول، مادة (٥٣)

(ISSN: 2537- 0758)

دمجهم بالنظام التعليمى وعلى ذلك يمكن تعريف حق ذوى الإعاقة فى التعليم بأنه (الحق فى فرص متساوية مع الجميع فى الإستفادة من النظام التعليمى الرسمى وبنفس المنشئات التعليمية وبما يتناسب مع الإختلافات بينهم وبين غيرهم وإزالة الحواجز المادية والإدارية والثقافية التى تحول بينهم وبين ممارسة الحق"[١٠١].

ولقد تبنت غالبية البلاد العربية مفاهيم الدمج على المستوى النظرى، وقد تم التأكيد على ذلك بالمحور الثانى من العقد العربى للمعاقين (٢٠٠٣-٢٠١٢) والذى نص على ضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعاقين ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية فى صفوفها النظامية وفى صفوف خاصة اذا إستدعى الأمر، ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى توفير الكوادر التربوية والتعليمية المؤهلة لتربية وتعليم الأطفال المعاقين ضمن سياسة الدمج، وتوفير الوسائل والمعينات التى تسهل العملية التربوية والتعليمية، وتوعية الأسرة والمجتمع بأهمية دمج الأطفال المعاقين فى المدارس العادية وتأهيل الأطفال والمدرسين لإستقبال الأطفال المعاقين، وإعادة النظر فى البناء المنهجى للبرامج التعليمية لتتلائم مع السمات الإنمائية والنفسية للأشخاص المعاقين وروح العصر والتطور التكنولوجى، ويحرص على إصدار البطاقة الصحية المدرسية للأشخاص المعاقين لتسهيل حصولهم على المعينات والأجهزة التعويضية والمتابعة الصحية والعلاجية المدعومة، ومواصلة توحيد المصطلحات الإشارية للبرامج العلمية لتسهيل تعليم الصم، وإنشاء أقسام خاصة لذوي الإعاقة فى الكليات الأكاديمية على مستوى الجامعات والمعاهد التطبيقية[١٠٢].

يتضح من ذلك أن عملية دمج ذوى الإحتياجات الخاصة تعد من الموضوعات الهامة التى تنتج عنها تغيير النظرة التقليدية لعملية التعليم والتى كانت تتم فى مدارس خاصة بالمعاقين بما لا يسمح للمعاق بالتعامل أوالتفاعل مع مجتمع العاديين، مما دفع المهتمين بشئون تعليم وتأهيل المعاق إلى إعادة النظر فى الأسلوب المتبع فى رعايته وتربيته، ومن هنا إنبعثت فكرة دمج أو توحيد المجرى التعليمى أو تكامل التعلم بالنسبة للمعاق مع الأطفال العاديين وبدأت فكرة عزل المعاقين بعيدا عن العاديين تلقى رفضا من بعض العلماء المتخصصين وخصوصا أن المناهج التى تقدم للمعاقين ضعيفة ويقوم بتدريسها مدرسون من غير المتخصصين[١٠٣].

---

[١٠١] حق ذوى الاعاقة فى التعليم، مرجع سابق

[١٠٢] العقد العربى للمعاقين (٢٠٠٣- ٢٠١٢)، مشار اليه على الرابط:
http://www.nesasy.org/-79/3992-2003-2012

[١٠٣] د. مهدى محمد القصاص، مرجع سابق، ص ١٩

ويقصد بأسلوب الدمج "تقديم مختلف أنواع الخدمات والرعاية للمعاقين من ذوى الإحتياجات الخاصة فى بيئة الأفراد العاديين وهذا يعنى عدم عزل هؤلاء الأفراد فى مؤسسات خاصة عن أقرانهم العاديين"(١٠٤).

ويهدف الدمج إلى تقديم جميع الخدمات الطلابية للطلاب ذوى الإحتياجات الخاصة بمواقعهم وبجوار سكنهم وكذلك توفير الفرص للطلاب ذوى الإحتياجات الخاصة مع الطلاب العاديين فى المدارس العادية ومساعدتهم على تطوير قدراتهم التعليمية(١٠٥).

فمن خلال الدمج سيجد الطفل المعاق التقبل من زملائه العاديين فوجوده بجانبهم ومشاركته لهم فى النشاط قد يسمح بنمو بعض الإتجاهات الإيجابية بينه وبينهم على عكس نظام العزل الذى كان ينمى إتجاهات سلبية عند الأطفال العاديين نحو الطفل المعاق، كما أن نظام الدمج يحول دون إلصاق الوصمة الإجتماعية بالطفل المعاق والتى يمكن ألا ينجو منها هذا الطفل فى مستقبل حياته ويستطيع الطفل العادى أن يكون على إستعداد لتكوين إتجاهات إيجابية نحو الإعاقة ونحو الطفل المعاق من جراء الإحتكاك به وفى ظل نظام الدمج يستطيع الطفل المعاق أن يوسع من دائرة معارفه من الأشخاص والمعلومات ويستطيع أن يفرق بين الناس بشكل أفضل مما يساعده على حسن التعامل مع أفراد المجتمع، كما انه لايبهج آباء الأطفال المعاقين أكثر من أن يروا أبنائهم يندمجون مع الأطفال العاديين على نحو طبيعى مما يخفف من آثار الإعاقة السلبية عليهم فهؤلاء الأطفال لهم الحق فى نفس الأهداف والتطلعات التربوية مثل أقرانهم ولابد أن يستفيدوا من التطلعات التربوية التعليمية فى فصل إعتيادى فى المدارس التابعين لها(١٠٦)، كما يحقق نظام الدمج فوائد تربوية عامة تعليمية وتعلمية فالمعلم مثلا" ينمو مهنيا" وتربويا" من خلال العمل فى فصل يتعلم فيه الأطفال العاديين والأطفال المعاقين معا فيصبح بإمكانه أن ينوع من أساليب تعليمه وتعامله مع الأطفال حيث يستطيع المعلم أن يكون محصلة من الخبرات مما يسمح له بالإبداع والإتيان بالجديد فى هذا السبيل ويجعله أكثر قدرة على تعليم الجميع بمن فيهم الأطفال العاديين وغير العاديين(١٠٧).

---

(١٠٤) نص ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان المعاق، مشار اليه على الرابط
http://www.brooonzyah.net/vb/t42379.htm /

(١٠٥) د. ليلى كرم الدين، رعاية ذوى الإحتياجات الخاصة فى الوطن العربى بين العزل والدمج، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٨، ص ١١٩

(106) Raymonde Venditti,op.cit,p12

(١٠٧) دمج الاطفال ذوى الحاجات الخاصة مع الاطفال العاديين، مشار اليه على الرابط

(ISSN: 2537- 0758)

وعلى الرغم من أهمية الدمج فى التعليم إلا أن القانون المصرى لازال يقوم على مفاهيم التعليم الخاص حيث تنص المادة التاسعة من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على "لوزير التعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للتعليم يجوز له أن ينشئ مدارس لتعليم ورعاية المتفوقين بما يكفل تنمية مواهبهم، ومدارس للتربية الخاصة للتعليم ورعاية المعاقين بما يتلائم وقدراتهم وإستعدادتهم على أن يتضمن قرار الإنشاء فى هذه الحالات شروط القبول وخطط الدراسة ونظم الإمتحانات وغير ذلك".

وطبقا لهذا القانون توجد إدارة تعليمية خاصة هى إدارة التربية الخاصة وتتفرع هذه الإدارة لثلاث إدارات فرعية (إدارة التربية البصرية– إدارة التربية السمعية– إدارة التربية الفكرية) تختص كل إدارة فرعية بنوع محدد من المدارس وقد صدرت قرارات وزارية عديدة لتنظيم هذه المدارس أهمها القرار رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٠ الذى يحدد شروط القبول بمدارس التربية الخاصة[١٠٨].

ومن جانبنا نرى أن نظام الدمج يعد أفضل أسلوب لتعليم ذوى الإحتياجات الخاصة إلا اذا إستدعت حالة الطفل ذوى الإعاقة العزل، فنظام الدمج فضلا عن كونه يتيح الفرصة لجميع الأطفال المعاقين للتعليم المتكافئ والمتساوى مع غيرهم من أطفال المجتمع مما يتيح لهم الفرصة للإنخراط فى الحياة العادية، فإنه يؤدى خدمة للأطفال المعاقين حيث يخفف من صعوبة إنتقال الأطفال المعاقين إلى المؤسسات والمراكزالبعيدة عن بيئتهم خارج أسرتهم وينطبق ذلك بشكل خاص على الأطفال الذين يعيشون فى مناطق ريفية بعيدة عن خدمات ومؤسسات التربية الخاصة، فنظام الدمج يؤدى إلى إستيعاب أكبر نسبة ممكنة من الأطفال المعاقين الذين قد لا تتوافر لديهم فرص التعليم مما يؤدى إلى التقليل من التكلفة العالية التى تتطلبها مراكز ومؤسسات التربية الخاصة.

وهناك ايضا نظام التعليم عن بعد والذى يهدف إلى توصيل الخدمات التعليمية إلى المتعلمين الذين يحتاجون إليها والمتواجدين فى أماكن متباعدة مما يسمح للمتعلم عن بعد أن يتعلم بصرف النظر عن موقعه الجغرافى فهو وسيلة جيدة لتوجيه التعليم للجميع وخاصة لذوي الإعاقة، فيربط ذلك بين الأفراد المتباعدين مكانيا" وثقافيا" واجتماعيا" فى بيئة تعليمية مشتركة لتحقيق أهداف محددة مما يساهم فى توسيع وتعميق الدعم للطلاب ذوى الإعاقات الذين لا يستطيعون الإنتفاع من التعليم النظامى بالمؤسسات التعليمية فجاءت خدمات الإنترنت المتنوعة لمساعدة ذوى الإحتياجات الخاصة وخاصة ذوى الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية فى المجال التعليمى.

Academy.moe.gov.eg/pdf/special/qualify-spec/o7-merge.pdf

[١٠٨] قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١، المادة التاسعة.

الفصل الثاني
الضمانات القانونية لذوي الإعاقة

تمهيد وتقسيم:

تحرص الدساتير في مجملها على التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، وتلبية حاجاتهم الأساسية، دون أن تتضمن أي تخصيص، أو تركيز أو استثناء من هذه الحقوق يتعلق بذوي الإعاقة أو بغيرهم، فتتضمن نصوص عامة تقرر هذه الحقوق. وإذا كان الهدف الذي سارت عليه الدساتير الحديثة في اتجاه تضمن الحقوق والحريات في صلبها، أن تكفل القواعد الدستورية الأسمى مرتبة من التشريعات العادية تلك الحقوق، ذلك أن ورود الحقوق في الدساتير من شأنه أن يسبغ علي هذه الحريات القيمة والقوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية، فتتقرر لها الحماية في مواجهة المشرع نفسه، الذي يمتنع عليه أن يصدر أي تشريع يمسها أو ينتهكها، فورود الحقوق والحريات في صلب الدستور يمثل ضمانة هامة لها في مواجهة المشرع العادي نفسه.

ونجد ان المشرع قد وضع تشريعات قانونية كاملة تنظم حقوق ذوي الإعاقة وتفردها تأكيدًا للنص الدستوري، وهذا ما سوف نبينه في هذا الفصل بشئ من التفصيل علي النحو التالي:

المبحث الاول: الضمانات الدستورية لذوي الإعاقة.

المبحث الثاني: الضمانات التشريعية لذوي الإعاقة.

المبحث الاول
الضمانات الدستورية لذوي الإعاقة

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن القاعدة الدستورية هي قاعدة قانونية تتوافر لها كافة خصائص القاعدة القانونية بما فيها عنصر الإلزام، فإنه يمكن لنا تعريف الحماية الدستورية لذوي الإعاقة بأنها هي: مجموعة الحقوق والضمانات التي يقرها الدستور لذوي الإعاقة ويكفل لهم حمايتها ما يقرره من نصوص جزائية وردت بالقاعدة القانونية الدستورية أو بالقاعدة القانونية التي أحال إليها الدستور توقيع على من ينتهكها، ويكون للمعاق بمقتضاها مكنة القيام أعمال قانونية تكفل له التمتع بها واللجوء إلى القضاء عند الاقتضاء لطلب

(ISSN: 2537- 0758)

تحقيقها[١٠٩] بعد فراغنا من تعريف الحماية الدستورية لذوي الإعاقة، واهم عناصر الحماية الدستورية لذوي الإعاقة:[١١٠]

١- مجموعة الحقوق والضمانات التي يقررها الدستور لذوي الإعاقة وسواء نص عليها الدستور بالطريق المباشر أو أحال في شأنها إلى القانون.

٢- أن تكفل هذه الحقوق والضمانات التي يقررها الدستور لذوي الإعاقة مكنة القيام بأعمال قانونية معينة مثل حق الشكوى في حالة الاعتداء على أي من تلك الحقوق المقررة له. وحق اللجوء إلى القضاء لطلب تحقيق هذه الحماية ووقف الاعتداء على تلك الحقوق، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت هناك وسائل قانونية يمكن لذوي الإعاقة أن يستخدمها لكي يحصل على هذا الحق في حالة الاعتداء عليه أو الانتقاص منه.

٣- أن الدستور قد كفل تحقيق هذه الحماية لذوي الإعاقة والزم الدولة بكفالة تحقيقها له.

ولا شك ان الدساتير المصرية المتعاقبة اهتمت بحقوق ذوي الإعاقة ونصت صراحة علي حقوقهم واعطتهم ضمانات حقيقة، وهو ما اعتنقه المشرع الدستوري الفرنسي، وبمطالعة الدساتير المصرية والفرنسية يجد أنهما تضمنا عدة نصوص تتعلق بالمساواة والتكافل الاجتماعي وغيرها، مما لها صلة وثيقة بمجال كفالة حقوق ذوي الإعاقة، وإسنادها إلى أسس دستورية وهو ما نوضحة علي النحو التالي:

المطلب الاول: الضمانات الدستورية لذوي الإعاقة في مصر

المطلب الثاني الضمانات الدستورية لذوي الإعاقة في فرنسا

المطلب الاول

الضمانات الدستورية لذوي الإعاقة في مصر

اهتم المشرع الدستوري المصري بذوي الإعاقة، صحيح انه في ظل الدساتير السابقة علي دستور ٢٠١٤ كان ينص علي التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع بصفة عامة، وتلبية حاجاتهم الأساسية، دون أن تتضمن أي تخصيص، أو تركيز أو استثناء من هذه الحقوق يتعلق بذوي الإعاقة أو بغيرهم[١١١]، إلا أنه مع دستور ٢٠١٤

---

[١٠٩] د. محمد فتحي محمد حسانين، الحماية الدستورية للموظف العام، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٥٧.

[١١٠] د. عيد زكي بيومي عبد الخالق، الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الدستورية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١، ص ٦٤-٦٥.

[١١١] ومن الدساتير العربية التي سكتت عن النص على حقوق ذوي الإعاقة. دستور موريتانيا الصادر عام ١٩٩١م، ودستور قطر الصادر عام ٢٠٠٤م، ودستور مملكة البحرين الصادر عام ٢٠٠٢م،

قد نص صراحة علي حقوق ذوي الإعاقة [١١٢]، ونتيجة لذلك سوف نبين موقف الدساتير المصرية المتعاقبة بحقوق ذوي الإعاقة علي النحو التالي:

أولاً: في ظل دستور سنة ١٩٢٣م:

يعتبر دستور ١٩٢٣م، ثمرة تطور كبير مرت بها البلاد، بعد انتهاء الاحتلال الإنجليزي فكان أول دستور لمصر في تاريخها الحديث يتكلم عن الحقوق والحريات العامة للمواطنين، ولم تعرف مصر نظاما دستوريا بالمعنى الحقيقي إلا بصدور هذا الدستور، وبذلك تكون مصر انتقلت من نظام الحكم المطلق إلى نظام الحكم المقيد، فقد خصص لها بابا مستقلا هو الباب الثاني ويشمل على ٢١ مادة، وهذه الحقوق وأن كانت حقوقا عامة إلا أنها يمكن أن تنطبق على ذوي الإعاقة بطريقة غير مباشرة، رغم أن نصوص الدستور لم تنص صراحة على حقوق المعاقين[١١٣].

ورغم النص على هذه الحقوق والحريات العامة في الدستور، فكان ينقص من قيمتها ما تضمنه الدستور نفسه من عدم الفصل بين السلطات حيث كان الملك يجمع بين السلطات التشريعية والسلطة التنفيذية.

ونري أنه رغم أن دستور ١٩٢٣م، يعد من الدساتير الهامة في مصر، إلا أنه لم يتضمن آية حقوق اجتماعية أو اقتصادية بالنسبة للأفراد بصفة عامة، وذوي

ودستور سلطنة عمان الصادر عام ١٩٩٦م، ودستور سوريا لعام ٢٠١٢م، دستور الجزائر عام ١٩٩٦م، ودستور جيبوتي الصادر عام ١٩٩٢م، ودستور الصومال الصادر عام ١٩٩٠م.

[١١٢] ومن الدساتير العربية التي تكلمت عن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بطريقة مباشرة ونصت عليها في صلبها: في دستور جمهورية مصر العربية الصادر بعد ثورة ٣٠ يونيه لسنة ٢٠١٤م، دستور الأردن الصادر عام ١٩٥٢م، ودستور تونس الصادر عام ٢٠١٤م، ودستور العراق الصادر عام ٢٠٠٥م، ودستور ليبيا الصادر عام ٢٠١١م، وتستور المغرب الصادر عام ٢٠١١م، ودستور السودان الانتقالي الصادر عام ٢٠٠٥م، ودستور اليمن الصادر عام ١٩٩١م، ودستور فلسطين عام ٢٠٠٣م. دستور الامارات العربية عام ١٩٧١م، دستور الكويت عام ١٩٦٢م.

ومن الدساتير الأجنبية التي تكلمت عن ذوي الاحتياجات الخاصة بطريقة مباشرة ونص عليها في صلبها. وحسب المتوفر لدينا منها، الدستور الألماني الصادر عام ١٩٤٩م، الدستور الإيطالي الصادر عام ١٩٤٧م، والدستور البولندي الصادر عام ١٩٩٧م، ودستور الاتحاد السويسري الصادر عام ١٩٩٩ م، ودستور رومانيا الصادر عام ودستور اسبانيا الصادر عام ١٩٧٨م، ودستور النمسا الصادر عام ١٩٢٠ شاملا تعديلاته لغاية عام ٢٠١٣م، ودستور البرتغال، ودستور الهند عام ١٩٤٩م.

[١١٣] وقد ظل دستور سنة ١٩٢٣ قائما إلى أن الغي في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠م ثم عاد العمل به إلى أن قامت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م. وصدر اول اعلان دستوري في ١٠ ديسمبر ١٩٥٢م أعلن فيه باسم الشعب سقوط دستور ١٩٢٣م. وفى ١٨ يونيو ١٩٥٣م الغيت الملكية وأعلنت الجمهورية.

(ISSN: 2537- 0758)

الاحتياجات بصفة خاصة، فضلا عن عدم تقرير الحق في الرعاية الصحية وتقرير الحق في معاش عند العجز عن العمل وغيرهما من الحقوق التي أخذت بها الدساتير الحديثة.

ثانياً: في ظل دستور سنة ١٩٣٠م

توسعت سلطات الملك في تلك الفترة، على حساب سلطات البرلمان، فكان لذلك التوسع أثره في ظهور أزمة دستورية كان من أساب هذه الأزمة حل مجلس النواب أكثر من مرة، وتعطلت الحياة البرلمانية وانتقال السلطة التشريعية للملك، وبذلك تم الغاء دستور ١٩٢٣ وإعلان دستور ١٩٣٠ ليحل محله، لم تكن حقوق المواطنين وحقوق ذوي الإعاقة بصفة خاصة. في ظل دستور ١٩٣٠ أسعد حالا مما كان عليه الوضع في ظل دستور ١٩٢٣م لأن الدستور أعطى الملك سلطات واسعة على حساب البرلمان[١١٤].

وهذا الدستور لم يتضمن أية حقوق اجتماعية أو اقتصادية كما كان في دستور ١٩٢٣، فكان دستور غير مكتمل بالنسبة لهذه الحقوق واتجه إلى تقوية سلطات الملك على حساب البرلمان، فكان الملك من حقه اقتراح القوانين الخاصة بالضرائب،- وهذا الحق كان في دستور ١٩٢٣- بالمشاركة من البرلمان، أما هذا الدستور فجعل هذا الحق قاصرا على الملك وحده. وبناء على هذا التخبط لم يستمر هذا الدستور طويلا، فقد أضطر الملك تحت ضغط الشعب أن يلغى هذا الدستور بأمر ملكي رقم٦٧ لسنة ١٩٣٤، وتم العودة لدستور ١٩٢٣.

ثالثاً: في ظل دستور سنة(١١٥) ١٩٥٦ودستور ١٩٥٨، ودستور ١٩٦٤م

بعد قيام ثورة ١٩٥٢م، صدرت مجموعة إعلانات دستورية، لم تتضمن على أي من الحقوق سوى الحقوق العامة التي تتلخص في حق المساواة والحرية الشخصية، وحرية الرأي والعقيدة، فجاءت خالية من أية حقوق اقتصادية أو اجتماعية للمعاق أو غيره، كما

---

[١١٤] لم يستمر دستور ١٩٣٠ طويلا. فقد اضطر الملك إلى الغاءه. تلبية لثورة الشعب وتم الإلغاء بموجب الأمر الملكي رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ وصدر أمر ملكي رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ بإعادة العمل بدستور ١٩٢٣م وظل العمل به حتى قيام ثورة ١٩٥٢م.

[١١٥] اقتضت ضرورات الحكم في هذه الفترة، قيام فترة انتقال يتم فيها الغاء الأحزاب والتمهيد لعملية البناء في العهد الجديد، وقد قامت فترة الانتقال ابتداء من ١٥ يناير ١٩٥٣ ولمدة ثلاث سنوات، وقبل انتهائها ارتفعت أصوات كثيرة تطالب بمدها، ولكن الثورة كانت علد وعدها الذي قطعته على نفسها فانهت فترة الانتقال في الموعد المحدد لها، ووقف الرئيس جمال عبد الناصر في ١٦ يناير ١٩٥٦ يعلن- من القاهرة مواد الدستور الجديد الذي عرض بعد ذلك على الشعب في الاستفتاء في ٢٣يوليه ١٩٥٦ فأقره الشعب بالأغلبية التي تشبه الإجماع.

كفلت هذه الدساتير حق التأمين الاجتماعي والتأمين الصحي، والتأمين ضد البطالة والعجز.

وهذه الدساتير يحمد لها أنها جعلت هناك ألزام دستوري على الدولة، بأن تكفل تحقيق جميع الحقوق التي تناولتها هذه النصوص الدستورية، والتي تشكل في مجموعها حماية للمعاق باعتباره أحد المخاطبين بنصوص تلك الدساتير. حيث تأثرت هذه الإعلانات بظروف وأحداث العهد الثوري الذي صدرت فيه، فكان الهم الأول هو تدعيم سلطات الدولة، بعد هذه الإعلانات، صدرت هذه الدساتير وهذه الدساتير أحسن حالا من الدساتير السابقة. حيث نصت بطريقة غير مباشرة على بعض الحقوق. حيث نصت على الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا تكفله الدولة[١١٦] أذن المعاق وغيره يستفيد من هذا النص بصفته أحد المصريين المخاطبين به.

ومن أهم التشريعات التي صدرت خلال فترة سريان هذه الدساتير:

- **قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩:**

تسري أحكام هذا القانون على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون ٥٠ عاملا فأكثر سواء أكان العمال في مكان واحد أو في أمكنة متفرقة، كما يقوم وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع الوزارات والجهات المختصة بتوفير خدمات التأهيل المهني، ويكون قبول العاجزين في تلك الهيئات بطلب يقدم اليها. ويكون لكل عاجز تم تأهيله أن يطلب قيد أسمه في مكتب التوظيف، وباستثناء من أحكام القوانين يجمع العاجز بين المرتب الذي عين به والمعاش التقاعدي الذي يتقاضاه، بحيث لا يجاوز خمسة عشر جنيها.

كما نص على عقوبة لكل من يخاف ذلك بشان التأهيل المهني للعاجزين عن العمل، وتغريمهم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات والحبس مدة لا تجاوز أسبوعين أو بأحدي هاتين العقوبتين ويجوز الزام صاحب العمل بدفع مبلغ مساوى الأجر المقرر له إذا امتنع صاحب العمل عن تشغيله.

رابعاً: في ظل دستور سنة ١٩٧١م:

يعتبر دستور ١٩٧١م الذي أطلق عليه الدستور الدائم أفضل و أهم من الدساتير السابقة عليه. حيث يتضمن حقوق عامة للمواطنين والتي هي في ذات الوقت حقوقا للمعاق باعتباره أحد هؤلاء المواطنين بنص الدستور، لم يكتف الدستور الدائم بالنص على الحقوق العامة. بل وضع جزاء في حالة الاعتداء على هذه الحقوق نصت عليها

[١١٦] المادة ٣١ من دستور ١٩٠١م. تقابلها المادة ٢٤ من دستور ١٩٩٤م.

(ISSN: 2537- 0758)

المادة (٥٧) من هذا الدستور حيث تعد هذه المادة سابقة دستورية لم يأخذ بها أي دستور مصري سابق عليه فيما تضمنه من تجريم الاعتداء على الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والزم الدولة بتعويض من وقع عليه الاعتداء. وهذا غير موجود في الدساتير السابقة عليه. والدستور الدائم جعل الاعتداء علي الحقوق جريمة لا تسقط الدعاوى الناشئة عنها بالتقادم، سواء أكانت دعاوى جنائية أو مدنية.

خامساً: في ظل دستور ٢٠١٢:

فقد نص دستور ٢٠١٢م، المعطل جاء بنصوص صريحة يلزم الدولة برعاية وحماية ذوي الإعاقة، فنصت المادة ٧٢ علي أن "تلتزم الدولة برعاية ذوي الإعاقة صحياً وتعليمياً واقتصادياً واجتماعيا، وتوفر لهم فرص العمل، وترتقي بالثقافة الاجتماعية نحوهم، وتهيئ المرافق العامة بما يناسب احتياجاتهم[١١٧]"، وتضمن أيضاً مشروع تعديل دستور ٢٠٢١م، نصوص خاصة بذوي الإعاقة، فجاءت صياغة المادة٦٠ من مشروع الدستور كما يلي "لكل طفل فور الولادة، الحق في اسم مناسب، ورعاية أسريه، وتغذية أساسية، ومأوي، وخدمات صحية، وتنمية دينية، ووجدانية، ومعرفية .وتلتزم الدولة برعايته، وحمايته، وتكفل حقوق الطفل المعاق، وتأهيله، واندماجه في المجتمع...".

ونصت المادة ٦١ من المشروع علي أن "تكفل الدولة رعاية النشء، والشباب، وذوي الإعاقة، وتأهيلهم، وتنميتهم روحياً، وخلقياً، وثقافياً، وعلمياً، وبدنياً، ونفسياً، وصحياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وتوفر لهم فرص العمل، وتهيئ لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم، وقدراتهم المختلفة، وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة .وتتبني الدولة البرامج الكفيلة بالارتقاء بالثقافة الاجتماعية نحو ذوي الإعاقة، وتهيئ المرافق العامة بما يتناسب واحتياجاته". ونلاحظ أن الدستور المصري لسنة ٢٠١٢م، ومشروع تعديله أكدوا علي ص التزام الدولة برعاية وحماية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة بنصوص صريحة في الدستور، نظراً لأهمية وخصوصية تلك الفئة من المجتمع والتي تحتاج إلي رعاية خاصة .ومما لاشك فيه أن هذه النصوص الدستورية، تتمتع بأهمية كبيرة في مجال تقرير حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المعوقين بصفة خاصة، لكونها تعد في مرتبة أعلى من القوانن الوضعية العادية، بحيث أن أي قانون يصدر في الدولة يجب أن يتمشى وتستق أحكامها مع النصوص الدستورية وإلا أصبحت غير دستورية، ومن ثم تبطل أحكامها، في ضوء ما يسمى"بمبدأ دستورية القوانين".

---

[١١٧] المادة رقم ٧٢ من دستور ٢٠١٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥، والمعمول به اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٥ والذي تم تعطيل العمل به بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٣.

سادساً: في ظل دستور ٢٠١٤ الحالي[١١٨]:

لأول مرة في التاريخ الدستوري المصري، أصبح للأشخص ذوي الإعاقة حضور في الدستور الجديد الصادر عام ٢٠١٤ م **حيث تتطورت الحماية الدستورية لذوي الإعاقة** وأصبح لهم أكثر من مادة واضحة وصريحة تتكلم عن حقوقهم لم تتناولها الدساتير السابقة. أول هذه المواد المادة (٥٣) التي نصت على أن "المواطنين لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين. أو الجنس أو الأصل أو العرق أو اللغة و الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي أو الجغرافي أو لأي سبب آخر"[١١٩].

وقد تضمن دستور ٢٠١٤م، مظهرا أخر للحماية، حيث نص في مادته (٥٤) على أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس. وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه. أو حبسه. أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي بسبب يستلزمه التحقيق. ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب حبسه. ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه. فأن لم يكن له محام، ندب له محام. مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة. وفقا للإجراءات المقررة في القانون.

أورد دستور ٢٠١٤ تعريفا للطفل، وضمن حقوقه بشكل أوضح مما كان عليه دستور ١٩٧١م، فنص على حقه في الجنسية سواء ولد الطفل لأب أو لأم مصرية، وفي النسب وفي التعليم، وفي الرعاية الصحية والاجتماعية، وحماية الأطفال من الاتجار بهم واستغلالهم في مجالات العمل سواء في ذلك المشروعة أو غير المشروعة، وكذا حمايتهم من كل أشكال العنف ومنع تعريضهم للخطر. فنصت المادة (٨٠) على أن: "يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره، ولكل طفل الحق في اسم وأوراق ثبوتيه، وتطعيم إجباري مجاني، ورعاية صحية وأسرية أو بديلة، وتغذية أساسية ومأوي آمن، وتربية دينية وتنمية وجدانية ومعرفية. وهذه الحقوق مقررة في قانون الطفل المصري وغيره من قوانين الدولة، لكن النص عليها في الدستور يرتقي بها إلى مصاف الحقوق المكرسة دستوريا، ويلزم الدولة بتفعيلها، ويمنع البرلمان من تعديل القوانين المقررة لها على نحو ينتقص منها أو يقيدها بقيود تتنافى مع طبيعتها".

---

[١١٨] المنشور بالجريدة الرسمية– العدد ٣ مكرر (أ) في ١٨– يناير سنة ٢٠١٤.

[١١٩] وهو ما اكدته محكمة القضاء الاداري في حكم حديث، صادر في الدعوي رقم ١٢٧٧ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٦.

(ISSN: 2537- 0758)

تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتاهيلهم واندماجهم في المجتمع. وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري. لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله في الأعمال التي تعرضه للخطر.

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون المدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون في احتجازه أماكن مناسبة ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين. وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذ حياله.

وقد تضمن دستور ٢٠١٤م ولأول مرة نصا صريحا يقرر التزام الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاقزام صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضية وتعليميا، وتوفر فرص العمل لهم. ومع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص[١٢٠].

أهم التشريعات التي صدرت خلال فترة دستور ٢٠١٤:

- قانون مباشرة الحقوق السياسية، رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤م، الذي نص على أنه إذا كان الناخب من ذوي الإعاقة على نحو يمنعه من أن يثبت بنفسه رأيه في البطاقة، فله أن يبديه بنفسه شفاهه على انفراد لرئيس اللجنة الفرعية حضوره في كشف الناخبين.
- قانون الخدمة المدنية، رقم ٨١ لسنة ٢٠١٩م، حدد أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وساعاته وفقا لمتطلبات المصلحة العامة، على إلا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة، ولا تزيد على اثنتين وأربعين ساعة، وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذي الإعاقة أو الموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغ العامين.

ويستحق الموظف إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل، لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية، وذلك على الوجه الآتي:

- ١٥ يوما في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل.

---

[١٢٠] المادة ٨١ من دستور ٢٠١٤م

- ٢١ يوما لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة.
- ٣٠ يوما لمن أمضي عشر سنوات في الخدمة.
- ٤٥ يوما لمن تجاوز سنة الخمسين عاما.

ويستحق الموظف من ذوي الإعاقة، إجازة اعتيادية سنوية مدتها ٤٥ يوما دون التقيد بعدد سنوات الخدمة.

ومن وجهة نظرنا نري أن هذه المادة شابها العوار لأنها لم تساو بين ذوي الإعاقة، حيث منحت المادة المعاقين صغيرا أم كبيرا ولم تجعل السن شرطا لزيادة الإجازة، وهذا جعل من سنة عشرون عاما مثله مثل من كان سنة تخطي الخمسين من عمره. وهذا يخالف نصوص المواد ٩، ١٤، ٥٣ من الدستور لأن فيه أهدار لمبدأ المساواة وعدم التمييز.

المطلب الثاني
الضمانات الدستورية لذوي الإعاقة في فرنسا

تناولنا في المطلب الاول الضمانات الدستورية لذوي الإعاقة في مصر وبينا موقف الدساتير المتعاقبة من النص في صلب الدستوري علي النصوص التي تنظم وتحمي الاشخاص ذوي الإعاقة، نبين في هذا المطلب موقف المشرع الدستوري الفرنسي من النص علي الحماية الدساتير لذوي الإعاقة.

علي الرغم من أن فرنسا صاحبة إعلان حقوق الإنسان و المواطن الصادر عام ١٧٨٩ فقد خلت دساتيرها من النص على حماية ذوي الإعاقة بنصوص صريحة ومباشرة، وانما عالجت هذه الدساتير حماية المعاقين بمقتضى نصوص عامة ومن هذه النصوص، النصوص الدستورية التي ورت بإعلان حقوق الانسان والمواضن الفرنسي الصادر في ١٦ أغسطس ١٧٨٩م، والتي تضمنت مبادئ المساواة ومبدأ الفصل بين السطات.

ولما كان المعاق في فرنسا هو أحد المخاطبين بهذه النصوص العامة فيمكن أن يستفاد من هذه النصوص. وقد تضمنت المادة (١٢)[١٢١] من إعلان الحقوق مبدأ عاما يقضي بأن حماية حقوق الانسان والمواطن هي ضرورة واجبة على السلطة العامة باعتبارها سلطة وجدت لمصلحة الجميع أسوياء ومعاقين، وليست لمصلحة فئة أو شخص بعينه، ويعني هذا النص اعتبارين هامتين هما:

[121] Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen de 1789: Article 12:
"La garantie des droits de l'homme et du citoyen nécessite une force publique: cette force est donc instituée pour l'avantage de tous, et non pour l'utilité particulière de ceux auxquels elle est confiée".

(ISSN: 2537- 0758)

١- التزام السلطة العامة بكفالة هذه الحقوق.
٢- انطباق هذا النص بما يكفله من حقوق وحماية على المعاق باعتباره أحد رعايا فرنسا المخاطبين بهذا النص.

كما نصت المادة (١٦)[١٢٢] من ذات الإعلان على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتبر ضمانة هامة لتحقيق حماية حقوق الانسان بصفة عامة من بينهم بالطبع ذوي الإعاقة، وقد أكدت هذه المادة على ضمانات الحقوق إلى الحد الذي ذهبت فيه إلى أن أي مجتمع لا يوجد فيه ضمانات للحقوق ولا يكون فيه فصل بين السلطات مجتمع لا دستور له.

ونتساءل عن مصار الحماية الدستورية لذوي الإعاقة؟

تختلف الحماية الدستورية لذوي الإعاقة، تبعا لاختلاف مصادر القاعدة الدستورية ذاتها التي تقرها. وتعتبر النصوص الدستورية التي تتضمنها وثيقة الدستور هي المصدر الرئيسي والمباشر للحماية الدستورية، باعتبارها المصدر الأساسي للقاعدة القانونية والدستورية. وتتمتع نصوصها بقوتها الملزمة بجميع السلطات العامة في الدولة بما فيها سلطة الحكم[١٢٣].

وبالإضافة إلى النصوص الدستورية الواردة بوثيقة الدستور، توجد مصادر آخري للحماية الدستورية تختلف أهميتها تبعا لاختلاف القوة الملزمة لها. وهذه النصوص تأتي في صدر الدستور، وقبل البدء في بابه الأول وهي أولا: إعلانات الحقوق[١٢٤] ومقدمات الدساتير[١٢٥]. وثانيا: الشريعة الإسلامية والذي يهمنا في إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير القيمة القانونية لهما.

---

[122] Article 16:
"Toute société dans laquelle la garantie des droits n'est pas assurée, ni la séparation des pouvoirs déterminée, n'a point de Constitution".
https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/declaration-des-droits-de-l-homme-et-du-citoyen-de-1789.

[١٢٣] د. محمد فتحي حسانين، الحماية الدستورية للموظف العام، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص ٢٣٢

[١٢٤] اعلان الحقوق، يقسم عادة إلى مواد لكل منها رقم وكل مادة تقرر مبدا معينا وتبرزه.

[١٢٥] أما المقدمة فهي وأن تضمنت بعض المبادئ القانونية الهامة إلا أنها لا تكون مقسمة إلى مواد يحمل كل فيها رقما، وإن كان الكلام فيها- بطبيعة الحال- سيكون مقسما إلى فقرات. أما الديباجة فهي كلام مرسل على درجة من البلاغة لا يتضمن أي مبدا قانوني محدد. ومصر لم تعرف إعلانات الحقوق التي عرفها التاريخ الدستور الفرنسي، فإن الثورة الفرنسية الكبرى قد أصدرت سنة ١٧٨٩ إعلان حقوق الانسان والمواطن الذي اعتبر كمقدمة للدستور الفرنسي الصادر في ٣ سبتمبر ١٧٩١، ومازالت

أولا: القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير في فرنسا:

ثار خلاف في فرنسا بين الفقهاء بصدد القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير التي تضمنتها الدساتير الفرنسية فقد ذهب رأى إلى أن إعلانات الحقوق لا تمثل تشريعات حقيقية وهذا الرأي ينكر على إعلانات الحقوق والمقدمات الدستورية كل قيمة قانونية، ويرى أنها مجرد مثل عليا وأهداف لها قيمة أدبية فقط دون أن تفرض التزامات قانونية على عاتق السلطات العامة في الدولة كما أنها لا تعتبر قواعد قانونية منشئة لمراكز قانونية واضحة. وأن هذه الإعلانات لا تمثل مواد قانونية محددة وقابلة للتنفيذ، وأنها مجرد إعلانات المبادئ[١٢٦].

وهناك رأي آخر يمثله الفقيه الدستوري الكبير duguit ديجوى، حيث يرى "ديجوى" إن إعلانات الحقوق لها قيمة قانونية وأنها تمثل تشريعات آمرة موجهة إلى الدولة، لأنها تمثل قواعد قانونية عليا أنشأت مسبقا وتفرضها الدولة على نفسها. ويذهب "ديجوي" إلى أكثر من ذلك حيث يرى أن إعلانات الحقوق لها قيمة قانونية أعلى من قيمة النصوص الدستورية. ويقسم الفقيه "دوجي القوانين من حيث قوتها إلى ثلاثة أنواع أولها إعلانات الحقوق وثانيها القوانين الدستورية وثالثها القوانين العادية[١٢٧] فالمشرع الدستوري يخضع لإعلان الحقوق، والمشرع العادي يخضع للمشرع الدستوري، فكان إعلان الحقوق يجب أن يحترم ليس فقط من المشرع العادي وأنما ايضا من المشرع الدستوري.

ويبرر الفقيه "ديجى" القوة الملزمة لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير في مواجهة الدولة والمشرع بأن هذه الإعلانات والمقدمات الدستورية تتضمن قواعد ملزمة بذاتها، وإنها تفرض على الدولة كما تفرض على الأشخاص وأن هذا الالتزام ليس لإن القاعدة القانونية صادرة من قبل الدولة نفسها ولكن لان هذه القاعدة كانت في ذاتها ملزمة.

ويتبين من ذلك أن الفقيه "ديجى" قد اعترف الإعلانات الحقوق بقيمة قانونية أعلى من القيمة القانونية للنصوص الدستورية ذاتها باعتبار أنها تعبر عن الإرادة العامة للامة وتتضمن المبادئ الأساسية في الضمير العالمي.

الدساتير الفرنسية حتى الآن تشير إليه وتعتبر مبادؤه واجبة الاحترام. لكن مصر عرفت مقدمة الدستور، في دستور ١٩٥٦، ودستور ١٩٧١ والدستور الحالي الصادر عام ٢٠١٤م انظر الأستاذ الدكتور مصطفى أبوزيد فهمي، الدستور المصري، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٢م، ص ٢١٥.

(126) Le decleraction des droits eminent de corps possedant une autorite legale et meme souveraine, d, assemble constituantes, mais ce ne sont pas des articles de lois precis et executoires. Ce sont purement et simplement des declarations de principes".

(127) dujuit, (1...): p.160. Op. cit.

(ISSN: 2537- 0758)

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى القول بأن إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير لها قيمة قانونية مساوية لقيمة النصوص الدستورية على أساس أنها جميعا تعبير عن إرادة السلطة التأسيسية شأنها في ذلك النصوص الدستورية وأن اختلفت في الشكل حيث تكون إرادة السلطة التأسيسية بالنسبة لإعلانات الحقوق في شكل مبادئ وأهداف، وعلى ذلك الحقوق تتمتع نصوصها في رأي أنصار هذا الرأي بما يتمتع به النص الدستوري من قدسية وحصانة وجمود في مواجهة المجالس البرلمانية.

وهذا الرأي يتخذ موقفا وسطا لا يعطى لإعلان الحقوق ومقدمات الدساتير قيمة قانونية أعلى من قيمة النصوص الدستورية كما أنه لا ينكر عليها كل قيمة قانونية، حيث لم يتخذ أنصار هذا الراي موقفا مطلقا بالنسبة لجميع ما تتضمنه إعلانات الحقوق أو مقدمات الدساتير من مبادئ وإنما فرق أصحاب هذا الرأي بينها من حيث الشكل الذي تتخذه.

فالرأي الذي يقول ان اعلان الحقوق أعلى من الدستور وجد معارضة شديدة شبه اجماع من جميع فقهاء القانون الدستوري، لأنه تطرف في تكريمه لإعلانات الحقوق، والرأي الثاني الذي يرى أن إعلانات الحقوق مجرد مبادئ فلسفية مجردة من كل قيمة قانونية قد تطرف في الهبوط بقدرها[١٢٨].

ثانياً: القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير في مصر:

لم يختلف موقف الفقه في مصر عما أخذ به الفقه في فرنسا، فقد اختلف فقهاء القانون العام في مصر بشأن القيمة القانونية لإعلانات الحقوق وممات النسائيز ومزينها بالنسبة إلى النصوص الواردة بالدستور. فقد ذهب جانب من الفقه في مصر إلى أن إعلانات الحقوق الصادرة من السلطة التأسيسية سواء أكان في شكل مقدمة دستور او في شكل إعلان حقوق لها قوة ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية. فنصوصها ليست نصوص أعلى من نصوص الدستور من حيث القيمة القانونية، كما أنها ليست مجرد مبادئ فقهية، و هي دستور لافرق

بينها وبين النصوص الأخرى الواردة في صلب الدستور، فهي واجبة الاحترام بالنسبة للمشرع العادي والقاضي والأفراد طالما أنها نافذة[١٢٩].

---

[١٢٨] د مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري، إسكندرية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٢م، ص ٢١٨

[١٢٩] نفس المرجع السابق، ص٢١٩.

وذهب جانب من الفقه إلى التفرقة بين إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير التي تتخذ شكل النصوص الدستورية وبين تلك التي تقتصر على مجرد تقرير مثل عليا وتوجيهات لسلطة الدولة.

ويرى أصحاب هذا الرأي أن إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير في الحالة الأولى تتمتع بنفس القيمة القانونية للنصوص الدستورية، أما الثانية فتكون لها قيمة أدبية.

وقد ذهب فريق ثالث من الفقه بالنسبة لتقدير القيمة القانونية للنصوص الواردة في إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير إلى أنه يتعين للحكم على القيمة القانونية للنصوص الواردة في إعلانات الحقوق أو مقدمات الدساتير– ويصدق ذلك على الميثاق باعتباره شبيها بإعلانات الحقوق– إجراء التمييز داخل فقرات ونصوص هذه الإعلانات بين ما يشكل قواعد قانونية بالمعنى الصحيح منشئة لمراكز قانونية محددة وواضحة وبين ما يشكل مجرد الأهداف وأمال المثل العليا والعقائد الفلسفية التي لا قوة إلزامية لها.

ففي الحالة الأولى فان هذه النصوص تكون أعلى درجة في قيمتها القانونية من النصوص الدستورية وتعلو الدستور وتسمو عليه. ويستند اصحاب هذا الرأي إلى أن هذه النصوص احترامها واجب ليس على السلطة المؤسسة فحسب، بل كذلك على السلطة التأسيسية التي تتولى وضع الدستور. ويرى أنصار هذا الرأي بأن هذا السمو مستمد من اختلاف مضمون النصوص الواردة بالإعلان أو بمقدمة الدستور أو بالميثاق الوطني عن مضمون الدستور.

وعلى ذلك فأن النصوص الواردة بإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير في كل من فرنسا ومصر بما تتضمنه من قواعد قانونية يؤدى تطبيقها إلى تحقيق حماية ذوي الإعاقة، الأمر الذي ينتهي بنا إلى اعتبار إعلانات الحقوق، ومقدمات الدساتير هي إحدى مصادر الحماية الدستورية لذوي الإعاقة.

ونتساءل أي الآراء الفقهية الأرجح في تحديد القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير؟ هو الرأي الذي يعطي الإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير قيمة قانونية تساوي قيمة النصوص التي يتضمنها الدستور ذاته ويستند هذا الاتجاه إلى ثلاث حجج على النحو التالي:

- **حجة تاريخية:** تشير إلى أن إعلانات الحقوق الواردة في المقدمة كانت جزءا لا يتجزأ من الدستور.
- **حجية واقعية:** مستوحاة من الممارسة القضائية التي تساوى بين المقدمة ومتن الدستور من ناحية القوة القانونية.

(ISSN: 2537- 0758)

- **حجية قانونية:** ترى في كل دستور نوعين من الدساتير، دستورا سياسيا يحدد نظام الحكم، ودستورا سياسيا يحدد نظام الحكم، ودستورا اجتماعيا يحدد النظام الاجتماعي زحقوق المواطن والجماعات.

المبحث الثاني
الضمانات القانونية لذوي الإعاقة

تمهيد وتقسيم:

تحرص القوانين في مجملها على التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، وتلبية حاجاتهم الأساسية، والتي يتم تنيظمها بناء علي احاله النص الدستوري للقانون بتنظيم هذا الحق، فتتضمن نصوص خاصة تقرر هذه الحقوق، فتتقرر لها الحماية لضمان تطبيق احكام هذه التشريعات القانونية.

والمتأمل للتشريعات المصرية والفرنسية يجد ان كلا المشرعين في العهد الحديث قد وضعا جملة من النصوص القانونية التي تتضمن الحماية لذوي الإعاقة، وهو ما سوف نبينه علي النحو التالي:

المطلب الاول: الضمانات المقررة لذوى الإعاقة فى قانون العمل

المطلب الثاني: الضمانات المقررة لذوى الإعاقة فى قانون الضمان الإجتماعى والتأمينات الاجتماعية.

المطلب الثالث: الضمانات المقررة لذوي الإعاقة في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

المطلب الاول
الضمانات المقررة لذوي الإعاقة فى قانون العمل

تمهيد وتقسيم:

العمل كما ذكر الميثاق العربى لحقوق الانسان هو حق طبيعى لكل مواطن، فإذا كان العمل يمثل أهمية كبيرة بالنسبة لأى شخص، فهو مصدر الرزق الذى من خلاله يستطيع أن يحيا الإنسان حياة كريمة، فإنه يمثل أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة.

اذ تعتبر مسألة تشغيل ذوى الإعاقة من أهم الموضوعات التى توليها التشريعات والإتفاقات الدولية أهمية وعناية خاصة وذلك لأنه من خلال العمل يستطيع ذوى الإعاقة أن يندمجوا فى المجتمع الذى يحيون فيه، ويستطيعوا أن يكشفوا عن طاقاتهم التى اذا تم إستغلالها فسوف يزيد الإنتاج مما يدفع عجلة التنمية إلى الأمام، فضلا" عن ذلك فسوف

يتوفر للمعاق ولأسرته مصدر رزق فيحيا حياة أفضل من خلال توافر الموارد المالية المنتظمة، وبالتالى لا يشعر المعاق بالعزلة عن المجتمع والإنطواء.

لذلك كان الإهتمام الدولى والوطنى بالنص على حق العمل وأهميته بالنسبة للأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة، حيث ركزت الإتفاقيات الدولية على حق العمل وألزمت به حكومات الدول الموقعة على هذه الإتفاقيات، حيث تلزم الدول بتخصيص نسبة معينة لتوظيف ذوى الإحتياجات الخاصة فى الوظائف المتاحة وتتراوح هذه النسبة بين ٥، ٢% وقد تصل إلى ٦% سواء كان ذلك فى القطاع الخاص أو الحكومى مما يؤمن للشخص المعاق حياة كريمة ويمنعه سؤال الناس وطلب المعونة، وقد يصل الأمر بهم إلى حد التسول أو الإتجاه إلى الأعمال غير المشروعة، فالكثير من الدراسات تشير إلى عزوف الكثير من أصحاب الأعمال عن تشغيل ذوى الإحتياجات الخاصة بحجة عدم قدرتهم على العمل بنفس الطاقة التى يعمل بها الأصحاء، الأمر الذى يؤدى إلى عدم إنجاز العمل اذا تم تشغيلهم، لذلك كان الإهتمام التشريعى بالنص على توظيف ذوى الإحتياجات الخاصة والتأكيد على ذلك من خلال وضع أحكام جنائية سواء بعقوبة سالبة للحرية أو بغرامة.

لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، فنعرض من خلال الفرع الأول مدى الحماية القانونية للعمال المعاقين من خلال إقرار حقهم فى العمل مثلهم مثل باقى أفراد المجتمع وذلك تحقيقا" لمبدأ المساواة وعدم التمييز، والتأكيد على ذلك من خلال وضع جزاء لمن يخالف ذلك، وفى الفرع الثانى نوضح مدى الحماية المقررة لبعض الفئات الخاصة من المعاقين، فنوضح هل هناك حماية مقررة للطفل المعاق وللمرأة المعاقة أم لا؟، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: الضمانات القانونية للعمال المعاقين.

الفرع الثانى: الضمانات المقررة لبعض الفئات الخاصة من المعاقين.

الفرع الأول
الضمانات القانونية للعمال المعاقين

من حق المعاق بصفته فرد من أفراد المجتمع أن يحيا حياة طبيعية، فليس هناك شئ يصعب على الإنسان فعله اذا ما أعمل قدراته وبذل كل ما يستطيع من جهد وطاقة، لذلك فإن قضية تشغيل ذوى الإحتياجات الخاصة تعد محل إهتمام دولى ووطنى، وعلى هذا الأساس كان لابد من توفير حماية قانونية لهم من خلال توفير فرصة عمل ملائمة لهم، فالعمل هو من أفضل السبل التى تساهم فى تبديد شعور

(ISSN: 2537- 0758)

المعاق بالعزلة مما يؤدى إلى إندماجه فى المجتمع بصفته مواطن كباقى المواطنين الذين يحصلون على حقهم فى توفير فرصة عمل مناسبة لهم.

وعلى هذا الأساس فإنه ينبغى على أصحاب الأعمال أن يقوموا بتوظيف ذوى الإحتياجات الخاصة إيمانا" منهم بأن لديهم من القدرات والإمكانيات التى تمكنهم من المشاركة بفاعلية فى المجتمع، ومن أجل ذلك كان لابد من معاقبة أصحاب الأعمال الذين يعرضون عن تشغيل الأشخاص ذوى الإعاقة وفرض جزاءات عليهم، سواء تمثلت تلك الجزاءات فى عقوبة سالبة للحرية أو بتوقيع غرامة مالية عليهم. هذا ما سوف نوضحه على النحو التالى:

أولاً: الحماية من خلال المساواة وعدم التمييز:

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الأساسية التى يقوم عليها أى نظام سياسى فى المجتمع، فهو من المبادئ الراسخة على مستوى المواثيق والإعلانات الدولية، وكذلك على مستوى التشريعات الوطنية والعربية، فمبدأ المساواة هو وسيلة لتقرير الحماية القانونية، فالمساواة تعنى عدم التمييز بين أفراد المجتمع، فالمساواة هى توأم الحرية وبدونها تصبح ممارسة الحريات العامة كلمة عابثة(١٣٠).

فعلى المستوى الدولى هناك العديد من الإتفاقيات التى تمنع أى شكل من أشكال التمييز أو الإستثناء أوالتفضيل والذى تكون نتيجته التعدى على تساوى الفرص والمعاملة فى مجال الوظيفة أو المهنة مثل إتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين ١٩٤٩ والإتفاقية رقم ١٠٢ المتعلقة بالتأمين الإجتماعى ١٩٥٢ والإتفاقية رقم ١١١ والمؤرخة فى ٢٥ يونيه ١٩٥٥ والمتعلقة بالتمييز فى مجال الوظيفة والمهنة والتى تستهدف إقامة المساواة من خلال دعم ومساندة المعاقين(١٣١)، وتمثل معاهدة أمستردادم Traitè d'Amsterdam تحول هام حيث انها تواجه أو تجعل من مواجهة التمييز سياسة جماعية مستقلة قائمة على حماية الحقوق الأساسية(١٣٢).

وكذلك نجد أن معاهدة روما تفرض مبدأ أساسى لعدم التمييز والمساواة فى المعاملة فيما يتعلق بالشروط الفردية للعمل وذلك على مستوى الحق فى الوظيفة، فكل شخص

---

(١٣٠) د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٣١٥.

(131) Jean-Michel LATTES, op.cit,p5

(132) Mélanie SCHMITT, DROIT DU TRAVAIL DE L'UNION EUROPÉENNE, Rép. trav. Dalloz,2011,p10

معاق أيا" كان سبب وطبيعة إعاقته لابد وأن يستفيد من إجراءات إضافية ملموسة، والتى من شأنها أن تساعد وتسهم فى إدراجه المهنى والإجتماعى(١٣٣).

لذلك حرصت الكثير من تشريعات العالم على توفير فرصة عمل للأشخاص ذوى الإعاقة بما يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم، حيث ألزمت تلك التشريعات أصحاب الأعمال بتشغيل المعاقين فى حدود معينة خروجا" على مبدأ حرية إختيار صاحب العمل للعاملين لديه، فحددت هذه التشريعات جزاءات مدنية وجنائية وتأديبية واجبة التطبيق عند الخروج على أحكامها(١٣٤).

ففى فرنسا إهتم المشرع بتنظيم الأحكام الخاصة بعمل المعاقين فى الكتاب الثالث من تقنين العمل رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٧ حيث قام بتصنيف المعاقين وبين شروط إلحاقهم بالعمل، وكذلك وضح حقوقهم وألزم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون على الأقل عشرين عاما" سواء كان ذلك فى القطاع العام أو الخاص أن يقوموا بتشغيل المعاقين فى حدود نسبة (٦%) من مجموع عدد العمال الذين يعملون لديهم، يستوى فى ذلك أن يكون العامل مؤقت أو دائم، ونص على ضرورة تأهيل العامل المعاق وتوجيهه وإعادة تعليمه حتى يتم وضعه وإستخدامه فى المكان المناسب اذا تم تأهيله مهنيا(١٣٥)، فالمشرع الفرنسى قد انتقل بشكل متجرد من منطق المساعدة إلى منطق التدخل ومن قانون Le Chaperlier الذى يشير إلى أن الأمة يجب أن تقدم المساعدات للأشخاص المعاقين

إلى مجموعة من القوانين التى تؤكد على أهمية العمل بالنسبة للعمال المعاقين مع الوضع فى الإعتبار مدى قدرة العامل على العمل، والحالة العامة له وسنه وقدرته الجسدية والعقلية وتأهيله المهنى كالقانون الصادر فى ١٧ إبريل ١٩١٦ وكذلك القانون الصادر فى ٣٠ يونيه ١٩٢٣ الذين يمنحان أولوية للحق فى الوظائف فى القطاع العام للمعاقين، والقانون الصادر فى ٣١ مارس ١٩١٩ الذى يقرر الحق فى محدد وفقا" لنسبة العجز(١٣٦).

---

(133) Jean-Michel LATTES, op.cit,p6

(١٣٤) د. محمد سامى عبد الصادق، مرجع سابق، ص٥١

(135) a'temps partiel, a'hauteur de 6% de l'effectif total des salariés pour tout employeur d'aumoins 20 salariés du secteur privé et du secteur public).AlexandrecouliBaly:Droit au travail et handicap:L'obligation d'emploi entre my the etréalité,éd.Harmattan,2003,p.12

(136) Jean-Michel LATTES,op.cit,p4

(ISSN: 2537- 0758)

ومن قبل كان القانون الصادر فى ٢٣ نوفمبر ١٩٥٣ والمعدل بالقانون الصادر فى ١٩ نوفمبر ١٩٦٥ والمتعلق بإعادة تصنيف العمال المعاقين ذكر ان((يتم إعتباره كعامل معاق ليستفيد من أحكام هذا القانون كل شخص نكون قدرته وإمكانياته فى الحصول على وظيفة أو المحافظة عليها قد قلت بشكل فعلى فى أعقاب عجز أو إنتقاص فى إمكانياته الجسدية أو العقلية)[١٣٧].

كما أن منظمة العمل الدولية قد قامت بتعريف العامل المعاق بأنه الشخص الذى تكون قدراته فى إيجاد والإحتفاظ بوظيفة ملائمة، وكذلك التدرج بشكل مهنى تعتبر محدودة بشكل ملموس نتيجة لإعاقة جسدية أو عقلية معترف بها[١٣٨]

ونصت المادة ٢٧ من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوى الإحتياجات الخاصة عام ٢٠٠٦ على ما يلى:

تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى العمل على قدم المساواة مع الآخرين، ويشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق فى عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية فى سوق العمل وبيئة عمل منفتحتين أمام الأشخاص ذوى الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل إنخراطهم فيها، وتحمى الدول الأطراف إعمال الحق فى العمل وتعززه بما فى ذلك حق اولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق إتخاذ الخطوات المناسبة بما فى ذلك سن التشريعات لتحقيق عدة أهداف منها ما يلى[١٣٩]:

---

(137) Jean Pélissier– Marie André Guéricolas, Documents de droit du travail, Editions Montchrestien, 1973,p175

(138) Jean-Michel LATTES,op.cit,p6

(139) Article 27: Work and employment 1. States Parties recognize the right of persons with disabilities to work, on an equal basis with others; this includes the right to the opportunity to gain a living by work freely chosen or accepted in a labour market and work environment that is open, inclusive and accessible to persons with disabilities. States Parties shall safeguard and promote the realization of the right to work, including for those who acquire a disability during the course of employment, by taking appropriate steps, including through legislation, to, inter alia: (a) Prohibit discrimination on the basis of disability with regard to all matters concerning all forms of employment, including conditions of recruitment, hiring and employment, continuance of employment, career advancement and safe and healthy working conditions; (b) Protect the rights of persons with disabilities, on an equal basis with others, to just and favourable conditions of work, including equal opportunities and equal remuneration for work of equal value, safe and healthy working conditions, including protection from harassment, and the redress of grievances; (c) Ensure

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، وإستمرار العمل والتقدم الوظيفى، وظروف العمل الآمنة والصحية.

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما فى ذلك تكافؤ الفرص وتقاضى أجر متساوى لقاء القيام بعمل متساوى القيمة وظروف العمل المأمونة والصحية بما فى ذلك الحماية من التحرش والإنتصاف من المظالم.

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من ممارسة حقوقهم العمالية والنقابية على قدم المساواة مع الآخرين.

(د) تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقنى والمهنى وخدمات التوظيف والتدريب المهنى والمستمر.

(س) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفى للأشخاص ذوى الإعاقة فى سوق العمل، فضلا" عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة اليه.

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومباشرة الأعمال الحرة، وتكوين التعاونيات، والشروع فى الأعمال التجارية الخاصة.

---

that persons with disabilities are able to exercise their labour and trade union rights on an equal basis with others; (d) Enable persons with disabilities to have effective access to general technical and vocational guidance programmes, placement services and vocational and continuing training; (e) Promote employment opportunities and career advancement for persons with disabilities in the labour market, as well as assistance in finding, obtaining, maintaining and returning to employment; (f) Promote opportunities for self-employment, entrepreneurship, the development of cooperatives and starting one's own business; (g) Employ persons with disabilities in the public sector; (h) Promote the employment of persons with disabilities in the private sector through appropriate policies and measures, which may include affirmative action programmes, incentives and other measures; (i) Ensure that reasonable accommodation is provided to persons with disabilities in the workplace; (j) Promote the acquisition by persons with disabilities of work experience in the open labour market; (k) Promote vocational and professional rehabilitation, job retention and return-to-work programmes for persons with disabilities. 2. States Parties shall ensure that persons with disabilities are not held in slavery or in servitude, and are protected, on an equal basis with others, from forced or compulsory labour".

(ISSN: 2537- 0758)

(ز) تشغيل الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة فى القطاع العام.
(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوى الإعاقة فى القطاع الخاص من خلال إنتهاج سياسات وإتخاذ تدابير مناسبة، قد تشمل البرامج التصحيحية والحوافز وغير ذلك من التدابير.
(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص ذوى الإعاقة فى أماكن العمل.
(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهنى والوظيفى والإحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح الأشخاص ذوى الإعاقة.
(ى) تشجيع إكتساب الأشخاص ذوى الإعاقة للخبرات المهنية فى سوق العمل المفتوحة.
(ن) تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص ذوى الإعاقة للرق أو العبودية، وحمايتهم على قدم المساواة مع الآخرين من العمل الجبرى أو القصرى[١٤٠].

والبين من هذه الإتفاقية إهتمامها بحق الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة فى العمل، وبإلزامها الدول توفير فرص عمل لهم دون التمييز بينهم وبين الآسوياء، حيث تنص على مراعاة تكافؤ الفرص فى التوظيف أو الأجر سواء فى القطاع العام أو الخاص، والإهتمام بتأهيل ذوى الإحتياجات الخاصة مهنيا" من أجل إحتفاظهم بوظائفهم وممارستهم لحقوقهم النقابية على قدم المساواة مع الآخرين، وعدم إخضاعهم للعبودية والرق وحمايتهم من ذلك.

ولقد تم الإهتمام بحق ذوى الإحتياجات الخاصة فى العمل من خلال الميثاق العربى لحقوق الإنسان الذى تم إعتماده من قبل القمة العربية السادسة عشر التى إستضافتها تونس فى ٢٣ مايو ٢٠٠٤[١٤١]، حيث نص الميثاق فى مادته الرابعة والثلاثون على الآتى:-

١- العمل حق طبيعى لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص ومن دون أى نوع من أنواع التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرآى السياسى أو الإنتماء النقابى أو الأصل الوطنى أو الأصل الإجتماعى أو الإعاقة أو أى موضع آخر.

---

[١٤٠] اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوى الإحتياجات الخاصة ٢٠٠٦، مادة ٢٧، مشار اليها على الرابط
www.un.org/disabilities/ documents/convention/convoptprot-a.pdf.
https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convention_accessible_pdf.pdf

[١٤١] منشور علي الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

٢- لكل عامل الحق فى التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، وتؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والأجازات مدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوى الإعاقات أثناء العمل.

٣- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل وحمايته من الإستغلال الإقتصادى، ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيرا"، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرا" بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الإجتماعى ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الآخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يأتى:-

(أ) تحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل.

(ب)وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ت)فرض عقوبات أو جزاءات آخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية.

٤- لايجوز التمييز بين الرجل والمرأة فى حق الإستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوى قيمة ونوعية العمل.

٥- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين اليها طبقا" للتشريعات النافذة[١٤٢].

تبين من خلال النصوص السابقة للميثاق العربى لحقوق الإنسان مدى إهتمام الميثاق بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وخاصة حق العمل، وذلك من خلال نصه على ضرورة مراعاة المساواة بين العامل المعاق وغيره سواء فى الأجر أو تحديد ساعات العمل وحتى الأجازات والراحة، ولم يستثنى الميثاق أحد حتى النساء والأطفال فلقد كان لهم نصيبا" فى النص على الإهتمام بهم ومراعاتهم.

وسوف نقوم فى الفرع الثانى بإذن الله بتوضيح مدى تمتع النساء والأطفال بحقهم فى العمل، ونبين من خلاله هل كانت النصوص كافية لمراعاتهم وتوفير الحماية الكافية لهم أم لا؟

واذا نظرنا إلى التشريع المصرى لوجدنا القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتأهيل المعاقين قد خصص نسبة ٥% لتشغيل ذوى الإحتياجات الخاصة فى القطاع العام، وطبق ذلك على القطاع الخاص، ولكن بشرط أن يصل مجموع العمال الذين يعملون فى المنشأة إلى خمسين عاملا" فأكثر، أما القطاع العام والجهاز الإدارى للدولة والهيئات

---

[١٤٢] الميثاق العربى لحقوق الانسان، مادة ٣٤، مشار اليه على الرابط
www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2.html

(ISSN: 2537- 0758)

العامة فتخصص نسبة الـ ٥% أيا" كان عدد العاملين بها، وبعد مضى ما يقرب من سبع سنوات على صدور القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ تم خلالها التعرف على بعض مشكلات التطبيق لبعض أحكامه الأمر الذى إستلزم إصدار القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض أحكام القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥، وقد كانت أبرز التعديلات التى أدخلت على مواد القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ هى:

١- تحديد نسبة ٥% لإستخدام المعاقين من مجموع عدد العمال فى الوحدة التى يرشحون للعمل بها بعد أن كانت فى القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ فى حدود نسبة ٥% أى دون تحديد دقيق قاطع للنسبة مما أوجد ثغرة نفذ منها البعض وإستوفى أقل من ٥% إعتمادا على عبارة فى حدود.

٢- سريان النسبة الإلزامية للتشغيل ٥% على كل فرع على حدة من الفروع التابعة للمركز الرئيسى لصاحب العمل بعد أن كان إستيفاء هذه النسبة يتم على مستوى المركز الرئيسى فقط الأمر الذى كان يؤدى إلى حرمان المعاقين المؤهلين بالمحافظات الآخرى التى يوجد بها فروع لصاحب العمل الواحد من التعيين.

٣- تخصص نسبة ٥% للمعاقين من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام بعد أن كان قاصرا" على نسبة ٥% من مجموع وظائف المستوى الثالث الخالية بهذه الجهات[١٤٣].

٤- تعديل قيمة الغرامة التى توقع على صاحب العمل فى حالة مخالفة المادة التاسعة والمادة العاشرة للقانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ وأصبحت لا تتجاوز ١٠٠ جنيه بعد أن كانت لا تجاوز ٣٠ جنيه فى القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥، كما إمتد سريان العقوبة على المسئولين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام الذين يخالفون أحكام القانون بعد أن كانت العقوبة قاصرة على القطاع الخاص فقط.

٥- تحديد المسئول عن إستخدام المعاقين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام، وهو كل من يملك سلطة التعيين بهذه الوحدات، حيث لم يكن محددا" بالقانون السابق مما أوجد تهاوننا فى تنفيذ القانون[١٤٤].

---

[١٤٣] ولقد اشارت المادة الحادية والعشرين من التوصية العربية رقم ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين بأن "ينظم تشريع كل دولة الضوابط الكفيلة بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص فى العمل بين المعاقين وغيرهم عند تساوى القدرات والمؤهلات، كما تكفل تطبيق هذا المبدأ بين الجنسين من المعاقين".

[١٤٤] القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المعدل لبعض احكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥، مشار اليه على الرابط

اما عن موقف قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فإنه قد نص فى المادة (١٢) من الفصل الأول من الكتاب الثانى على أن "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، على كل قادر على العمل وراغب فيه ان يتقدم بطلب لقيد اسمه بالجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل إقامته، مع بيان سنه ومهنته و مؤهلاته وخبراته السابقة، وعلى هذه الجهة قيد تلك الطلبات بأرقام مسلسلة فور ورودها وإعطاء الطالب شهادة بحصول هذا القيد دون مقابل، وتحدد البيانات التى يجب أن تتضمنها الشهادة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من الوزير المختص".

ونص كذلك فى المادة (١٤) على ان (مع عدم الإخلال بأحكام القانون ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، لصاحب العمل الحق فى تعيين من يقع عليه إختياره، فإذا لم يكن المرشح من بين الحاصلين على شهادة القيد المشار اليها فى المادة (١٢) من هذا القانون وجب عليه قيد اسمه خلال خمسة عشر يوما من إلحاقه بالعمل، ويجوز لصاحب العمل أن يستوفى إحتياجاته الوظيفية والمهنية والحرفية بالنسبة للوظائف والأعمال التى خلت أو أنشأت لديه ممن ترشحهم الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل عمله من المسجلين لديها مراعية أسبقية القيد).[١٤٥]

ونجد أن قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦[١٤٦] قد اعطي لذوي الإعاقة مزايا وحقوق لما تكن منصوص عليها من قبل، حيث نصت المادة ١/١٣ علي ان "تلتزم كل وحدة بتخصيص نسبة خمسة في المائة من مجموع الوظائف بها للأشخاص ذوي الإعاقة"[١٤٧].

---

[145] http://kenanaonline.com/users/FAD/posts/144404

[١٤٦] من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم ٤٣مكرر (أ) بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠١٦.

[١٤٧] ويقابله نص المادة رقم ١٤ من القرار بقانون الخدمة المدنية الملغي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ والذي كان ينص علي ان "تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء الوظائف التى تحجز للمصابين فى العمليات الحربية والمحاربين القدماء ومصابى العمليات الأمنية وذوى الإعاقة والأقزام متى سمحت حالتهم بالقيام بأعمالها، وذلك وفقا" للقواعد التى يحددها هذا القرار". يذكر ان القرار بقانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ صدر ونشر بالجريدة الرسمية العدد (١١) تابع، بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٢، وتم الغائه بناء علي المناقشات التي دارت في جلستي مجلس النواب المنعقدتين مساء يوم الاربعاء الموافق ٢٠١٦/١/٢٠،حيث صدر القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٦ بعدم اقرار القرار بقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتي ٢٠١٦/١/٢٠، ونشر قرار الالغاء بالجريدة الرسمية، عدد ٧ تابع في ١٨/فبراير ٢٠١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

في حين ان المادة ٤٦ من ذات القانون قررت خفض ساعة من عدد ساعات العمل لذوي الإعاقة، حيث نصت علي أن "تُحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواقيته وتوزيع ساعاته وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة، على ألا يقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا يزيد على اثنتين وأربعين ساعة. **وتخفض عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للموظف ذي الإعاقة**، والموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين، والحالات الأخرى التي تبينها اللائحة التنفيذية"[١٤٨].

كما منح قانون الخدمة المدنية ميزة اضافية للموظف من ذوي الإعاقة حينما منحته اجازة اعتيادية سنوية مدتها ٤٥ يوم دون التقيد بعدد سنوات الخدمة، حيث جاء نص المادة٢/٤٩ علي النحو التالي "ويستحق الموظف من ذوي الإعاقة إجازة اعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعون يومًا دون التقيد بعدد سنوات الخدمة"[١٤٩].

ومن الواضح أن القانون الجديد قد ذكر مجموعة من الإمتيازات لصالح ذوى الإحتياجات الخاصة، ومن أهمها مد مدة الأجازة الإعتيادية، والحد من الواسطة فى التوظيف، ووضع ضوابط حاكمة لنظام الترقيات، وكذلك إلزم القانون الجديد الجهات بتعيين نسبة ٥% من ذوى الإحتياجات الخاصة.

ونرى انه وإن كانت نسبة ٥% قليلة بالنسبة لعدد المعاقين، إلا أن هذه النسبة بالرغم من النص عليها إلا انها لم تكن تطبق بصورة كاملة، حيث يفضل الكثير من أصحاب الأعمال دفع الغرامة على أن يقوم بتعين عامل لديه إعاقة، لأن العامل ذوي الإعاقة من وجهة نظر صاحب العمل لا يستطيع أن يدفع بعجلة الإنتاج مثل العامل المعافى، ومن وجهة نظرى فإنى أرى أن هناك من ذوى الاحتياجات الخاصة من هم أفضل بكثير من الأصحاء.

وبعد المعاناة الكثيرة التى عاناها ذوي الإعاقة فى المناداة بحقوقهم فقد تم مؤخرا" الإعلان من قبل مجلس الوزراء عن توفير خمسة آلاف فرصة عمل لذوى الإعاقة فى

---

[١٤٨] كان يقابلها نص المادة ١٤٤ من القرار بقانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ الملغي فقد ذكرت "ومع عدم الإخلال بالحد الأدنى لساعات العمل الأسبوعية تخفض ساعات العمل اليومية لذوى الإعاقة بمقدار ساعة، بالسماح له بالحضور بعد مواعيد العمل الرسمية بنصف ساعة والإنصراف قبل مواعيد العمل الرسمية بنصف ساعة".

[١٤٩] كان يقابلها نص المادة ٤٦ من القرار بقانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ الملغي والتي كانت تنص على أن "يستحق الموظف من ذوى الإعاقة أجازة إعتيادية سنوية مدتها خمسة وأربعين يوما" دون التقيد بعدد سنوات الخدمة".

مختلف محافظات مصر بوحدات الجهاز الإدارى للدولة، حيث قام مجلس الوزراء بالإتفاق والتنسيق مع المجلس القومى لشئون الإعاقة على تعيين ذوي الإعاقة بوظائف تتناسب مع نسبة عجزهم وتخصصاتهم، بحيث يتم توزيع تلك الوظائف وعددها خمسة آلاف وظيفة على جميع محافظات الجمهورية وفقا" لنسبة العجز بكل محافظة، ولقد تم نشر نموذج إستمارة التقدم لتلك الوظائف على موقع وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبوابة الحكومة الإلكترونية بحيث يستطيع المتقدم ملئ النموذج المعد لذلك بعد طباعته وإرفاق المستندات عند التقديم بمديريات التنظيم وتشمل:- صورة من المؤهل الحاصل عليه، وصورة من بطاقة الرقم القومى، وصورة من شهادة التأهيل، الرقم التأمينى وما يفيد عدم إلتحاقه بأى عمل حكومى، على أن يتم الإطلاع على أصول المستندات عند التقديم للمديرية، ويتم إستكمال إجراءات التعيين وفقا" لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ والقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٣[١٥٠].

ولا ننكر أهمية هذه الخطوة ونتمنى أن تكون بداية موفقة لحصول ذوى الإحتياجات الخاصة على حقهم فى العمل، ونتمنى أن يدرك الجميع هذا الحق فالشخص المعاق لديه قدرات فائقة على العمل، هذه القدرات تؤدى إلى زيادة الإنتاج مما يؤدى إلى التنمية الإقتصادية، فلو أدرك الجميع ذلك وخاصة أصحاب الأعمال لأدى ذلك الى الإستفادة من هذه القدرات المعطلة مما يؤدى إلى إنتفاء النظرة السلبية التى تنظر اليهم فينظر المجتمع اليهم نظرة مساوية لنظرته للشخص المعافى فيترتب على ذلك تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص.

ثانياً: الجزاءات المطبقة فى حالة الإخلال بمبدأ المساواة.

بينا أن المشرع قد خصص للمعاقين من خلال القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ نسبة تشغيل ٥% فى القطاع العام وقد طبق ذلك فى القطاع الخاص ايضا، ومن الطبيعى أن يترتب على مخالفة ذلك أن يكون من حق الشخص المعاق أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حقه، فقد تم الإعتراف بحق الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة فى التقاضى من خلال الإتفاقيات الدولية، فنجد أن إتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦

---

[١٥٠] اخبار مصر، بدء تقديم ذوى الإعاقة لـ٥٠٠٠ وظيفة بالتنظيم والادارة، مشار اليه على الرابط www.wataninet.com/306970/الادارة- التنظيم- وظيفة-٥٠٠٠- ل- الاعاقة- ذوى- تقديم- بدء- اليوم/مصر/اخبار.

(ISSN: 2537- 0758)

والمتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة قد نصت فى المادة (١٢) والخاصة بالإعتراف بالأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون على الاتى:

١) تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الإعتراف بهم فى كل مكان كأشخاص امام القانون.
٢) تقرالدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع الآخرين فى جميع مناحى الحياة.
٣) تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على الدعم الذى قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.
٤) تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية، الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة إستعمال هذه التدابير وفقا" للقانون الدولى لحقوق الإنسان، وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعنى وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذى لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسرى فى أقصر مدة ممكنة وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة، أو من جانب هيئة قضائية، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذى تؤثر به التدابير فى حقوق الشخص ومصالحه.
٥) رهنا" بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة على أساس المساواة فى ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شئونهم المالية وإمكانية حصولهم مساواة بغيرهم على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الإئتمان المالى، وتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل تعسفى من ممتلكاتهم.

وقد نصت المادة (١٣) الخاصة بإمكانية اللجوء إلى القضاء على الآتى:-

١) تكفل الدول الأطراف سبلا" فعالة للأشخاص ذوى الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التى تتناسب مع أعمارهم بغرض تيسير دورهم الفعال فى المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بصفتهم شهودا" فى جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الآخرى.

٢) لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوى الإعاقة إلى القضاء فعليا" تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين فى مجال إقامة العدل ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون[١٥١].

فالواضح من إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة مدى إهتمامها بحقهم فى التقاضى، وإتخاذها التدابير الفعالة التى تضمن لهم هذا الحق بالمساواة مع غيرهم من خلال تيسير الإجراءات المناسبة لهم.

كما أن المشرع الفرنسى من خلال القانون الصادر فى ١١ فبراير ٢٠٠٥[١٥٢] المتعلق بالمساواة فى التفويض والفرص والمشاركة والمواطنة بالنسبة للأشخاص المعاقين قد حدد الإجراءات التى تستهدف تأكيد ودعم حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الوصول إلى الحياة المهنية حيث أكد القانون على مبدأ عدم التمييز فى الوظيفة نظرا للإعاقة، فالتنظيم الملائم لوظائف العمل يستهدف السماح للعمال المعاقين بالوصول إلى الوظيفة والمحافظة عليها، من أجل ذلك فقد فرض المشرع على الشركات أن تقوم بتشغيل نسبة ٦% من العمال المعاقين وفى حالة عدم الإلتزام يتم دفع ضريبة إلى جمعية إدارة صندوق إدراج الأشخاص المعاقين (AGEFIPH)[١٥٣].

فبعيدا "عن الإلتزام القانونى بتوظيف ذوى الإحتياجات الخاصة، فإن التوظيف القانونى لهم يستند إلى التحديات التى تتعلق بكل الإشكاليات التى تواجهها الشركة (التمييز– إدارة الموارد البشرية– صورة الشركة– الإلتزام تجاه المواطنين والتعدد) بالإضافة إلى أن هؤلاء العمال يقدمون وجهة نظر مختلفة عن رؤية الشركة [١٥٤]، إلا انه ينبغى ملاحظة أن هناك عدد من المواقف التى يمكن أن تسمح لصاحب العمل بإستبعاد الأشخاص المعاقين من تولى بعض المناصب الخطرة كقيادة مركبة أو إستخدام آلات خطيرة، هذا من أجل تجنيب الأشخاص المعاقين خطر الحوادث[١٥٥].

---

[١٥١] إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦، مواد (١٢ و١٣).

[152] LOI n° 2005-102 du 11 février 2005 pour l'égalité des droits et des chances, la participation et la citoyenneté des personnes handicapées: https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000809647#:~:text=%C2%AB%20Toute%20personne%20handicap%C3%A9e%20a%20droit,plein%20exercice%20de%20sa%20citoyennet%C3%A9.

[153] Corinne Delmas,op.cit, p34 .

[154] Bonnet Camille,L'insertion des personnes en situation de handicap en milieu ordinaire: quels défis pour l'entreprise?,Université Lumiére Lyon 2,2010, p39

[155] Madjid Madouche, Étude comparative des politiques du handicap dans plusieurs pays européens, Mémoire11 octobre 2006,p24

(ISSN: 2537- 0758)

اما القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتأهيل المعاقين نص فى فقرته الأولى من المادة (١٦) على "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة التاسعة من هذا القانون بغرامة لا تجاوز مائة جنيه والحبس مدة لا تجاوز شهرا" أو بإحدى هاتين العقوبتين"[١٥٦].

كما يعاقب بنفس العقوبة المسئولون بوحدات الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام الذين يخالفون أحكام المادة العاشرة من هذا القانون، ويعتبر مسئولا" فى هذا الشأن كل من يملك سلطة التعيين.

وفى حالة إمتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار اليه للمعاق فى الميعاد المقرر يجوز تحصيله بناءا" على طلب العامل بطريقة الحجز الإدارى وأدائه اليه دون أى مقابل أو أى رسوم من أى نوع كانت.

وجاء فى الفقرة الثانية والثالثة من المادة (١٦) النص على انه يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا" للمعاق المؤهل الذى رشح له وإمتنع عن إستخدامه مبلغا" مساويا" للأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها، وذلك إعتبارا" من تاريخ إثبات المخالفة، ولا يجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة، ويزول هذا الإلزام اذا قام بتعيين أو إلحاق المعاق بالعمل ويجب على صاحب العمل تنفيذ الحكم بإلزامه بأداء المبلغ المذكور خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره والإستمرار فى هذا الأداء شهريا" فى الميعاد المحدد بالحكم.

وتم النص ايضا على انه فى حالة تعدد الأحكام بإلزام أصحاب الأعمال بالدفع عند تعددهم تؤول إلى وزارة الشئون الإجتماعية المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الآخرى، وتخصص هذه المبالغ للصرف منها فى الأوجه وبالشروط وطبقا" للأوضاع المنصوص عليها فى المادة الثالثة، وتتعدد العقوبة بتعدد الذين رفعت فى شأنهم الجريمة، كما تتعدد

---

[١٥٦] تنص المادة التاسعة من قانون تأهيل المعاقين (على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا" فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون فى مكان واحد أو بلد واحد او امكنة او بلاد متفرقة، استخدام المعوقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقين بها وذلك بنسبة ٥% من مجموع عدد العمال فى الوحدة التى يرشحون لها وتسرى هذه النسبة على كل فرع على حدة من الفروع التابعة للمركز الرئيسى لصاحب العمل ومع ذلك يجوز لاصحاب الاعمال المشار اليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين عن غير طريق الترشيح من مكاتب القوى بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة، ويجب فى جميع الاحوال على كل من يستخدم معوقا اخطار مكتب القوى العاملة المختص وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة ايام من تاريخ استلام المعوق العمل.

العقوبة بتعدد الإمتناع عن تعيين المعاق الواحد تطبيقا" لحكم المادتين (٩ و١٠) وذلك عن كل سنة يحصل فيها الإمتناع بالنسبة له[١٥٧].

ومن جانبنا نرى أن قيمة الغرامة الموقعة على أصحاب الأعمال فى حالة مخالفتهم للأحكام المتعلقة بتشغيل ذوى الإحتياجات الخاصة قليلة جدا"، مما يدفع أصحاب الأعمال إلى قيامهم بدفع قيمة الغرامة بدلا" من قيامهم بتشغيل النسبة المحددة لذوى الإعاقة، فهم يرون أن تشغيل الأسوياء أفضل لأنهم يقوموا بإخراج قيمة إنتاجية أكبر من النسبة التى يخرجها ذوى الإعاقة.

ولا ننكر أن المشرع قد أفرد حماية للأشخاص ذوى الإعاقة من خلال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٦) خاصة إلزامها لأصحاب الأعمال أن يقوموا بدفع مبلغ شهرى للمعاق المؤهل الذى رشح للعمل لدى صاحب العمل ولكن إمتنع عن تعيينه، ولا يزول هذا الإلزام إلا بإلحاق المعاق بعمل، ونحن نرى أن فى ذلك إنصاف سواء بالنسبة للعامل أولصاحب العمل.

الفرع الثاني
الضمانات المقررة لبعض الفئات الخاصة من المعاقين

تعرضنا فى الفرع الأول من هذا المطلب للضمانات المقررة للعمال المعاقين وبينا من خلاله أوجه هذه الحماية المقررة لذوى الإعاقة والمتمثلة فى تمتعهم بالحق فى المساواة وعدم التمييز بينهم وبين غيرهم، وأوضحنا مدى الإهتمام الدولى والوطنى بتشغيل ذوى الإحتياجات الخاصة من خلال فرض نسبة معينة لتشغيلهم وإلزام أصحاب الأعمال بها، وعرضنا للجزاءات الموقعة على أصحاب الأعمال فى حالة مخالفتهم وإخلالهم بمبدأ المساواة ورفضهم توظيف ذوى الإعاقة، ولكن لم نتعرض لمسألة هامة تتعلق بالأطفال ذوى الإعاقة والنساء ذوات الإعاقة ومدى الحماية المقررة لهم. لذلك سوف نتعرض من خلال هذا الفرع لتلك الحماية المقررة لهم، وذلك على النحو التالى:

أولاً: الضمانات المقررة للطفل المعاق فى قانون العمل:

إن الإهتمام بالطفل يمثل أهمية كبيرة لأى مجتمع من المجتمعات سواء المجتمع الدولى أو الوطنى، وهو واجب تفرضه قواعد القانون وغيرها من القواعد الإجتماعية الآخرى كالدين والآخلاق، وإذا كان الإهتمام بالطفل بصفة عامة يمثل هذه الأهمية فإن الإهتمام بالطفل المعاق يمثل أهمية خاصة.

---

[١٥٧] القانون رقم ٣٩ لسنة١٩٧٥ الخاص بتأهيل المعاقين، مادة ١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

فقد يمر الطفل بظروف إقتصادية معينة تجعله يلجأ إلى عمل معين ما كان يلجأ اليه فى الظروف المعتادة، لذلك فإذا فرضت على الطفل ظروف إقتصادية معينة جعلته يلجأ إلى عمل ما، فيجب أن تتوافر له الحماية القانونية اللازمة[١٥٨].

وبالرجوع إلى المعايير الدولية فإننا نجد أن هناك الكثير من الإتفاقيات الدولية التى حرصت على وضع نصوص تحمى الفئات الخاصة من الأطفال، فنجد إتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتى تقر بشكل كامل حقوق الأطفال المعاقين وتمنع إلحاق الاذى بهم، وتهدف إلى توفير حماية كافية لهم، وقد وصفها الأمين العام للأمم المتحدة بأنها أهم وثيقة من وثائق حقوق الإنسان، ففى الفقرة الاولى من المادة (٢٣) تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا" أو جسديا" بحياة كاملة وكريمة فى ظروف تكفل له كرامته وتعزز إعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع، ولقد حرصت الإتفاقية على الإهتمام بالطفل من خلال تقديم المساعدة التى تتلائم مع حالته، ففى الفقرة الثانية من ذات المادة نصت على انه "تعترف الدول الاطراف بحق الطفل المعاق فى التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل للطفل المؤهل ذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا" بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التى يقدم عنها طلب والتى تتلائم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه"، ونصت فى الفقرة الثالثة على انه "إدراكا" للإحتياجات الخاصة للطفل المعاق توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة مجانا" كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغى أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعاق فعلا" على التعليم والتدريب وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الإندماج الإجتماعى للطفل ونموه الفردى، بما فى ذلك نموه الثقافى والروحى".

اما الفقرة الرابعة فنجد انها تشجع الدول الأطراف على روح التعاون الدولى من خلال تبادل المعلومات المناسبة فى ميادين الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبى والنفسى والوظيفى، حيث تقوم الدول الأطراف بنشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية على أن تراعى إحتياجات البلدان النامية[١٥٩].

يتضح لنا من خلال هذه الإتفاقية مدى إهتمامها بالطفل المعاق، وبحقه فى الحياة والعيش بصورة كريمة، حيث بينت كيفية حصول الطفل المعاق على الرعاية الصحية

---

[١٥٨] د. محمد سامى عبد الصادق، مرجع سابق، ص٦٠.

[١٥٩] اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩– مشار اليها على الرابط التالي:
http://www.treaties.un.org/pages/viewdetails.aspx

وخدمات التأهيل مجانا" كلما أمكن ذلك، وأكدت على ضرورة التعاون الدولى حيث يتم من خلاله تبادل المعلومات فى مختلف الميادين كلما أمكن ذلك.

ولقد أكد الميثاق الافريقى لحقوق الطفل ورفاهيته الصادر عام ١٩٩٠ على حق الطفل المعاق عقليا" وبدنيا" فى أن يحيا حياة كريمة مما ييسر مشاركته فى المجتمع، فلقد نص الميثاق فى المادة (١٣) منه على ضرورة إعتراف الدول الأطراف فى الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا "أو جسديا" بحياة كاملة وكريمة فى ظروف تكفل له كرامته وتعزز إعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية فى المجتمع.

وحرص الميثاق على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعاق فى التمتع برعاية خاصة عن طريق تقديم المساعدة الكافية، ومساعدة الطفل المعاق فى الحصول على التدريب اللازم مما يؤدى إلى تحقيق إندماجه فى المجتمع، مما يحقق الراحة الكاملة للشخص المعاق عقليا" أو بدنيا" فى الحركة والوصول إلى الشوارع والأماكن العامة الآخرى التى يجوز للمعاقين دخولها بشكل مشروع[١٦٠].

كذلك نجد الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لسنة ٢٠٠٧ قد حرصت على أن يتمتع الأطفال ذوى الإعاقة تمتع كامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين من خلال إحترام كرامة الأشخاص وإستقلالهم ومراعاة عدم التمييز من خلال كفالة مشاركة الأشخاص ذوى الإعاقة بصورة كاملة وفعالة فى المجتمع من خلال إحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوى الإعاقة كجزء من التنوع البشرى والطبيعة البشرية من خلال إعمال مبدأ تكافؤ الفرص عن طريق مراعاة المساواة بين الرجل والمرأة، وإحترام القدرات المتطورة للأطفال ذوى الإعاقة، وإحترام حقهم فى الحفاظ على هويتهم.

فنصت الإتفاقية فى المادة السابعة على أن:

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمتع الأطفال ذوى الإعاقة تمتعا" كاملا" بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢- يكون توخى أفضل مصلحة للطفل فى جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوى الإعاقة إعتبارا" أساسيا".

٣- تكفل الدول الأطراف تمتع الأطفال ذوى الإعاقة بالحق فى التعبير بحرية عن آرائهم فى جميع المسائل التى تمسهم مع إيلائهم الإهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم

---

[١٦٠] انظر فى ذلك الميثاق الافريقى لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠، مشار اليه على الرابط
www1.umn.edu/humanrts/arab/afr-child-charter.html.

(ISSN: 2537- 0758)

ومدى نضجهم وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم[١٦١].

هذا فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية وإهتمامها بالأطفال ذوى الإعاقة من خلال وضعها لنصوص تحمى هذه الفئة وتناهض التميز الذى قد يتعرضون له.

اما عن الإهتمام العربى بالأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة، فنجد أن ميثاق حقوق الطفل العربى لسنة ١٩٨٣ قدم مجموعة من الأهداف كان من بينها الهدف السادس الذى يتعلق بتأسيس نظام لرعاية الأطفال المعاقين من أجل إدماجهم فى المجتمع لإنماء مواهبهم وإبرازها عن طريق تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعاقين، حيث تتضمن إدماج المعاقين فى الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم وإبراز مواهبهم[١٦٢].

ولقد إهتم الميثاق العربى لحقوق الإنسان بالأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة، حيث نص فى المادة (٣٤) على حق الطفل فى حمايته من الإستغلال الإقتصادى، ومن أداء أى عمل يرجح أن يكون خطيرا"، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرا" بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو المعنوى أو الإجتماعى، حيث تقوم الدول الأطراف بتحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات

العمل وظروفه، ولضمان إنفاذ هذه الأحكام بفاعلية فإنها تقوم بفرض عقوبات أو جزاءات آخرى[١٦٣]

وكذلك نجد أن العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣– ٢٠١٢ إهتم بالطفل المعاق، ومن أجل ضمان حصول الطفل المعاق على كافة حقوقه بالتساوى مع أقرانه من الأطفال وإزالة جميع العقبات التى تحول دون تحقيق ذلك، فإنه يسعى إلى التأكيد على أهمية برامج التأهيل المرتكز على المجتمع كإستراتيجية وسياسة لضمان وصول الخدمات الصحية والتأهيلية إلى الأطفال المعاقين فى كل مكان، حيث تقوم بإعداد أبحاث ودراسات فى مجال الطفولة والإعاقة، وكذلك تهتم بالكشف المبكر عن الإعاقة، حيث تقوم بتوعية الأسرة والمجتمع بأسباب الإعاقة، وتقوم كذلك بتدريب الكوادر العاملة مع

---

[١٦١] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لسنة ٢٠٠٧، مشار اليه على الرابط التالي:
الاعاقة–ذوى–الاشخاص–حقوق–اتفاقية/https://ar.wikipedia.org/wiki

[162] https://ar.wikipedia.org/wiki/الاعاقة–ذوى–الاشخاص–حقوق–اتفاقية

[١٦٣] الميثاق العربى لحقوق الانسان، إعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التى إستضافتها تونس فى ٢٣ مايو ٢٠٠٤، مشار اليه على الرابط
www1.umn.edu/humanrts/arab/a003-2html

الأطفال المعاقين على الأساليب الحديثة والتكنولوجيات المساعدة على التعامل السليم مع الأطفال المعاقين[١٦٤].

وعن موقف المشرع المصرى، فنجد أن قانون العمل لم يفرد أحكاما" خاصة بالطفل المعاق، بينما نجد أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد قرر أحكاما" تخص الطفل المعاق تتمثل فى توفير ظروف التنشئة الصحيحة، وتنمية إعتماده على نفسه، وتيسير إدماجه فى المجتمع عن طريق تأهيله وتوفير ظروف العمل المناسبة له، فنص فى المادة الثالثة على أنه يكفل الحماية من أى نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الإعاقة أو أى وضع آخر، وتأمين المساواة الفعلية بينهم فى الإنتفاع بكافة الحقوق.

ونص فى المادة (٥٣) على أن الغاية من تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم هى ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد، وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الإجتماعى أو الإعاقة أو أى وجه آخر من وجوه التمييز.

ولقد أفرد قانون الطفل باب خاصا برعاية الطفل المعاق وتأهيله وهو الباب السادس[١٦٥]، حيث جمع بين طياته كل ما يتعلق بأوجه الرعاية الخاصة به، حيث جعل على عاتق الدولة حماية الطفل من كل فعل قد يصيبه بضرر فى صحته أو نموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الإجتماعى، وتعمل على إتخاذ كافة التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل، كما تتخذ التدابير اللازمة لإسهام وسائل الإعلام فى برامج التوعية والإرشاد فى مجال الوقاية من الإعاقة، والتعريف بحقوق الطفل المعاق وتوعية القائمين على رعايته، وقد خول القانون الطفل المعاق الحق فى أن يتمتع برعاية خاصة سواء أكانت إجتماعية أو صحية أو نفسية تجعله قادرا" على الإعتماد على نفسه لتيسر إندماجه ومشاركته فى المجتمع الذى حوله، كما أعطى لهذا الطفل الحق فى التربية والتعليم والتدريب والتأهيل المهنى فى ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الإستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة، وفى هذه الحالات الإستثنائية

---

[١٦٤] العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣– ٢٠١٢، مشار اليه على الرابط:
www.nesasy.org/-79/3992-2003-2012

[١٦٥] المواد من ٧٥ الي ٧٦ من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

(ISSN: 2537- 0758)

تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب فى فصول ومراكز تدريب خاصة تتوافر فيها الشروط الاتية:

١- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامى وبنظام التدريب والتأهيل المهنى لغير المعاقين.

٢- أن تكون ملائمة لإحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

٣- أن توفر تعليما" أو تأهيلا" كاملا" بالنسبة لكل المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم.

كما نصت الإتفاقية على أن للطفل للمعاق الحق فى التأهيل ويقصد بالتأهيل أن يتم تقديم الخدمات سواء أكانت خدمات إجتماعية أو نفسية أو طبية أو تعليمية، ويلزم أن توفر للطفل المعاق وأسرته جميع الوسائل التى تمكنه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه وهذا يتطلب توفير الأجهزة اللازمة لذلك وتعمل الدولة على تأدية هذه الخدمات دون مقابل وفى حدود المبالغ التى يتم إدراجها لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة، وهذه الخدمات تحتاج إلى أجهزة مؤسسية تقوم بعمليات متكاملة لتحقيق أهدافها، فتقوم وزارة الشئون الإجتماعية بإنشاء المعاهد والمنشئات اللازمة لذلك، أو تقوم بإعطاء الترخيص لإنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقا" للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية، وكذلك لوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس للتربية الفكرية بما يتلائم وقدرة الطفل المعاق وإستعداده وفقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية للقبول فى هذه المدارس ومناهج الدراسة بها ونظم الإمتحانات فيها[١٦٦].

ويجب أن تسلم وزارة الشئون الإجتماعية الطفل المعاق شهادة تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب بعد تأهيله دون مقابل ويبين بالشهادة المهنة التى تم تأهيله لها، بالإضافة إلى البيانات الآخرى التى تبينها اللائحة التنفيذية، فعن طريق الشهادة التأهيلية التى تمنح للطفل يمكنه أن يطلب من مكتب القوى العاملة الواقع فى دائرة محل إقامته قيد اسمه فى سجل المعاقين المؤهلين، حيث يسلمه المكتب شهادة بحصول القيد دون أى مقابل أو رسوم، وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها فى الإلتحاق بالأعمال التى تناسب أعمارهم وكفاءتهم ومحل إقامتهم، وعليها إخطار مديرية الشئون الإجتماعية الواقعة فى دائرتها ببيان شهرى عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم، ويقوم وزير القوى العاملة بالإتفاق مع وزير الشئون الإجتماعية بإصدار قرار

---

[١٦٦] قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨- الباب السادس حماية وتأهيل الطفل المعاق، مادة ٧٥ حتى ٨٦، مشار اليه على الرابط التالي:
http://egyptcrc.arabblogs.com/archive/2008/8/639733.html

يحدد فيه أعمال معينة تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وفقا للقواعد المنظمة لذلك، وعلى صاحب العمل الذى يقوم بتشغيل أكثر من خمسين عامل أن يستخدم الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بنسبة ٢% من بين نسبة ٥% المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين، ويلتزم صاحب العمل بإمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه، ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة فى شهادة التأهيل، ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرة نشاطه كلما طلب ذلك.

كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالى، وعدد الوظائف التى يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذى يتقاضاه كلا" منهم، وذلك فى الميعاد وعلى النماذج الموحدة التى يصدر بها قرار من وزير القوى العاملة، ويعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه، ويتم إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم، ويكون لهذا الصندوق الشخصية الإعتبارية، ولابد أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية يحدد إختصاصاته، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب، وتعفى الأجهزة التعويضية والمساعدة وقطع غيارها ووسائل وأجهزة إنتاجها ووسائل النقل اللازمة لإستخدام الطفل المعاق وتأهيله من جميع أنواع الضرائب والرسوم، ويحظر إستعمال هذه الأجهزة لغير المعاقين، ويعاقب كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه والمصادرة[١٦٧].

وهناك ايضا إلتزام على الدولة بحماية الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة ضد الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة.

ويقصد بالإهمال: عدم القيام بالواجبات والمسئوليات لتقديم الرعاية الكافية للطفل وتوفير الإحتياجات الأساسية لهم.

ويقصد بالإيذاء: منعهم من أى تصرف يضر بهم ويسبب أذى لهم.

اما إساءة المعاملة: فتتمثل فى القيام بأى تصرف متعمد ينتج عنه ضرر بدنى أو عقلى أو نفسى وكذلك إستخدام أساليب وأشكال من المعاملة العنيفة أو العدوانية المهنية

---

[١٦٧] قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨– الباب السادس حماية وتأهيل الطفل المعاق، مادة ٧٥ حتى ٨٦، مشار اليه على الرابط التالي:
http://egyptcrc.arabblogs.com/archive/2008/8/639733.html

(ISSN: 2537- 0758)

للطفل، لذلك فإن على الدولة أن تشجع أى شخص يعلم بتعرض أحد الأطفال للإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الإستغلال، الإبلاغ عن هذه الحالة حتى يمكن حماية هؤلاء الأطفال من أى أذى قد يتعرضون له[١٦٨].

ومن جانبنا نرى انه بالرغم من خلو قانون العمل من أحكام تخص حماية تشغيل الطفل المعاق، إلا أن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ قد أفرد حماية خاصة بتشغيل الطفل المعاق وتأهيله، وخصه بنسبة تشغيل ٢%، ونص على جزاءات تطبق على أصحاب الأعمال فى حالة مخالفتهم لهذه النسبة، وكذلك نلاحظ مدى إهتمام المشرع بإنشاء جهات تقوم برعاية الأطفال المعاقين، وكذلك إهتم بالأجهزة التعويضية اللازمة لإستخدامهم وتأهيلهم وإعفائها من جميع أنواع الضرائب والرسوم، وعلى الرغم من ذلك إلا أن الواقع العملى قد أثبت أن هناك قصور فى حجم ونوعية الخدمات المقدمة لفئة الأطفال ذوى الإعاقة، حيث أن نسبة كبيرة منهم لا تحصل على هذه الخدمات، حيث أن هذه الخدمات إن وجدت فإنها تتركز فى المدن الكبرى فقط، اما القرى فإنها تفتقر إلى مثل هذه الخدمات، لذلك لابد من الإهتمام بهذه الفئة لأن هؤلاء الأطفال هم من أكثر الفئات التى تحتاج إلى الرعاية والإهتمام حتى لا يصبح مآلهم فى نهاية الأمر إلى الملاجئ أو إلى الضياع.

ثانياً: الضمانات المقررة للمرأة المعاقة فى قانون العمل:

تمثل قضايا المرأة العاملة إهتمام كبير لدى المهتمين بقضايا المرأة، ومع ذلك لم تحظى قضية المرأة العاملة المعاقة الإهتمام والرعاية الكافية، فعند النظر إلى قوانين العمل فى العديد من الدول نجد أنه قد أغفل ذكر المرأة العاملة المعاقة، فهناك غيابا" تاما" للأحكام التى تنظم العلاقة بين العاملات المعاقات وأصحاب الأعمال، فليس هناك نصوص قانونية تنظم طرق تشغيلهم وبالتالى لا يوجد نصوص قانونية تحمى العاملات المعاقات، بالرغم من أن وضعهن يستلزم وجود قوانين تحميهم، فإذا كان قانون العمل قد نظم عمل النساء إلا انه لم يذكر فئة المعاقات والتى هى فى أمس الحاجة للحماية[١٦٩].

ولكن لاعجب فى ذلك فقانون العمل المصرى لم ينص على أى حماية للعامل المعاق، وبالتالى لم يفرد حماية للمرأة العاملة المعاقة على الرغم من انها تعد من أكثر الفئات التى تحتاج إلى الإهتمام بها، فالنساء المعاقات من الفئات الأكثر ضعفا" وهن

---

[١٦٨] د. حازم صلاح الدين عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة فى المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، مشار اليه على الرابط
Repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/56607

[١٦٩] د. عبد الاله زبيرات، مرجع سابق، ص١٤٥.

بحاجة إلى الإهتمام والتدريب والتوجيه والإندماج فى المجتمع، فالمرأة هى نصف المجتمع فيجب الإهتمام بها، فإذا نظرنا إلى الإحصائيات التى توضح حجم مشكلة الإعاقة لوجدنا أن نسبة النساء المعاقات تمثل نسبة كبيرة، حيث تزيد هذه النسبة فى الدول النامية عنها فى الدول المتقدمة، وهذا ما يدفعنا إلى زيادة الإهتمام بهذه الفئة فواقع المرأة العاملة فى العالم عامة وفى العالم العربى خاصة متأزم جدا" فى ظل واقع يكرس الوضع ويعتبر النساء المعاقات مواطنات من الدرجة الثانية فالحديث عن إيجاد فرصة عمل ثم توفير ظروف الحماية للنساء المعاقات يستلزم العديد من المراحل التى لابد أن تستفيد منها الفتاة المعاقة مثلها مثل باقى أفراد المجتمع، من تربية وتعليم وتأهيل وتوجيه وتشغيل ثم الحماية أثناء ممارسة العمل، فالفتاة المعاقة فى أغلب البلدان العربية محرومة من هذه الخدمات، بينما هى فى الحقيقة من حقها أن تحصل على مثل هذه الخدمات[١٧٠].

فالميثاق العربى لحقوق الإنسان نص فى المادة ٣٤ على انه لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة فى الإستفادة الفعلية من التدريب والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوى قيمة ونوعية العمل[١٧١]. فنلاحظ ان الميثاق قد ذكر عدم التمييز بين الرجل والمرأة بصفة عامة، لكنه لم يتحدث عن النساء المعاقات وعن حقهم فى العمل بالتساوى مع غيرهم من غير ذوى الإعاقة، على الرغم من كونهم أكثر الفئات حاجة إلى العمل.

هذا ايضا ما أكدته إتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، حيث ذكرت فى ديباجتها انها تعترف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالبا ما يواجهن خطرا" أكبر فى التعرض للعنف أو الإصابة أو الإعتداء والإهمال أو المعاملة غير اللائقة والإستغلال سواء داخل المنزل أو خارجه.

وقد أقرت الإتفاقية فى المادة السادسة التى هى بعنوان (النساء ذوات الإعاقة) بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز، وأقرت الإتفاقية بأنها ستتخذ فى هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمتعهن تمتعا كاملا" وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم ذكرت انه تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطوير الكامل والتقدم والتمكين للمرأة بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة فى هذه الإتفاقية والتمتع بها[١٧٢].

---

[١٧٠] د. عبد الاله زبيرات، مرجع سابق، ص١٤٨.

[١٧١] الميثاق العربى لحقوق الانسان، المادة ٣٤.

[١٧٢] العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣– ٢٠١٢، المحور الرابع

(ISSN: 2537- 0758)

إن ما ورد بالإتفاقية يعكس الواقع على المستوى الدولى، فهناك العديد من الإتفاقيات الدولية التى إهتمت بالمرأة العاملة ونصت على ضرورة حمايتها وتساويها بالرجل فى مجال العمل، إلا أن المرأة العاملة المعاقة لم تحظى بنفس الإهتمام ولم تلقى الحماية الواجبة بالرغم مما تعانيه من وضعها فهى بحاجة إلى الإهتمام مثلها مثل غيرها، لذلك إهتمت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأوضاع النساء المعاقات، وأوصت الدول الأطراف فى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن تقدم فى تقاريرها الدورية معلومات عن النساء المعاقات وعن التدابير المتخذة لمعالجة حالتهن الخاصة بما فى ذلك التدابير الخاصة لضمان المساواة فى حصولهن على التعليم والوظائف والخدمات الصحية والضمان الإجتماعى والتأكد من إمكانية مشاركتهن فى جميع مجالات الحياة الإجتماعية والثقافية(١٧٣).

وقد حاول ايضا العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣- ٢٠١٢ الإهتمام بوضع المرأة المعاقة، فقد ذكر من ضمن محاوره المحور المتعلق بالمرأة المعاقة حيث ذكر ضرورة توعية الرأى العام بوضع المرأة المعاقة ومحاولة تصحيح الأفكار السائدة عن قدراتها المتدنية، وإبراز ما تتمتع به من إمكانيات تجعلها أسوة بالآخرين.

ولتحقيق ذلك يسعى العقد إلى تفعيل دور المرأة المعاقة لكى تتمثل فى الإتحادات النسائية، تثقيف وتوعية المرأة المعاقة لتمكينها من التعرف على حقوقها التشريعية، توعية الأسرة والمجتمع بإحتياجات المرأة المعاقة، ضمان المساواة فى تقديم الخدمات والرعاية للمرأة المعاقة والرجل المعاق، تأهيل المرأة المعاقة وتوفير فرص العمل المناسبة لها، توفير الرعاية الصحية والطبية للمرأة المعاقة قبل الحمل وخلاله وإلى ما بعد الولادة(١٧٤).

ومن جانبنا نرى انه لابد من الإهتمام بوضع المرأة المعاقة ومساوتها بغيرها من أفراد المجتمع، فليس هناك من النصوص القانونية ما توفر الحماية اللازمة للمرأة المعاقة، فلذلك فعلى التشريعات وضع القوانين اللازمة التى توفر الحماية الكافية للمرأة المعاقة وإزالة المعوقات من أمامها ومساوتها بغيرها وإدماجها فى المجتمع وتوعية الجميع بدورها فى المجتمع والإهتمام بقضيتها من خلال تحديد إحتياجاتها الأساسية وإزالة العقبات التى تعترض مشاركتها فى المجتمع وتشجع أصحاب الأعمال بتشغيلها وإعطائها الفرصة الكافية لإثبات وجودها فإن لديها من القدرات والإمكانيات التى تمكنها من ممارسة عملها على أكمل وجه.

(١٧٣) إتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة، الديباجة/ ف، المادة ٦

(١٧٤) العقد العربى للمعاقين ٢٠٠٣- ٢٠١٢، المحور الرابع

المطلب الثاني
ضمانات ذوي الإعاقة في قانون الضمان الاجتماعي والتأمينات الإجتماعية

نعلم أن الشخص الطبيعى الذى لا يكون لديه أى نوع من أنواع الإعاقة يكون فى إستطاعته أن يوفر لنفسه جميع متطلباته، فهو شخص قادر على العمل، وبالتالى فإنه لا يكون فى حاجة إلى أى معونة من قبل الدولة بعكس الشخص المعاق فهو فى حاجة دائمة إلى وجود معونة تساعده على توفير إحتياجاته وإحتياجات أسرته، فإذا كان البعض من ذوى الإعاقة فى إستطاعته العمل فلا تعيقه إعاقته عن مزاولة عمل يستطيع أن يوفر من خلاله متطلباته، فإن هناك الكثير من ذوى الإعاقة من لا يستطيع أن يواجه متطلبات الحياة فليس لديه عمل وبالتالى فهو بحاجة أن تقوم الدولة بصفتها مسئولة عن توفير الحماية لجميع مواطنيها ومن هؤلاء المواطنين ذوى الإعاقة فعلى الدولة أن توفر لهم إحتياجاتهم الأساسية، ومن هنا يبرز دور الضمان الإجتماعى فى توفير تلك الحماية لذوي الإعاقة، وبناء علي ذلك سوف نبين تعريف الضمان الاجتماعي لذوي الإعاقة، ثم نبين مظاهر الحماية المقررة لذوي الإعاقة علي النحو التالي:

أولاً: التعريف بالضمان الإجتماعى والتأمينات الإجتماعية[١٧٥]:

١- التعريف بالضمان الاجتماعي:

أ- التعريفات التشريعية:

عرف الضمان الإجتماعى بعدة تعريفات منها تعريفات ذكرتها التشريعات المختلفة ومنها تعريفات ذكرها الفقهاء، ففى عام ١٩٤٢ عرف المشرع الإنجليزى[١٧٦] الضمان

---

[١٧٥]وفقا" للقاعدة التى تقول انه اذا لم يكن فى الإمكان منع وقوع الخطر، فلابد على الأقل من العمل على تلافى الآثار السيئة التى يمكن أن تنجم عنه، وبناء على ذلك فإنه اذا لم يكن فى الإمكان منع حدوث الإعاقة فيجب على الأقل العمل على مواجهة آثارها الضارة وذلك بمحاولة التغلب على الأمر والتعايش مع الحياة بصورة إيجابية من خلال البحث عن فرصة عمل مناسبة لمواجهة متطلبات الحياة، فإن عجز الفرد عن التعايش مع إعاقته فهنا نجد دور الدولة من خلال نظام الضمان الإجتماعى والتأمينات الإجتماعية. فهناك إلتزام يقع على عاتق الدولة برعاية ذوى الإحتياجات الخاصة من خلال قيامها بتقديم الرعاية والتعليم والتوجيه المهنى والتوظيف وضمان الحد الأدنى من الموارد والإدراج الإجتماعى وإمكانية ممارسة الرياضات وأوقات الفراغ سواء من الشخص البالغ أو القاصر من المعاقين فكل ذلك يعتبر إلتزام قومى. **يراجع في ذلك:**

Flora Manuel, op.cit, p22.

(ISSN: 2537- 0758)

الإجتماعى بأنه: نظام يقوم على توفير دخل معين فى حالة إنقطاع الكسب بسبب البطالة أو الإصابة أو المرض أو الشيخوخة، ويقوم كذلك بتغطية النفقات التى قد تنجم عن الزواج أو الولادة على أن يكون ذلك مقرونا" بالعمل على إنهاء حالة إنقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن.

وكذلك نجد أن المشرع الفرنسى قام بتعريف الضمان الإجتماعى فى عام ١٩٤٥ بأنه:- دخل يعطى لكل فرد غير قادر ليصبح بمقتضاه قادر على توفير متطلبات العيش له ولأسرته بصورة لائقة(١٧٧).

ب- التعريفات الفقهية:

بعض الفقهاء ذكروا ان الضمان الإجتماعى حق كل مواطن فى أن تكفل الدولة له ولأسرته الرعاية الصحية والإعانة المادية بمقتضى ما لها من سلطات لمساعدته فى حالة الشيخوخة والمرض والبطالة وغيرها من الظروف الإجتماعية التى قد يتعرض لها الفرد.

وقيل انه نظام أو مجموعة نظم تسعى لتوفير إيراد يكون فى العادة دخلا" نقديا" للشخص نظرا" لصغر سنه أو شيخوخة أو مرض أو عجزه عن العمل أو بطالته أو ان يحتفظ بمستوى مناسب من الصحة والكفاية الإنتاجية(١٧٨).

وعرفه البعض بأنه نظام إجتماعى سياسى أو اقتصادى يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقاية وعلاجا" من مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمن لهم دائما سبيل العيش والراحة فى الحياة بمستوى لائق كريم(١٧٩).

---

(176) W Beveridge, 1942, Social insurance and allied services, Cmd. 6404, London: HMSO. http://www.spicker.uk/social-policy/history.htm.

(177) COMPRENDRE LA PROTECTION SOCIALE https://en3s.fr/secudoc/jenseigne-la-protection-sociale/comprendre-la-protection-sociale/.

ABENSOUR, Miguel (2014), La communauté politique des «tous uns ». Entretien avec Michel Enaudeau, Paris, Les Belles Lettres.

ACOSS (Agence centrale des organismes de Sécurité sociale). Rapport annuel: L'essentiel 2014. En ligne à http://www.acoss.fr/files/contributed/Acoss%20et%20les%20Urssaf/RA%20RT%202014/ACOSS_ESSENTIEL_2014.pdf, consulté le 6 décembre 2015.

ويراجع ايضا د. زكى زكى حسين زيدان، مرجع سابق، ص٢٩٢ وما بعدها.

(١٧٨) د. فؤاد مرسى، قانون الضمان الإجتماعى، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، العدد الثانى، السنة ٢٢، ص٣٧٥.

وقيل بأنه نظام أو مجموعة نظم تسعى إلى توفير إيراد يكون فى العادة دخلا "نقديا" للشخص نظرا لصغر سنه أو شيخوخته أو مرضه أو لعجزه عن العمل أو بسب بطالته، حيث يعجز الفرد عن أن يعول نفسه وأسرته أو أن يحتفظ بمستوى مناسب من الصحة والكفاية الإنتاجية[١٨٠].

وصفوة القول أن تعريف الضمان الإجتماعى بأنه "نظام يقع على عاتق الدولة وبمقتضاه تكفل الدولة لكل مواطن ولأسرته حاجته الأساسية من الرعاية الصحية والإجتماعية، وذلك فى حالة الشيخوخة والعجز والمرض والإعاقة وما شاكل ذلك، دون إلزام الأفراد بدفع أى اشتراكات أو غيرها".

٢- التعريف بنظام التأمين الإجتماعى:

لقد عرفت مصر نظام التأمينات الإجتماعية فى وقت متأخر إلى حد كبير، فلم يصدر فى مصر قانون للتأمينات الإجتماعية بمعناها الدقيق إلا فى عام ١٩٥٩، فبدخول الآلة توافر المناخ الطبيعى لظهور التأمينات الإجتماعية، حيث أدت هذه الآلة إلى ظهور المخاطر الطبيعية لها من إصابات العمل والأمراض المهنية وغيرها[١٨١].

وعن تعريف التأمينات الإجتماعية نجد أن البعض قد حاول تحديد مضمون التأمينات الإجتماعية عن طريق الهدف الذى تسعى إلى تحقيقه، والبعض قام بتعريفها عن طريق الوسائل والسياسات الإجتماعية المتبعة لمواجهة المخاطر الإجتماعية.

---

[١٧٩] د. صادق مهدى السعيد، الضمان الإجتماعى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٧

[180] BAUWENS, Michel (2015), «Uber et Airbnb n'ont rien à voir avec l'économie de partage », Le Monde.fr. En ligne à http://mobile.lemonde.fr/entreprises/article/2015/06/25/michel-bauwens-uber-et-airbnb-n-ont-rien-a-voir-avec-l-economie-de-partage 4661680_1656994.html?xtref=http://t.co/DyEYAkOHuH, consulté le 25-3- 2021.

FERRETTI, Raymond (2013), Les dernières révisions constitutionnelles n'ont pas transformé la nature du régime de la Cinquième. En ligne à http://www.wikiterritorial.cnfpt.fr/xwiki/wiki/econnaissances/view/Notions-Cles/LesdernieresrevisionsconstitutionnellesnontpastransformelanatureduregimedelaCinquieme, consulté le 3-2- 2021.

ويراجع د. السيد حسن عباس، مرجع سابق، ص٢٠٦.

[١٨١] د. جلال محمد إبراهيم، شرح قانون التأمينات الإجتماعية، مطبعة الإسراء، ٢٠٠١، ص٤٤ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

فتم تعريفها بأنها مجموعة الوسائل الوقائية والعلاجية المقررة لحماية الأفراد من المخاطر الإجتماعية وتحقيق الأمن الإقتصادى لهم[١٨٢].

وعرفه آخر بأنها فرع من فروع الضمان الإجتماعى ووسيلة من وسائله لتحقيق الأهداف الإجتماعية بتعويض الأفراد المؤمن عليهم فى مواجهة المخاطر الإجتماعية لتحقيق قدر أدنى من الأمان لكل فرد، وذلك نظير إشتراك دورى يدفعه المؤمن عليه[١٨٣].

وقيل بأنه نظام تتولاه الدولة يستهدف تأمين العاملين سواء كانوا عمالا" بالدولة أو القطاع العام أو الخاص أو التعاونى وكذلك أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص ضد مخاطر الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل والبطالة والمرض فهو نظام تتعهد الدولة بإستمراره حتى لو ترتب على ذلك تحملها بالأعباء المالية[١٨٤].

وصفوة القول ان التأمينات الإجتماعية نظام يستفيد منه فئة معينة من فئات المجتمع وهى فئة العاملين، حيث يتم بمقتضاه دفع إشتراك من قبل العاملين وذلك لمواجهة مخاطر معينة قد يتعرضون لها فيحقق هذا النظام قدر من الأمان لهؤلاء الأفراد.

وخلاصة القول أن الاختلاف بين الضمان الإجتماعى والتأمينات الإجتماعية يكمن فى أن الضمان الإجتماعى نظام يستفيد منه الأفراد بدون أى إشتراكات، بينما التأمين الإجتماعى يلتزم صاحب العمل والعامل بدفع إشتراكات لمواجهة المخاطر التى قد يتعرض لها العمال، أى أن ميزانية الضمان الإجتماعى تعتمد على الخزانة العامة للدولة، بينما التأمين الإجتماعى يتم تمويله من قبل الإشتراكات التى يدفعها الأفراد، فالتأمين يقوم على فكرة التعويض بينما الضمان يقوم على فكرة الحاجة.

ثانيًا: مظاهر الضمانات المقررة لذوى الإعاقة فى قانون الضمان الإجتماعى والتأمينات الإجتماعية:

نظم المشرع الفرنسى موضوع التضامن تجاه ذوى الإحتياجات الخاصة فى المادة ١١٤ من قانون العمل الإجتماعى حيث نص فى المادة ١١٤- ١ على أن كل شخص معاق له الحق فى تضامن مجمل الجماعة، والتى تضمن له بموجب هذا الإلتزام

---

[١٨٢] د. احمد حسن البرعى، المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، ص٤٧ و ص٥٣.

[١٨٣] د. زكى زكى حسين زيدان، مرجع سابق، ص٢٣٧

[١٨٤] د. نبيل محمد عبد اللطيف، نظام التأمين الإجتماعى فى مصر تشريعا" وتطبيقا"، المستقبل للطباعة والنشر، ١٩٨٧، ص١٢.

الوصول إلى الحقوق الأساسية المعترف بها لكل المواطنين، وكذلك الممارسة الكاملة لمواطنته، وتكون الدولة ضامنة وحامية للمساواة فى معاملة الأشخاص المعاقين على مجمل نطاق الدولة، وتحدد الأهداف السنوية من الأعمال الموجهة لهم(١٨٥).

وفى المادة ١١٤- ١- ١ نص على أن الشخص المعاق له الحق فى تعويض نتائج وآثار إعاقته أيا" كان أساس وطبيعة عجزه أو سنه أو طريقة حياته ويكمن هذا التعويض فى تلبية إحتياجاته، سواء أكان الأمر يتعلق بمراعاته فى طفولته أو بالدراسة أو التعليم أو التربية أو الإدراج المهنى أو تنظيم المسكن أو إطار العمل فالاحتياجات التعويضية يتم تسجيلها فى خطة معدة مع الوضع فى الإعتبار لاحتياجات وتطلعات الشخص المعاق كما يتم التعبير عنها فى مشروع حياته والتى يقوم الشخص نفسه بصياغتها، وفى حالة انعدام ذلك يتم التعبير عنها من قبل ممثله القانونى عندما لايكون بإمكان الشخص المعاق التعبير عن رأيه(١٨٦).

أما المادة ١١٤- ٢ نصت على ان تقوم الأسر والدولة وهيئات التأمين الإجتماعى والجمعيات

والمؤسسات العامة والخاصة بتوحيد جهودها من أجل تفعيل الإلتزام المنصوص عليه فى المادة ١١٤-١، وذلك بشكل خاص بهدف ضمان وتأمين الإستقلالية للأشخاص المعاقين، ومن أجل هذا الهدف فإن العمل الذى يتم الشروع فيه يستهدف حق الطفل أو المراهق أو البالغ المعاق، فمن حق المعاق بقائه فى إطار طبيعى من الدراسة والعمل والحياة وهذا يتطلب دعم أسر وأقارب الأشخاص المعاقين(١٨٧).

---

(185) Code de l'action sociale et des familles: Chapitre IV: Perso... (Articles L114 à L114-5)Article L114-1

Modifié par Loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (M) JORF 12 février 2005

Modifié par Loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (V) Toute personne handicapée a droit à la solidarité de l'ensemble de la collectivité nationale, qui lui garantit, en vertu de cette obligation, l'accès aux droits fondamentaux reconnus à tous les citoyens ainsi que le plein exercice de sa citoyenneté.

L'Etat est garant de l'égalité de traitement des personnes handicapées sur l'ensemble du territoire et définit des objectifs pluriannuels d'actions.

(186) *Article L114-1-1*

Modifié par Ordonnance n° 2020-232 du 11 mars 2020- art. 29

(187) *Article L114-2*

Modifié par Loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (M) JORF 12 février 2005

Modifié par Loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 2 (V)

(ISSN: 2537- 0758)

وفى المادة ١١٤-٢-١[١٨٨] تم النص على أن تنظم الحكومة كل ثلاثة سنوات واعتبارا" من ١ يناير ٢٠٠٦ مؤتمر قومى للإعاقة والتى تدعو فيه بشكل خاص كل الجمعيات المماثلة للأشخاص المعاقين وممثلوا الهيئات والمنظمات القائمة على إدارة المؤسسات أو الخدمات الإجتماعية والطبية التى تقوم بإستقبال الأشخاص المعاقين وممثلوا أقسام وهيئات التأمين الإجتماعى والمنظمات النقابية والعمالية المماثلة والهيئات المؤهلة، وذلك من أجل مناقشة الإتجاهات التى تتبعها كل جهة فى تعاملها مع الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة، وفى نهاية أعمال المؤتمر القومى للإعاقة تضع الحكومة على مكاتب المجالس البرلمانية بعد رجوعها لرأى المجلس القومى الإستشارى

Les familles, l'Etat, les collectivités locales, les établissements publics, les organismes de sécurité sociale, les associations, les groupements, organismes et entreprises publics et privés associent leurs interventions pour mettre en oeuvre l'obligation prévue à l'article L. 114-1, en vue notamment d'assurer aux personnes handicapées toute l'autonomie dont elles sont capables.

A cette fin, l'action poursuivie vise à assurer l'accès de l'enfant, de l'adolescent ou de l'adulte handicapé aux institutions ouvertes à l'ensemble de la population et son maintien dans un cadre ordinaire de scolarité, de travail et de vie. Elle garantit l'accompagnement et le soutien des familles et des proches des personnes handicapées.

(188) *Article L114-2-1*

Création Loi n°2005-102 du 11 février 2005- art. 3 () JORF 12 février 2005

Le Gouvernement organise tous les trois ans, à compter du 1er janvier 2006, une conférence nationale du handicap à laquelle il convie notamment les associations représentatives des personnes handicapées, les représentants des organismes gestionnaires des établissements ou services sociaux et médico-sociaux accueillant des personnes handicapées, les représentants des départements et des organismes de sécurité sociale, les organisations syndicales et patronales représentatives et les organismes qualifiés, afin de débattre des orientations et des moyens de la politique concernant les personnes handicapées.

A l'issue des travaux de la conférence nationale du handicap, le Gouvernement dépose sur le bureau des assemblées parlementaires, après avoir recueilli l'avis du Conseil national consultatif des personnes handicapées, un rapport sur la mise en oeuvre de la politique nationale en faveur des personnes handicapées, portant notamment sur les actions de prévention des déficiences, de mise en accessibilité, d'insertion, de maintien et de promotion dans l'emploi, sur le respect du principe de non-discrimination et sur l'évolution de leurs conditions de vie. Ce rapport peut donner lieu à un débat à l'Assemblée nationale et au Sénat.

للأشخاص المعاقين تقرير بشأن تفعيل السياسة القومية لصالح الأشخاص المعاقين، والتى تنصب وبشكل خاص على أعمال الوقاية من حالات العجز وإدراج الأشخاص المعاقين فى الوظيفة والإبقاء عليهم فيهامع احترام مبدأ عدم التمييز(١٨٩).

ومن خلال قانون ٢٠٠٥ تم إنشاء الإدارة الإقليمية للأشخاص المعاقين وهى مؤسسة تسمح بالحصول على الحقوق والخدمات المنصوص عليها بالنسبة للأشخاص المعاقين، وتمارس الإدارة مهمة استقبال وإعلان ومصاحبة ونصح الأشخاص المعاقة وأسرهم وتقوم بأعمال الحث والتحفيز تجاه كل المواطنين، وتقوم ايضا الإدارة الإقليمية للأشخاص المعاقين بإدارة الصندوق الإقليمية للتعويض عن الإعاقة الذى يمنح إعانات مالية للأشخاص المعاقين(١٩٠).

ومن قبل كان قد صدر قانون ١٩٦٦ الذى يقدم العون المالى والضمان الإجتماعى للأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة البالغين(١٩١).

وهناك ايضا فى فرنسا نظام لتأمين الأعباء العائلية، حيث يتم من خلال هذا النظام تقديم أنواع متفرقة من الإعانات العائلية، ومن ضمن هذه الإعانات توجد إعانة الأطفال المعاقين، وهى إعانة يتم منحها من أجل مساعدة الأسرة على مواجهة الأعباء الإضافية الناجمة عن حالة التخلف التى أصيب بها أحد الأبناء، وهذه الإعانة تمنح لمواجهة نفقات تعليم الطفل المعاق، سواء فى مؤسسة تتولى تعليمه الأولى، أو فى أحد المؤسسات التى تتولى تأهيله للحياة العملية بشرط أن تكون هذه المؤسسة حكومية أومعتمدة من الهيئة المختصة وتمنح هذه الإعانة حتى بلوغ الولد سن العشرين، وتبلغ قيمة هذه الإعانة ٥٠% من المبلغ الشهرى المتخذ كقاعدة لحساب الإعانات العائلية(١٩٢).

اذا يمكننا القول بأنه وفقا" للمشرع الفرنسى فإن المساعدة الإجتماعية المقدمة للأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة تتضمن مساعدات فى الخدمات والمساعدات النقدية (الإعانات التعويضية)، والعمل على وضعهم فى مؤسسة متخصصة أو فى عائلة معينة لرعايتهم، أو فى مؤسسة عمل محمية اذا ما كان الأمر يتعلق بعامل معاق.

ولكن هناك ايضا خدمات آخرى والتى لا تمر من منظور المساعدة الإجتماعية والتى يتم دفعها من قبل صندوق الإعانات العائلية كإعانة التعليم والإعانة المقدمة

(189) Henri Oberdorff ; Jacques Robert, op.cit,p543-544
(190) Flora Manuel, op.cit,p29

(١٩١) د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص٩٨.

(١٩٢) د. أحمد حسن البرعى، مرجع سابق، ص١٠٧٨.

(ISSN: 2537- 0758)

للأشخاص البالغين المعاقين[١٩٣]، فبالنسبة للأشخاص المعاقين الذين يمارسون نشاط مهنى فإنهم يخضعون لنظام التأمين الإجتماعى ويتغير ويتباين نظام الإشتراكات الواجبة وفقا" لكونهم فى بيئة عادية أو محمية كما انهم يحصلون على معاش تكميلى، اما بالنسبة للمعاقين الذين لا يمارسون نشاط مهنى فإنهم يستفيدون من تغطية إجتماعية إما بصفتهم أصحاب حق، وإما بصفتهم مستفيدون من الإعانات المخصصة للبالغين المعاقين وهى إعانات تستهدف تقديم مساعدة مالية للأشخاص المعاقين الذين ليس لديهم مورد أو الذين لديهم دخول ضئيلة جدا"، أو يحصلون على معاش العجز أو الشيخوخة وفى حالة انعدام ذلك فإنهم يستفيدون من التغطية العامة للمرض، فالمادة ٣٩ من القانون المؤرخ فى ٣٠ يونيه ١٩٧٥ نص على أن "لكل شخص معاق والذى لم يصل سنه ٦٠ عام والذى لا يستفيد من إمتياز مشابه لنظام التأمين الإجتماعى، والذى تصل نسبة عدم أهليته إلى ٨٠% على الأقل والذى تحتاج حالته للمساعدة الفعلية من أجل التصرفات الأساسية فى الحياة أو عندما يكون ممارسة نشاط مهنى يفرض عليه نفقات إضافية، وتختلف قيمة تلك الإعانة وفقا" لنظام المساعدة الضرورية أوحجم النفقات الإضافية"[١٩٤].

وذكر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى عام ١٩٤٨ الحق فى الضمان الإجتماعى فنص فى المادة (٢٢) ان لكل شخص بصفته عضوا" فى المجتمع الحق فى الضمانة الإجتماعية، وفى أن تحقق بواسطة المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والتربوية التى لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته[١٩٥].

وحددت المادة (٢٥) إطار الضمان الإجتماعى فنصت على "لكل شخص الحق فى مستوى من المعيشة كاف" للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية، وكذلك الخدمات الإجتماعية اللازمة وله الحق

(193) Élie ALFANDARI; Francis KESSLER, Aide sociale, Rép. internat. Dalloz, 1998,p4
(194) Jean-Michel Lattes,op.cit, p34,35
(195) Universal Declaration of Human Rights: Article 22:
Everyone, as a member of society, has the right to social security and is entitled to realization, through national effort and international co-operation and in accordance with the organization and resources of each State, of the economic, social and cultural rights indispensable for his dignity and the free development of his personality.

فى تأمين معيشته فى حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة، وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته"[١٩٦].

وقد ألزم المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى عام ١٩٥٢ جميع الدول الأعضاء بأن تضمن لأفرادها بحسب ظروفها وحالتها الإقتصادية والعلمية تقديم المساعدات الطبية لوقايتهم وعلاجهم من الأمراض أو ما يماثلها وأن تقدم لهم الإعانات المادية لتأمين معاشهم فى حالات المرض والحمل والولادة والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل والعجز والترمل واليتم وتربية الأولاد[١٩٧].

وذكر التقرير الختامى للمؤتمر العالمى المعنى بالمعاقين ومسئولية الحكومات والمنظمات الدولية والأهلية فى القاعدة الثامنة المتعلقة بالمحافظة على الدخل والضمان الإجتماعى أن الدول مسئولة عن توفير الضمان الإجتماعى للمعاقين والمحافظة على دخلهم، فينبغى للدول أن تكفل توفير الدعم الكافى لدخل المعاقين الذين فقدوا دخلهم أو إنخفض دخلهم مؤقتا"، أو حرموا من فرص العمل نتيجة للعجز أو لعوامل تتصل بالعجز، وينبغى للدول ايضا أن تكفل لدى تقديم الدعم مراعاة حساب التكاليف التى يتكبدها المعاقون وأسرهم فى كثير من الأحيان نتيجة لهذا العجز، فينبغى للدول فى البلدان التى توجد بها نظم للضمان الإجتماعى أو التأمين الإجتماعى أو غير ذلك من نظم الرعاية الإجتماعية، أو التى هى بصدد إنشاء تلك النظم لعامة سكانها أن تكفل عدم إستبعاد هذه النظم للمعاقين أو عدم إنطوائها على تمييز ضدهم، وينبغى للدول أن تكفل ايضا توفير دعم الدخل للأفراد الذين يقومون برعاية شخص معاق وحمايتهم بالضمان الاجتماعى، وينبغى أن تشمل نظم الضمان الإجتماعى حوافز لمساعدة المعاقين على إستعادة قدراتهم على الكسب، وينبغى لهذه النظم أن توفر التدريب المهنى أو تسهم فى تنظيمه وتطويره وتمويله وينبغى ايضا أن تقدم برامج الضمان الإجتماعى

---

(196) Article 25:

1. Everyone has the right to a standard of living adequate for the health and well-being of himself and of his family, including food, clothing, housing and medical care and necessary social services, and the right to security in the event of unemployment, sickness, disability, widowhood, old age or other lack of livelihood in circumstances beyond his control.
2. Motherhood and childhood are entitled to special care and assistance. All children, whether born in or out of wedlock, shall enjoy the same social protection.

د. السيد حسن عباس، مرجع سابق، ص١٤٤ وما بعدها.

[١٩٧] د. زكى زكى حسين زيدان، مرجع سابق، ص٢٣٠ وما بعدها.

(ISSN: 2537- 0758)

حوافز للمعاقين تساعدهم على البحث عن عمل يمكنهم من إكتساب القدرة على الكسب أو إستعادتها، فينبغى مواصلة تقديم دعم الدخل ما دامت حالات العجز قائمة بطريقة لا تثبط عزم المعاقين عن البحث عن عمل وينبغى ألا يخفض هذا الدعم أو يوقف إلا عندما يجد المعاقون دخلا" كافيا" أو مؤمنا"، وفى البلدان التى يوفر فيها القطاع الخاص جانبا" كبيرا" من الضمان الإجتماعى، وينبغى للدول أن تشجع المجتمعات المحلية ومنظمات الرعاية الإجتماعية والأسر على أن تضع لصالح المعاقين تدابير العون الذاتى، وحوافز على الإلتحاق بعمل أو القيام بأنشطة ذات صلة بالعمل[١٩٨].

وقد ورد فى إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ النص على حق الطفل فى الضمان والتأمينات الإجتماعية، إذ نصت المادة (٢٦) فى فقرتها الأولى من هذه الإتفاقية على ان تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق فى الضمان والتأمينات الإجتماعية، وقررت فى الفقرة الثانية من ذات المادة حق الطفل المعاق فى الحصول على الإعانات مع مراعاة موارد وظروف الطفل[١٩٩]، ومن خلال المادة (٢٧) فى الفقرة الأولى تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل فى مستوى معيشى ملائم لنموه البدنى والعقلى والروحى والمعنوى والاجتماعى، وألزمت فى الفقرة الثانية من ذات المادة الأشخاص المسئولين عن الطفل بمساعدة الطفل بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه وتجاوزه لمرحلة الإعاقة[٢٠٠].

---

[١٩٨] التقرير الختامى للمؤتمر العالمى المعنى بالمعاقين ومسئولية الحكومات والمنظمات الدولية والأهلية، مشار اليه على الربط

www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show-art&artcat=1&id=1476

[199] Article 26

1. States Parties shall recognize for every child the right to benefit from social security, including social insurance, and shall take the necessary measures to achieve the full realization of this right in accordance with their national law.

2. The benefits should, where appropriate, be granted, taking into account the resources and the circumstances of the child and persons having responsibility for the maintenance of the child, as well as any other consideration relevant to an application for benefits made by or on behalf of the child.

[200] Article 27

1. States Parties recognize the right of every child to a standard of living adequate for the child's physical, mental, spiritual, moral and social development.

2. The parent(s) or others responsible for the child have the primary responsibility to secure, within their abilities and financial capacities, the conditions of living necessary for the child's development.

وأكد الميثاق العربى لحقوق الطفل العربى الصادر سنة ١٩٨٤ على حق الطفل فى الضمان الإجتماعى من خلال ما نصت عليه المادة (٩) من الميثاق بقولها ((تأكيد وكفالة حق الطفل فى الأمن الإجتماعى ونشأة الطفل فى صحة وعافية قائمة على أساس الرعاية الصحية، وكان إهتمام الميثاق العربى بضرورة رعاية الطفل المعاق من خلال تأكيده على ضرورة رعاية الدولة له وحمايته، اذ نصت المادة (١٣) من الميثاق على تأكيد وكفالة حق الطفل فى رعاية الدولة له وحمايته من الإستغلال، وعدم الإهتمام الجسمانى والروحى به حتى اذا كان ذلك من جانب أسرته، وتقوم الدولة بتنظيم عمالة الطفل بحيث لا يبدأ فى مزاولة عمل إلا فى سن مناسبة بحيث لا يتولى عملا" أو حرفة تضر بصحته))[٢٠١].

والملاحظ من الموقف الدولى مدى إهتمامه بالنص على مراعاة ذوى الإحتياجات الخاصة من خلال نظام الضمان الإجتماعى والتأمينات الإجتماعية.

اما عن الوضع فى مصر فنجد انه قد تزايد الإهتمام برعاية المعاقين على مر العصور، سواء من خلال نصوص قانون الضمان الإجتماعى المتعاقبة أو من خلال نصوص قانون التأمينات الإجتماعية ايضا.

فعن نصوص قانون الضمان الإجتماعى وإهتمامها برعاية ذوى الإحتياجات الخاصة، فنجد انه فى عام ١٩٥٠ أصدر قانون الضمان الإجتماعى والذى احتوى على باب لتأهيل المعاقين وأسرهم وتوفير سبل الرعاية والحماية لهم[٢٠٢].

---

3. States Parties, in accordance with national conditions and within their means, shall take appropriate measures to assist parents and others responsible for the child to implement this right and shall in case of need provide material assistance and support programmes, particularly with regard to nutrition, clothing and housing.

4. States Parties shall take all appropriate measures to secure the recovery of maintenance for the child from the parents or other persons having financial responsibility for the child, both within the State Party and from abroad. In particular, where the person having financial responsibility for the child lives in a State different from that of the child, States Parties shall promote the accession to international agreements or the conclusion of such agreements, as well as the making of other appropriate arrangements.

[٢٠١] د. محمد ثامر، حق الإنسان المعاق، مجلة الحوار المتمدن، العدد٤٢١١، فى ٢٠١٣/٩/١٠، مشار اليه على الرابط التالي:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=377339

[٢٠٢] د. السيد عنيق، مرجع سابق، ص٩٨.

(ISSN: 2537- 0758)

ثم توالت القوانين المتعلقة بالضمان الإجتماعى، فصدر القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والذى أقر معاشا" شهريا" للعاجز عجزا" كليا"، حيث منح العاجز عجزا" كليا" فى الأسرة التى يوجد بها عاجز واحد قيمة معاش شهرى قدره ستة وثلاثون جنيها[٢٠٣].

وقد عرف القانون العاجزون عجزا" كليا" فى أحكامه العامة بقوله "يقصد بعبارة العاجزون عجزا" كليا" كل شخص رجلا" كان أو إمرأة لا زوج لها، ويكون غير قادر على القيام بأى عمل لكسب عيشه، إما لمرض أو حادث أو حالة لازمته منذ الولادة، ويخرج فى كل هذه الحالات عن نطاق تطبيق أحكام البند الثانى من هذه المادة وتقل سنه عن ٦٥ سنة".

يلاحظ من خلال ما أوردناه أن القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ قد ذكر الإعاقة ضمن تعريفه للشخص العاجز بقوله أو حالة لازمته منذ الولادة، ولكن المشرع فى القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ قد ذكر لفظ الإعاقة صراحة ولم يشترط أن يتراوح سن العاجز ما بين ١٥ سنة حتى ٦٥ سنة، وحسنا" فعل المشرع وذلك حتى يستفيد من أحكام القانون من يقل سنه عن ١٥ وكذلك من يزيد عن ٦٥ سنة.

فنجد أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ قام بذكر لفظ الإعاقة صراحة، فنجده قام بتعريف الطفل المعاق فى الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة بذكره فى البند رقم **(هـ)** الطفل المعاق:- كل طفل ولد بإعاقة أو أصيب بها أيا" كان نوع هذه الإعاقة أو درجة جسامتها.

وذكر فى المادة الثالثة من الباب الأول ايضا انه يثبت العجز أو الإعاقة أو الحالة الصحية بقرار من القومسيون الطبى المحلى أو المستشفيات الحكومية التى يتم تحديدها بقرار من الوزير بالإتفاق مع وزير الصحة، وتتولى إدارة القومسيون الطبى العام النظر فى التظلمات من قرارات الفحص الطبى[٢٠٤].

فمتى ثبتت حالة الإعاقة أصبح من حق المعاق الحصول على مساعدة الضمان الإجتماعى، وقد أوضحت اللائحة التنفيذية لقانون الضمان الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ أن مساعدة الضمان الإجتماعى عبارة عن مساعدة مالية شهرية أو إستثنائية، يحصل عليها المستحق فردا" كان أو أسرة وفقا" لأحكام القانون، ويصدر

---

[٢٠٣] المادة السادسة من قانون الضمان الإجتماعى رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧، الجريدة الرسمية، العدد ٢١ بتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٩٧٧.

[٢٠٤] المادة الثانية والثالثة من قانون الضمان الإجتماعى رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ (مكرر)، فى ٢٧ يونية سنة ٢٠١٠.

بتحديد قيمة الحدين الأدنى والأقصى لمساعدة الضمان الإجتماعى الشهرية قرار من رئيس مجلس الوزراء، وبتحديد قيمة المساعدة الإستثنائية قرار من الوزير.

وورد فى الفصل الثانى المتعلق بإجراءات الحصول على مساعدات الضمان الإجتماعى الشهرية فى المادة (١٣) تقيد طلبات الحصول على مساعدة الضمان الإجتماعى الشهرية المقدمة من الأفراد أو الأسر المقيمين بدائرة نطاق الإختصاص المكانى لمركز الخدمات الإجتماعية بالسجل المعد لذلك تبعا" لأسبقية ورودها، مع تحويل طالب المساعدة فى حالتى العجز والإعاقة إلى الكشف الطبى وفقا" للنموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة، ويستثنى من ذلك أن يكون العجز ظاهرا" مثل فقد أحد الأطراف أو أكثر كفقد العينين.

وأوضحت اللائحة التنفيذية مدى الإهتمام بذوى الإعاقة من خلال نصها على الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تأهيل ذوى الإعاقة وإلحاقهم بمراكز التأهيل والتدريب المناسبة، فإذا ما إجتازوا فترة التأهيل والتدريب يتم منحهم شهادة معتمدة من مركز التدريب لكى يتمكنوا من خلالها الحصول على قرض لإقامة مشروع خاص بهم، ويتم متابعتهم ميدانيا" لمعرفة مدى ما وصلوا اليه لتشجيعهم على الإستمرار.

فنجد أن المادة (٤٧) نصت على أن تصرف مساعدات نقدية إستثنائية للأفراد والأسر المستحقة وفقا" لأحكام القانون لمواجهة الأعباء فى الحالات الآتية:-

مصروفات التعليم متى كان أحد أفراد الأسرة ملتحقا" بإحدى المراحل التعليمية على أن يرفق بطلب المساعدة ما يفيد القيد بالمرحلة التعليمية ويعد من قبيل ذلك:-

أ- الإلتحاق بإحدى دور الحضانة أو رياض الأطفال فى مرحلة الطفولة المبكرة.

ب- الإلتحاق بأحد مراكز التدريب والتأهيل المهنى وفقا" لأحكام القانون.

وفيما يتعلق بتأهيل المعاق وتدريبه ذكرت المادة (٦٠):- تتولى مديريات التضامن الإجتماعى توفير التدريب المناسب بمراكز إعداد الأسر المنتجة ومراكز التكوين المهنى ومراكز تنمية المرأة ومراكز التأهيل الشامل وغيرها من مراكز التدريب التابعة أو الخاضعة لإشراف الوزارة أو لأية جهة آخرى تستعين بها الوزارة وإلحاق الأفراد والأسر الذين يثبت من البحث الإجتماعى الميدانى أنهم مؤهلون للتدريب نفسيا" وصحيا" وبدنيا" بها لتأهيلهم كل بحسب قدراته وكفاءاته للإنخراط فى مجال الإنتاج.

وعن منح المعاق شهادة التأهيل كان نص المادة (٦٢) حيث ذكرت انه (اذا إجتاز المتدرب مدة التدريب بنجاح يمنح شهادة معتمدة من مركز التدريب تمكنه من الحصول على منحة أو قرض صغير لإقامة مشروع إنتاجى أو خدمى طبقا" لنوع التدريب الذى إجتازه، أو مساعدته فى الحصول على بعض الأدوات أو الآلات التى تمكنه من العمل

(ISSN: 2537- 0758)

أو الجمع بين هذا وذاك اذا توافرت لديه القدرة والمهارة المتطلبة للعمل مع الإستمرار فى صرف مساعدة الضمان الإجتماعى، وفى جميع الحالات يجب على الإدارات الإجتماعية المختصة التنسيق مع الجهات المعنية لتوفير فرص عمل مناسبة تتوافق مع المهارات التى إكتسبها المتدربون فى فترة التدريب.

وفيما يتعلق بالمتابعة الدورية لذوى الإعاقة كان نص المادة (٧٠):- تتولى مديريات التضامن الإجتماعى المختصة المتابعة الميدانية للحالات المستفيدة من مساعدات الضمان الإجتماعى مرة على الأقل كل ستة أشهر على النموذج المعد لذلك المرفق بهذه اللائحة، لتحديد مدى إلتزامها بإستمرار الأبناء فى التعليم أو الإنخراط فى فصول محو الأمية، وإلتزامها ببرامج التطعيم والصحة الإنجابية وبرامج الرعاية والتأهيل لذوى الإعاقة، وكذلك إلتزام الأفراد والأسر بتنمية قدراتهم الإنتاجية والمهنية والإنتظام فى برامج التدريب المقررة[٢٠٥].

هذا فيما يتعلق بالشخص المعاق الغير قادر على العمل، وبالتالى تمنحه الدولة مساعدة الضمان الإجتماعى حتى يستطيع أن يحيا حياة كريمة، أما اذا إستطاع المعاق أن يحصل على فرصة عمل مناسبة فإنه بإبرامه لهذا العقد يكتسب صفة العامل وبالتالى فإنه يستفيد من نظام التأمين الإجتماعى فى حالة إصابته أو تعرضه لأحد المخاطر الإجتماعية بإعتباره عاملا" مثل باقى العمال، وبالتالى فإنه يستفيد من الحماية التى يقررها قانون التأمين الإجتماعى لجميع العمال[٢٠٦].

فالتأمينات الإجتماعية هى وسيلة من الوسائل التى تستعين بها الدولة من أجل توفير الحماية المناسبة للعمال.

فنجد أن دستور ١٩٥٦ يعتبر هو أول نص دستورى يقرر إلتزام الدولة بالتأمينات الإجتماعية، فنص فى المادة (٢١) على انه "للمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة وفى حالة المرض أو العجز عن العمل، وتكفل الدولة خدمات التأمين الإجتماعى والمعونة الإجتماعية والصحة العامة وتوسعها تدريجيا".

وجاء دستور ١٩٦٤ فنص فى المادة (٤٠) منه على "تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من أعمال، وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين الإجتماعى والتأمين الصحى والتأمين ضد البطالة".

---

[٢٠٥] راجع فى ذلك اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، مشار اليه على الرابط
www.el-balad.com/reporter/d.aspx?id=441964

[٢٠٦] د. عبد الاله زبيرات، مرجع سابق، ص١٦٢

وتوالت الدساتير فى نصها على إلتزام الدولة بالتأمين الإجتماعى، فجاء ايضا دستور ٢٠١٤ ونص على إلتزام الدولة سواء بالتأمين الإجتماعى أو بالضمان الإجتماعى.

فنص فى المادة (٨) من الباب الثانى المتعلق بالمعوقات الأساسية للمجتمع على انه "يقوم المجتمع على التضامن الإجتماعى، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الإجتماعية وتوفير سبل التكافل الإجتماعى بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين على النحو الذى ينظمه القانون".

وورد فى المادة ١٧ النص على "تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الإجتماعى، ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الإجتماعى الحق فى الضمان الإجتماعى، بما يضمن له حياة كريمة اذا لم يكن قادرا" على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة"[٢٠٧].

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا هذا المبدأ فى العديد من احكامها حيث قالت " ان الدستور حرص فى المادة ١٧ منه على دعم التأمين الاجتماعى حين ناط بالدولة مد خدماتها فى هذا المجال الى المواطنين فى الحدود التى بينها القانون وذلك من خلال تقرير ما يعنيهم على مواجهة بطالتهم او عجزهم عن العمل أو شيخوختهم، بإعتبار ان مظلة التأمين الاجتماعى . التى يحدد المشرع نطاقها. هى التى تكفل بمداها واقعا أفضل ئؤمن المواطن فى غده وينهض بموجبات التضامن الاجتماعى التى يقوم عليها المجتمع وفقا لنص المادة ٧ من الدستور..."[٢٠٨].

وينظم التأمينات الإجتماعية حاليا" القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ويمنح هذا القانون حماية تأمينية فى حالات الشيخوخة والعجز والوفاة، ويأمن إصابات العمل والمرض والبطالة ويحقق الرعاية الإجتماعية لأصحاب المعاشات، وقد حدد القانون فى المادة الثانية والثالثة الفئات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون، أما الفئات التى لم ترد فى هذا القانون فإنها لا تخضع لأحكامه ولا تستفيد من الحماية التأمينية الواردة فيه.

---

[٢٠٧] المادة ٨ و١٧ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

[٢٠٨] حكم المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٥٤ لسنة ٣٧ قضائية- دستورية- بتاريخ ٢٠١٩-٠٧-٠٦ رقم الصفحة ٣٠ وحكمها في القضية رقم ١٥٣ لسنة ٢٦ ق دستورية، جلسة ٢٠٠٥/٧/٣١، مكتب فني ١١، رقم الجزء ٢، ص١٩٩٤. وحكمها في القضية رقم ٢١ لسنة ٢٠ق دستورية، جلسة ٢٠٠٠/٦/٣، مكتب فني ٩، رقم الجزء ١، ص ٦٠٧. وحكمها في القضية رقم ٢٤٠ لسنة ٢٦ قضائية- دستورية- بتاريخ ٢٠٠٩-٠٤-٠٥ مكتب فني ١٢ رقم الجزء ٢ رقم الصفحة ١٣٠١.

(ISSN: 2537- 0758)

فإذا إستطاع المعاق أن يحصل على فرصة عمل ولكن أثناء عمله أصيب بأحد الأمراض المهنية أو أصابه عجز بجانب إعاقته أدى إلى عدم قدرته على الإستمرار فى عمله ففى هذه الحالة فإنه يستفيد من أحكام قانون التأمين الإجتماعى.

والعجز الذى قد يصيب العامل هنا قد يكون عجز كامل أو جزئى، ففى حالة العجز الكامل يفقد العامل قدرته على العمل كليا" فى مهنته الأصلية، وبالتالى يفقد القدرة على الكسب بوجه عام، أما فى حالة العجز الجزئى تنتقص قدرة العامل على العمل وعلى الكسب بوجه عام، وبالتالى يصبح من حقه أن يستحق معاش متى ثبت عدم وجود عمل مناسب له لدى صاحب العمل[٢٠٩].

وقد ورد فى المادة (٥) من الباب الأول المتعلق بنظام التأمين الإجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف النص على تعريف العجز المستديم حيث ذكرت انه:- كل عجز يؤدى بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كليا" أو جزئيا" فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام، وحالات الأمراض العقلية وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الصحة، وعرفت العاجز عن الكسب بقولها:- كل شخص مصاب بعجزيحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠% على الأقل، وبشرط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

فمن خلال قانون التأمينات الإجتماعية يستطيع المعاق الحصول على معاش للعجز أو الإصابة تدفعه الهيئة بصفة دائمة ولكن يختلف مقدار المعاش حسب نسبة العجز، فالعجز الكلى حددت المادة (٥١) من القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن المعاش المستحق يكون بنسبة ٨٠% من الأجر، ويزداد المعاش دوريا" بنسبة ٥% كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين.

اما فى حالة العجز الجزئى فقد حددت المادة (٥٢) من القانون انه يشترط للحصول على المعاش أن تكون نسبة العجز ٣٥% فأكثر فإن قلت نسبة العجز عن ٣٥% إستحق المصاب تعويض دفعة واحدة يدفع اليه مرة واحدة وليس فى صورة معاش شهرى طوال حياته، وهذا ما ذكرته المادة (٥٣) من قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

[٢٠٩] د. جلال محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص١٣٨ وما بعدها.

فيهدف نظام التأمينات الإجتماعية اذا إلى ضمان دخل بديل للعامل فى الحالة التى يفقد فيها دخله الذى يتحصله من العمل إذا تعرض لخطر من المخاطر المؤمن ضدها، وهو بذلك يحقق العدالة الإجتماعية بين أفراد المجتمع ويوفر بالتالى الأمن للأفراد.

ومن خلال عرضنا لدور الضمان الإجتماعى والتأمينات الإجتماعية فى رعاية ذوى الإحتياجات الخاصة، فيمكننا أن نقول انه اذا كان نظام التأمينات الإجتماعية يقتصر على تغطية أخطار معينة لفئة معينة من الأفراد وذلك مقابل إشتراكات يؤديها صاحب العمل والمؤمن عليه من أجل تعويض العامل، فإنه مما لاشك فيه أن نظام التأمين الإجتماعى له دور هام فى رعاية وحماية ذوى الإحتياجات الخاصة الذين ينطبق عليهم أحكام التأمينات الإجتماعية، فمتى توافرت لهم فرصة عمل مناسبة، ولكن لم يستطيعوا الإستمرار فى العمل نظراً لإصابتهم بأحد الأعراض المنصوص عليها فى القانون فلم يستطيعوا الإستمرار فى ذلك العمل، ولم يمكنهم الإلتحاق بعمل آخر ففى هذه الحالة يحق له أن يحصل على معاش التأمين الإجتماعى، فيضمن بذلك دخل بديل للدخل الذى كان يتحصل عليه من عمله قبل تعرضه لخطر من المخاطر المؤمن ضدها، فإن لم يكن المعاق قد حصل على فرصة عمل من البداية فهنا يقوم دور الضمان الإجتماعى بما يوفره له من مساعدة الضمان الإجتماعى، وهى لا تحتاج إلى دفع إشتركات مثل التأمين الإجتماعى، ولكنه إلتزام يقع على عاتق الدولة بتوفير هذه المساعدات من خلال خزانتها العامة.

وقبل أن ننهى الحديث عن هذا الموضوع كان لزاما علينا أن نوضح أن المشرع الفرنسى قد إتخذ خطوات كبيرة فى مجال حماية ذوى الإعاقة سواء كانوا بالغين أو أطفال وذلك منذ وقت مبكر، فقانون التوجيه الصادر فى ٣٠ يونيو ١٩٧٥[٢١٠] منح المساعدات والإعانات لجميع فئات الإعاقة، فقد حدد القانون مجموعة من المحاور المتعلقة بالإعاقة وكيفية إكتشافها والوقاية منها، وكذلك نص على التوجيه المهنى والتشغيل وحرص على تخفيض الرسوم للأشخاص المعاقين الذين يتعاملون مع بعض المرافق العامة وخصص حماية للعامل المعاق الذى أصابه عجز حيث منحه تعويض يعادل الرسوم المهنية التى تدفع من خلال المساعدة الإجتماعية للذين لهم نسبة عجز تعادل ٨٠% ويعملون فى الظروف العادية للعمل أو فى الوسط المحمى كل الوقت أو بعض الوقت، وقد راعى المشرع ايضا أن العمال المعاقين يختلفون عن غيرهم من

(210) Loi n° 75-534 du 30 juin 1975 d'orientation en faveur des personnes handicapées.
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000333976/

(ISSN: 2537- 0758)

العمال الأصحاء، فهم ينفقون نفقات ومصاريف زائدة عن العامل العادى، وقد تكفل المشرع الفرنسى بتغطية هذه المصاريف، فعلى الرغم من حصول العامل المعاق على دخل من عمله، إلا ان الدولة قد إهتمت به من خلال إجراء متابعة له لأنه لا يمكن أن يكون وضع العامل المعاق مشابه ومساوى لوضع العامل غير المعاق(٢١١).

وكذلك كان من أبرز مظاهرالتطور التشريعى الفرنسى ما نص عليه المشرع فى القانون الخاص بحقوق المرضى وجودة النظام الصحى، اذ تضمن هذا القانون فى الباب الأول المتعلق بالأحكام الخاصة بالتضامن الإجتماعى تجاه المعاقين انه "لكل معاق أيا كان سبب إعاقته الحق فى التضامن الإجتماعى، حيث تكفل المجلس القومى الإستشارى للمعاقين بتقدير المركز المادى والمعنوى للمعاقين فى فرنسا وخارج فرنسا لحاملى الجنسية الفرنسية، ويقوم المجلس بتقديم كل الإقتراحات الضرورية للبرلمان والحكومة بغرض تأمين نفقات هؤلاء الأشخاص".

فالمشرع الفرنسى بذلك أراد تعويض المعاقين فى الحالات التى يصعب فيها إسناد الضرر إلى شخص معين كما فى حالة السبب الأجنبى، فحرصاً على عدم ضياع حق المعاقين فى التعويض تتحمل الحكومة الفرنسية تلك التعويضات من خلال صندوق خاص بالتعويضات وإشترط المشرع للحصول على تلك التعويضات أن تكون الإعاقة التى لحقت بالشخص قد نتجت عن حادثة طبية أو غيرها من الحوادث التى تتسم بالخطورة، وأن يترتب على تلك الحادثة عجز دائم لايقل عن نسبة ٢٥% مما يفقده القدرة على الكسب(٢١٢).

واذا كان المشرع الفرنسى قد إهتم بتوفير الرعاية لذوي الإعاقة، فإن المشرع المصرى قد إهتم بتلك الرعاية لهم ايضا من خلال جميع مؤسسات الدولة التى حرصت على توفير الرعاية لهم فذوى الإحتياجات الخاصة هم أفراد لهم كافة الحقوق مثلهم مثل غيرهم من باقى أفراد المجتمع فهم نسيج المجتمع لذا فيجب على جميع المؤسسات أن تضع مجموعة من الشروط والقوانين والقرارات التى تحمى وتساهم فى توفير الأمن والسلامة لهم(٢١٣). لذلك يجب على الدولة أن تقوم بتقديم خدمات الرعاية والتأهيل لكافة المعاقين على السواء، وأن تقدم هذه الخدمات لهم بدون مقابل أيا" ما كانت أماكن إقامتهم.

---

(211) Michel Rorgetto Robert lafore: droit delaideet delactionsociale, montcchrestien E.J.A, 3 émeédition 2000-Note. 22, p.269. ets

(٢١٢) د. محمد سامى عبد الصادق، مرجع سابق، ص١٣٤ وما بعدها.

(٢١٣) واجبات ومسئوليات المؤسسات الحكومية وهيئات النفع العام تجاه ذوى الإحتياجات الخاصة، مشار اليه على الرابط التالي:

ولقد نص الميثاق العربى لحقوق الإنسان على مجموعة من الإلتزامات يجب على الدول الإلتزام بها فنص فى المادة (٤٠) على:

١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية والجسدية والتى تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز إعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية فى المجتمع.

٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الإجتماعية مجانا" لجميع ذوى الإعاقات، كما توفر الدعم المادى للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التى ترعاهم كما تقوم بكل ما يلزم لتجنب إيوائهم فى مؤسسات الرعاية وفى جميع الأحوال يراعى المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل الممكنه بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعى والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقات أخذه فى الإعتبار أهميه الدمج فى النظام التعليمى وأهمية التدريب والتأهيل المهنى والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب فى القطاع الحكومى أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوى اللإعاقات بما فيها إعاده التأهيل لدمجهم فى المجتمع.

٦- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوى الإعاقات من إستخدام مرافق الخدمه العامه والخاصه[٢١٤].

وعن الوضع فى القانون المصرى فنجد أن الدستور المصرى قد نص فى المادة التاسعة على أن تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز، ونص فى المادة (٨١) على أن تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام صحيا" وإقتصاديا" وإجتماعيا" وثقافيا" وترفيهيا" ورياضيا" وتعليميا" وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين إعمالا لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص[٢١٥].

ولقد تضمن القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بتأهيل المعاقين الملغي النص على إلتزام الدولة بتأهيل ذوى الإحتياجات الخاصة حيث نص فى المادة الثالثة منه على أن"لكل معوق حق التأهيل، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ

---

kenanaonline.com/users/DrAdnanSultan/posts/95178

[٢١٤] المادة رقم ٤٠، الميثاق العربى لحقوق الانسان، مادة ٤٠

[٢١٥] المادة ٩ و٨١ من دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤.

(ISSN: 2537- 0758)

المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل فى الحالات وفى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الإجتماعية"[٢١٦].

فهناك خطوات عديدة إتخذتها الحكومة المصرية لحماية المعاقين فى المجتمع من خلال قانون التأهيل الإجتماعى للمعاقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ تحت رعاية وزارة الشئون الإجتماعية وهى تعتمد فى تقديم برامجها على مايلى:

أ) مكاتب التأهيل الإجتماعى:- ويبلغ عددها ١١٥ مكتبا" موزعة على كافة أنحاء الجمهورية وهى تتولى تأهيل المعاقين ممن ليسوا فى حاجة إلى رعاية داخلية وتعتمد فى تدريب الحالات على المؤسسات الموجودة بالمجتمع.

ب) مراكز التأهيل المهنى: وعددها ١٧ مركزا" وهى مؤسسات يقيم بها المعاقون الذين تقتضى ظروفهم الخاصة الإقامة الداخلية لشدة إصابتهم أو حاجاتهم إلى
رقابة مستمرة وهى تضم أقسام للبحث الإجتماعى والعلاج الطبيعى والتدريبات العلاجية والتدريب المهنى.

ج) مصانع الأجهزة التعويضية: وعددها ١٠ مصانع متخصصة فى الأجهزة التعويضية والأطراف الصناعية.

د) المصانع الخاصة أو المحمية: وعددها ٤ مصانع متخصصة لتشغيل المعاقين الذين يتعذر إلحاقهم بالعمل فى سوق العمل الحر لحاجاتهم إلى رعاية خاصة أو نظام معين فى التشغيل.

م) مراكز العلاج الطبيعى:- وعددها ٥١ مركزا"

و) حضانات الأطفال المعاقين:- وعددها ٣٥ حضانة

ز) مؤسسات التثقيف الفكرى وعددها ١٤ مؤسسة وهى معدة لرعاية المعاقين ذهنيا" من النوع الخفيف والمتوسط أى القابلين للتعلم والتدريب بالنظام الداخلى أو الخارجى[٢١٧].

وصفوة القول نهيب بالدولة ان تكثف من خدماتها المقدمة لذوي الإعاقة، فعلى الرغم من الجهود التى تبذلها المؤسسات السابق ذكرها إلا انه حتى الآن لم يشعر المعاقين بأى إهتمام بهم اللهم إلا فيما تم الإعلان عنه مؤخرا" من توفير خمسة آلاف فرصة عمل لهم ونأمل ان تكون تلك البداية التى تتوالى بعدها الخدمات المقدمة لذوي الإعاقة حتى يشعرون بمساواتهم مع غيرهم من أفراد المجتمع.

---

[٢١٦] المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

[٢١٧] د. مهدى محمد القصاص، مرجع سابق، ص٩ و١٠

المطلب الثالث
الضمانات المقررة لذوى الإعاقة فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨

يعتبر قانون ذوي الإعاقة "ذوي الإعاقة" انتصاراً من الدولة لصالح ذوي الإعاقة والذين حرما من حقوقهم الإنسانية لسنوات عديدة، وعانو من الإهمال والتهميش بل والإنكار لوجودها ذاته، ولا شك كان هناك عدة أسباب أوجبت على الدولة المصرية الوفاء بإلتزاماتها الدولية والدستورية تجاه فئة من مواطنيها تتمثل هذه الاسباب فى:

١- **العدد المتزايد للأشخاص ذوي الإعاقة بين السكان:** إذا كانت منظمة الصحة العالمية تقرر أنه يوجد حوالى ١٥ % من الأشخاص ذوي الإعاقة فى كل دولة، فإن هناك عوامل تزيد من هذه النسبة فى مصر، مثل الفقر وزواج الأقارب وتدنى مستوى الخدمة الطبية ونقص التوعية الصحية. لذلك يقدّر عدد الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة فى مصر بحوالى ١٢ مليون شخص[٢١٨].

٢- **الموجب الدولى:** كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر، منذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وحتى يومنا هذا، والتى توجب تمتع جميع الأفراد بكافة الحقوق المنصوص عليها فيها دون تمييز لأى سبب أو حرمان من أي حق بسبب الإعاقة أو غيرها من الظروف[٢١٩].

وطبقاً للمادة ٩٣ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ "**تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة**"[٢٢٠]. ومقتضى هذا النص الدستوري أن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحولت إلى قانون وطنى ملزم لكافة سلطات الدولة وللأفراد، دون حاجة لإفراغ مضمونها في قانون يقره البرلمان. لكن الحكومة المصرية قدرت ملاءمة إفراغ نصوص الاتفاقية في تشريع داخلي، لا يجوز على أي

---

[٢١٨] د. هبة هجرس، عضو مجلس النواب والأمين العام السابق لمجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، جريدة الأهرام ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦.

[٢١٩] منها على وجه الخصوص الإتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة، التي تعد بمثابة التشريع الحقوقي الدولي، لتؤكد التساوي في الحقوق والحريات الأساسية بين المعوقين وغيرهم من الأشخاص، دون أن تكون الإعاقة سبباً في انتقاص أي حق من الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة. هذه الاتفاقية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦، ودخلت حيز النفاذ في ٣ مايو ٢٠٠٨، مع بروتوكولها الاختياري. وكانت مصر من أوائل الدول التي وافقت عليها بالقرار الجمهوري رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بعد موافقة البرلمان المصري.

[٢٢٠] دستور ٢٠١٤ الحالي.

(ISSN: 2537- 0758)

حال أن يقيد الحقوق التي التزمت بها الدولة المصرية في الاتفاقية بما يمس أصلها وجوهرها (م ٩٢ من الدستور). لذلك نهيب بالمشرع تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ باضافة فقرة تنص علي تمتع ذوي الإعاقة بالحقوق المقررة فى هذا القانون "**إضافة إلى الحقوق الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر**".

٣- **الموجب الداخلي:** اختص الدستور الجديد الأشخاص ذوي الإعاقة بعدة نصوص، أكدت صراحة أو ضمناً الطبيعة الدستورية لحقوقهم الإنسانية[٢٢١].

٤- **عدم وجود قانون شامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** القانون الوحيد الناظم لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة هو القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقى وتعديلاته[٢٢٢]. هذا القانون القديم لم يعد متفقاً مع العصر، ولا مع المواثيق الدولية، ولا مع دستور مصر الثورة، وهو أول دستور مصري يتضمن نصوصاً

---

[٢٢١] ونرى أهمية ذكر هذه النصوص لأنها تمثل- مع النصوص الدولية- مرجعية القانون محل الدراسة:

- م ٥٣: المواطنون لدى القانون سواء، ....لا تمييز بينهم بسب..... الإعاقة..... أو لأي سبب آخر.
- م ٥٤: لا يبدأ التحقيق مع من تقيد حريته إلا في حضور محاميه، .....مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في القانون.
- م ٥٥: كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ..... ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة.
- م ٨٠: تكفل الدولة حقوق الأطفال ذوى الإعاقة وتأهيلهم واندماجهم في المجتمع.
- م ٨١: تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام، صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا، وتوفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص. ونرى أن هذا النص جمع كل حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة التي يجب أن يؤكد عليها القانون المقترح.
- م ١٨٠: تلتزم الدولة بالتمثيل المناسب لذوي الإعاقة في المجالس المحلية.
- م ٢١٤: أوكلت إلى القانون تحديد المجالس القومية المتخصصة، ومنها المجلس القومي للأشخاص ذوى الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيله، واختصاصاته، وضمانات استقلال وحياد أعضائه ...
- م ٢٤٤: تعمل الدولة على تمثيل الأشخاص ذوى الإعاقة، تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون.

[٢٢٢] تم الغائه بموجب المادة الاولي من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن ذوي الاعاقة.

تكرس هذه الحقوق، بوصفها حقوقاً دستورية لصيقة بشخص المواطن المعوّق، لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصاً. وهذا القانون الذي صدر منذ أكثر من أربعين عاماً لا يهتمّ إلا بالتأهيل والتشغيل عن طريق تخصيص نسبة معينة من الوظائف والأعمال فى القطاعين الحكومى والخاص للأشخاص ذوى الإعاقة. كما توجد بعض النصوص فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ تتعلق بحماية وتأهيل الطفل المعوّق. وبعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، صدر قرار رئس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومى لشؤون الإعاقة الذي خضع لعدة تعديلات، آخرها بالقرار ١١٠٦ لسنة ٢٠١٥، الذى قلص من دوره وصلاحياته ونقل الإشراف عليه لوزارة التضامن الاجتماعي. وفي العام ٢٠١٢ أنشت وحدة شؤون الإعاقة بالمجلس القومى لحقوق الإنسان.

لكل هذه الأسباب كان من الضروري وجود قانون متكامل لحماية الحقوق الثابتة للأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان الخدمات التي تعينهم على الحياة، في إطار التزام دولى ونصوص دستورية تؤكد على حقوق ذوي الإعاقة، ومناخ عام يدعم التوجه نحو تكريس هذه الحقوق فى قانون شامل، وإرادة سياسية مؤيدة لتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد نص هذا القانون على جملة من الحقوق التي يتمتع بها ذوي الإعاقة، والتي نبينها علي النحو التالي:

أولاً: الحق فى التعليم[٢٢٣]:

تناول القانون الجديد، باباً كاملاً للحق فى التعليم للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة وهو الباب الثالث (الحق في التعليم) ونص على ذلك فى المواد من (١٠: ١٧) نظراً لأهمية التعليم فى كافة الميادين وفى عجلة التنمية المستدامة، والتأكيد على دوره الهام فى كافة السياسات الوطنية سواء أكان التعليم الأساسي أم التعليم الجامعي، وقرر

[٢٢٣] وهذه الحق هو تاكيداً للنص الدستوري المقرر بموجب المادة رقم ١٩ من دستور ٢٠١٤ والتي تنص علي "التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها".

(ISSN: 2537- 0758)

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تعليم دامج في المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين.

حيث نصت المادة العاشرة على أن "مع مراعاة حكمى المادتين (٥٣) و(٧٦ مكررًا) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، تلتزم الوزارات المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والتعليم والعالى والبحث العلمى ومؤسسات التعليم الأزهرى وغيرها من الوزارات والجهات المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لحصول الأشخاص ذوى الإعاقة وأبنائهم من غير ذوى الإعاقة على تعليم دامج فى المدارس والفصول والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية والحكومية وغير الحكومية المتاحة للآخرين، والقريبة من محال إقامتهم فى ضوء نوع ودرجة الإعاقة، على أن يتوافر فيها معايير الجودة والسلامة والأمان والحماية.

كما تلتزم الوزارات المعنية بمحو أمية من تجاوز منهم سن التعليم وفق برامج وخطط وأساليب تتلاءم مع ظروفهم وقدراتهم، بما فى ذلك توفير تعليم خاص مناسب للحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة.

في حين نصت المادة ١١ من ذات القانون علي أن "تلتزم مؤسسات التعليم الحكومية وغير الحكومية بمختف أنواعها بتطبيق مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوى الإعاقة وغيرهم، ويجب على هذه المؤسسات الالتزام بقواعد وسياسات الدمج التعليمى للأشخاص ذوى الإعاقة، وتوفير فرص تعليمية متكافئة مناسبة لكافة أنواع الإعاقة ودرجاتها. ويجب أن تتضمن مناهج التعليم فى جميع المراحل مفاهيم الإعاقة والتوعية والتثقيف باحتياجات وأحوال الأشخاص ذوى الإعاقة وحقوقهم، وسبل التعامل معهم. ويحظر حرمان أى من ذوى إعاقة من التعليم بمختلف مراحله، أو رفض قبوله للالتحاق بالمؤسسات التعليمية بسبب الإعاقة، وفى حالة مخالفة ذلك تتولى الجهة الإدارية المختصة إنذار المؤسسة بإزالة أسباب المخالفة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإنذار، وفى حالة عدم إزالة المخالفة خلال المدة المشار إليها يتم إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز ستة أشهر، وفى حالة الاستمرار فى عدم إزالة المخالفة يتم إلغاء ترخيص المؤسسة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير التحاق الأشخاص ذوى الإعاقة وقبولهم بالمؤسسات التعليمية[٢٢٤].

[٢٢٤] ونصت المادة رقم ١٢ من القانون علي انه "يجب ألا تقل نسبة القبول لذوى الإعاقة عن (٥%) من المقبولين فى المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية بأنواعها فى الأحوال التى يزيد عدد

هذا وتلتزم الوزارة المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفنى عند إنشاء مدارس التربية الخاصة أو تطويرها بالمعايير العلمية الحديثة لجودة هذه المدارس واشتراطات الكود الهندسى وتوفير المقررات والمناهج الدراسية والمعلمين والإخصائيين المدربين والعمال المؤهلين لذلك وفقًا لكل إعاقة[٢٢٥].

ومن التطبيقات القضائية لهذا الحق ما اكدته دائرة توحيد المبادي بالمحكمة الادارية من حق ذوي الإعاقة في التعلم حيث قالت "ومن حيث إن المادة (١١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٧٥) لسنة ٢٠١٠ على أن "التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان، دون تمييز لأى سبب كان، وتضع وزارة التربية والتعليم خُطة مناسبة لمواجهة أسباب وحالات عدم أللالتحاق بالتعليم أو التسرب منه.....وتعمل الدولة فى سبيل كفالة الحق المشار إليه على ما يلى:توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الأطفال فى سن التعليم الأساسى بما فيهم الأطفال ذوى الإعاقة..."[٢٢٦].

يذكر ان مجلس الدولة الفرنسي قد اوجب علي الدولة تعليم ذوي الإعاقة واكد علي ذلك في حكم صادر في ٨ أبريل/ نيسان ٢٠٠٩، حيث اعتبر أنه فيما يتعلق بالحق في تعليم الأطفال المعوقين، فإن "فشل الدولة يشكل خطأ من المرجح أن تتحمل مسؤوليتها، دون أن تتمكن الإدارة من الاستفادة بشكل مفيد من عدم كفاية هياكل الاستقبال القائمة أو حقيقة تخصيص علاوات تعويضية لآباء الأطفال المعوقين"[٢٢٧].

وصفوة القول ان قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ قد نظم حق ذوي الإعاقة في التعلم بجميع مراحل التعليم وتمكينهم من التعلم بكافة الوسائل التعليمية التي تساعدهم وتعينهم علي هذا الحق، واناط بمؤسسات الدولة العمل علي تنفيذ وتسهيل ذلك.

المتقدمين منهم إلى المؤسسة أكثر على هذه النسبة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وقواعد وإجراءات قبولهم فى تلك المؤسسات.

[٢٢٥] يراجع المادة ١٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

[٢٢٦] يراجع حكم المحكمة الادارية العليا دائرة توحيد المبادي، الطعن رقم ١٤٧١١ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠١٨/١/٦.

[227] Conseil d'État, 4ème et 5ème sous-sections réunies, 08/04/2009, 311434, Publié au recueil Lebon.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: الحق فى الرعاية الصحية[٢٢٨] والاجتماعية:

نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة على عدد من الالتزامات على وزارة الصحة، حيال ذوى القدرات الخاصة، خاصة وأن القانون يهدف للتيسير على المواطنين ودمج ذوى الاحتياجات بشكل كامل في المجتمع، والتخفيف عن كاهلهم. **ووفقا للمادة، تلتزم وزارة الصحة والسكان والوزارات والأجهزة المعنية بما يلى:**

١. وضع برامج الكشف المبكر لكل أنواع الخلل والإعاقة وسبل الوقاية والحد من حدوثها.
٢. تقديم خدمات التدخل المبكر.
٣. توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل.
٤. تقديم خدمات التأهيل الطبى فى كافة مراكز الرعاية الصحية.
٥. تلتزم الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للأشخاص ذوى الإعاقة، وكذا توفيق مرافقها ومنشآتها وفق الكود الهندسى الواجب توافرها فى المباني والمرافق العامة لتسير استخدامها للأشخاص ذوى الإعاقة.

---

[٢٢٨] وهناك العديد من الخدمات والحقوق التي يستفيد منها ذوي الاعاقة ومنها ما نصت المادة رقم ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي ان "تُصدر الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى بالتنسيق مع الوزارة المختصة بالصحة لكل شخص ذى إعاقة بطاقة لإثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، وتُعد له ملفًا صحيًا، بناءً على تشخيص طبى معتمد. ويُعتد بالبيانات التى تتضمنها هذه البطاقة فى إثبات الإعاقة ونوعها ودرجتها أمام جميع الجهات التى يتعامل معها الشخص ذو الإعاقة سواء كانت حكومية أو غير حكومية بما فى ذلك جهات التحقيق والمحاكمة، وتجدد تلك البطاقة كل سبع سنوات، إلا إذا حدث تطور فى حالة إعاقته يقتضى إدراجها .ويكون للشخص ذى الإعاقة غير المتمتع بخدمات التأمين الصحى الحق فى الحصول على كافة هذه الخدمات بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة ووفق القانون المنظم لذلك. في حين ان المادة ٦ من ذات القانون تنص علي "تلتزم الوزارة المختصة بالصحة بالتعاون مع الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى والمجلس ببناء قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة، وتستخدم هذه القاعدة فى تخطيط تقديم الخدمات الصحية المختلفة وتنفيذها ومتابعة ذلك مع مراعاة سرية بياناتها.

٦. تقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل النفسى، وخدمات الصحة الإنجابية وفحوص ما قبل الزواج، وذلك بموجب بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة[٢٢٩].

فيما تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، آليات وشرح مبسط لحصول ذوى الاحتياجات الخاصة على الحقوق المكتسبة المنصوص عليها فى التشريع، وفيما يلى نرصد أبرز هذه الحقوق لدى وزارة الصحة، سواء تلك المتعلقة بتقديم الخدمات للعلاج المبكر، وتوفير المكملات الغذائية، وعمل الفحوصات اللازمة لذلك. ووفقا للائحة التنفيذية[٢٣٠] **تلتزم الوزارة المختصة بالصحة والوزارات والأجهزة المعنية بما يلى:**

١. أن تشمل الخدمات كل ما يقتضيه الكشف المبكر عن الإعاقة وعلاجها، بمراعاة الاعتبارات السن والجنس، ومقتضيات تقرير العلاج تبعا لطبيعة الإعاقة ودرجتها.
٢. تقديم خدمات التدخل المبكر بجميع انواعه بكافة المستشفيات الحكومية ومراكز الرعاية الصحية بأنواعها والإعلان عنها.
٣. توفير العلاج والمكملات الغذائية لتجنب مضاعفات الأمراض المسببة للخلل مع ضمان التوزيع بصورة متوازنة فى كافة أنحاء الجمهورية.
٤. تقديم الخدمات الطبية فى أقرب مكان ممكن للشخص ذي الإعاقة، على أساس اختياره الحر، وبما يحفظ كرامته واستقلاله الذاتى سواء بالجهات التابعة للوزارة المختصة بالصحة أو المستشفيات الجامعية.

---

[٢٢٩] يذكر أن المادة ٤٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة تضمنت عقوبات بشأن تزوير بطاقات ذوى الإعاقة للحصول على حقوق ذوى الاحتياجات المنصوص عليها فى التشريع، أو من يقوم بالإدلاء ببيانات غير صحيحة عنهم أو يخفى بيانات أو معلومات بقصد الاستفادة منها.

ووفقا لنص المادة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيهاً ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من، زور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوى الإعاقة او شهادة تأهيل أو استعملها مع علمه بتزويرها.

[٢٣٠] يرجع المادة رقم ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨، والمنشورة بالجردية الرسمية العدد ٥١ مكرر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

٥. توفير الفحوصات الوقائية بالجهات التابعة للوزارة المختصة بالصحة او المستشفيات الجامعية بما فيها فحوصات ما قبل الزواج و الولادة وبعدها وتقديم خدمات الرعاية الصحية والعلاج الطبى للشخص ذي الإعاقة على أساس اختياره الحر، وبما يحفظ كرامته واستقلاله الذاتى.
٦. توعية الشخص ذي الإعاقة بإجراءات وشروط الحصول على الخدمات الطبية.
٧. تقديم برامج التوعية والإرشاد الأسري لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة لمعرفة كيفية التعامل معه والمشاركة فى تنفيذ برامج التدخل المناسبة.
٨. إجراء التحاليل اللازمة وصرف العلاج للشخص من غير ذوى الإعاقة فى حالة ان اسرته لديها مرض ضمور العضلات بشكل وراثي كإجراء وقائي لتقليل احتمالية حدوث إعاقة[٢٣١].

---

[٢٣١] وقد أولت إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة إهتمامها بالرعاية الصحية للمعاقين اذ نصت فى المادة (٢٥) منها على التالى: تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوى الإعاقة الحق فى التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وتتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة الكفيلة بحصول الأشخاص ذوى الإعاقة على خدمات صحية تراعى الفروق بين الجنسين بما فى ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحى، وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلى:أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوى الإعاقة تعادل فى نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التى توفرها للآخرين، بما فى ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

ب) توفير ما يحتاج اليه الأشخاص ذوو الإعاقة بسب إعاقتهم من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الإقتضاء وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن.

ج) توفير هذه الخدمات الصحية فى أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما فى ذلك فى المناطق الريفية.

د) الطلب من مزاولى المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوى الاعاقة بنفس جودة الرعاية التى يقدمونها للآخرين بما فى ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعى بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوى الإعاقة وكرامتهم وإستقلالهم الذاتى وإحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية فى القطاعين العام والخاص.

وعلي الرغم من أن ذوي الإعاقة اصبح وضعهم القانوني وتمتعهم بالحقوق في تحسن مستمر خصوصا بعد صدور دستور ٢٠١٤ وقانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، إلا أن الواقع يؤكد انه مع انتشار فيروس كورونا سريع التفشى بأن الأشخاص ذوي الإعاقة قد يتأثرون بالعديد من المخاطر والى منها:

- خطر العوائق التي قد تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الأساسية، على سبيل المثال لا الحصر: الصحة العامة والحصول على المعلومات والمياه والمرافق الصحية بالإضافة إلى النظافة الشخصية والتعليم. كما أن الاستبعاد والتهميش الاجتماعي والعزلة قد تحول دون وصول هؤلاء الأشخاص إلى الخدمات وتجعل الوصول إلى المرافق الأساسية أمراً غير عملي وخصوصاً اذا كانوا يعتمدون وبشكل أساسى على مقدمى رعاية. حيث يأتى اعتمادهم على مقدمى الرعاية وبشكل يومى من أجل منع انتشار المرض والاستجابة له.
- يشكل عدم وصول المتعلمين ذوي الإعاقة في كثير من البلدان تحدياً لطالما تمت الإشارة له في المحافل الدولية كعائق في الوصول إلى تعليم جيد وجامع بسبب إغلاق الحكومات والسلطات التعليمية للمدارس ولجوئها إلى التعليم عبر الإنترنت، وقد يجد المتعلمون ذوي الإعاقات المختلفة أنفسهم مستبعدين من التعلم إذا لم يكن متاحاً وسهل الوصول لهم.و يتضمن ذلك سهولة الوصول إلى المواد التعليمية واستراتيجيات التواصل لأولئك الذين لا يستطيعون الوصول الى الانترنت. ومن جانب آخر، فإن فقر الدعم الحكومي والمؤسساتي للوالدين ومقدمي الرعاية من أجل توفير التعليم والتعلم قد يساهم في إقصاء المتعلمين من الحصول على التعلم.
- مخاطر أكبر للإصابة او الوفاة بسبب الإصابة بفيروس كورونا، يمكن أن تنتج بسبب تفاقم الظروف الصحية الأساسية والحواجز المادية التي تحول دون وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مرافق الرعاية الصحية. وبالإضافة إلى ذلك فإن النقص فى القدرة الصحية لمقدمى الرعاية الذين يتعاملون مع الاشخاص ذوي الإعاقة ووصمهم والتمييز ضدهم قد تشكل تحدٍّ مستمر قد تزداد آثاره في ظل هذه الظروف الاستثنائية.

ن) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة فى توفيرالتأمين الصحى والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطنى بذلك على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة

و) منع الحرمان من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية والغذاء والسوائل بسبب الإعاقة[٢٣١].

(ISSN: 2537- 0758)

- تفاقم ظروف الصحة النفسية التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة والموجودة مسبقًا. وهنا نشير ايضاً الي الأشخاص الذي يعانون من إعاقات نفسية نتيجة للخوف والقلق من الإصابة بفيروس كورونا، فمما لا شك فيه فإن الضغوط الاقتصادية والمالية والفترات الطويلة من العزلة الاجتماعية والضغوط والمشاكل الأسرية قد تساهم في تفاقم الحالة النفسية.
- إتاحة غير كافية في الوصول إلى الرعاية الصحية والغذاء والأدوية والسكن بسبب ازدياد الضغط على أنظمة الرعاية الصحية والأسواق مما أدى إلى ازدياد في صعوبة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعانون بطبيعة الحال قبل أن تبدأ أزمة فيروس كورونا[٢٣٢].
- تأثيرات متزايدة وغير متناسبة على سبل العيش نتيجة تدابير الحجر الصحى التى تقيد الحركة– قد يكون هذا التأثير شديد بشكل خاص فى البلدان منخفضة ومتوسطة الدخل حيث يزداد احتمال انخراط الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل أو قد يكون للشخص مصلحة ذاتية أو عمل مرتكز على التطوع.
- محدودية الوصول إلى شبكات الأمان الاجتماعية أو عدم كفايتها، على سبيل المثال فإن العديد من شبكات الأمان الاجتماعى غى متاحة مادياً أو غير كافية للأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة الضغوط على خطط الحماية الاجتماعية قد تؤدي الى استبعاد هؤلاء الأشخاص أو إقصائهم من الوصول إلى الأمان الاجتماعى والاقتصادي.
- إن ازدياد احتمالية وصم الأشخاص ذوي الإعاقة والتمييز والإهمال والعنف وسوء المعاملة هي جميعها مخاطر يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة. و قد تم إغفال إدراج هذه المخاطر في الرسائل العامة بشأن فيروس كورونا أو الإشارة إليها على أنها ترتبط فقط بتفشي وعدوى فيروس كورونا أو تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العنف العائلى أو من قبل مقدمى الرعاية بسبب حالة الحجر الصحى.

ونري أنه من أجل مواجهة هذا التحدي العصري الذي يواجه البشرية، يجب التأكيد على دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع خطط الاستجابة لتفشي فيروس كورونا. وهذا يعني أن المعلومات التي تقدمها الحكومات والمؤسسات للحد من العدوى ومعرفة كيفية تطبيق التدخلات للحد من تفشي الفيروس يحب أن تكون متاحة من حيث سهولة

---

[٢٣٢] أيمن قويدر، ذوي الإعاقة في زمن فيروس كورونا– كوفيد ١٩، ٢٠٢٠/٤/١١، منشور علي الرابط التالي:

تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٥/٤ الساعة ١ صباحاً https://www.eenet.org.uk/pwd-covid19/

الوصول إليها، بما في ذلك لغة الإشارة، والتأكد من عرض للعناوين السفلية بالفيديو، واستخدام النص البديل في الصور والرسومات المعروضة رقميًا، وإصدارات سهلة القراءة.

ومن المهم أيضًا إزالة العوائق التى يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة فى الوصول إلى الخدمات الصحية والنظافة الشخصية والتعليم، وكذلك النظر في إجراءات الحجر المنزلي المعقولة للسماح لهم بالعمل من المنزل على سبيل المثال ما امكن.

وبوسعنا أن نكافح فيروس كورونا بشكل جماعي دون إستثناء لأي شخص بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة.

وجملة القول "أنَّ خضوع المواطن لأنظمة علاج وظيفية عامة أو خاصة أو التكافلية أو التأمينية، لا يعفى الدولة ووزاراتها ومؤسساتها ومصالحها وأجهزتها كافة من مسئوليتها الدستورية عن إنزال وتطبيق حق الرعاية الصحية لمواطنيها دون تمييز بسبب السن أو الجنس أو العقيدة أو المركز الوظيفي أو الاجتماعي أو أي سبب آخر، إذ قد لا تمد لوائح تلك الأنظمة كامل مصروفات العلاج في بعض الأمراض أو الحالات المَرَضيَّة، مما يقتضي أحايينَ كثيرة بسط الدولة لأجنحتها وواجباتها على رعاياها المَرْضَى العُزَّل من العلاج الكافى، وإضفاء الطمأنينة والأمان عليهم وأسرهم والمجتمع عموماً"[٢٣٣].

ثالثًا: الحق فى توفير بيئة ملائمة لذوى الإعاقة:

اهتم المشرع بموجب قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بتوفير بيئة مناسبة ملائمة لذوي الإعاقة وشرع لهم العديد من المزايا المرتبطة بهذا الحق ومنها:

١- الحصول علي وحدات الاسكان الاجتماعي:

اعطي القانون لذوي الإعاقة الحق في الحصول علي وحدات سكنية مخصصة من قبل الدولة حيث نصت المادة رقم ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أن "تلتزم الجهة الإدارية المختصة بالإسكان بتخصيص نسبة لا تقل عن (٥%) من المساكن التى تنشئها الدولة أو المدعمة منها للأشخاص ذوى الإعاقة من غير القادرين والمستوفين الشروط والضوابط الآتية:

---

[٢٣٣] حُكم المحكمة الإداريَّة العُليا، الطَّعنان رقما ١٢١٩٥ و١٢٦٤٥ لسنة ٥٩ ق. ع، جلسة ٢٠١٦/٢/٢١م، ويراجع حكمها في الطعنان رقما ٣٧٨٩٠ و٤١٩٢٤ لسنة ٥٧ ق ع، جلسة ٢٠١٨/٣/١٠.

(ISSN: 2537- 0758)

١. أن يكون المتقدم حاصلا على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي.
٢. أن يكون المتقدم من أبناء المحافظة أو من المقيمين بها (بحد أدنى سنتين) أو من العاملين بها أو إحدى المدن الجديدة التابعة لها.
٣. تكون الأولوية للأسر التى لديها شخص ذو إعاقة ومن الأسرة الأولى بالرعاية ومحدودة الدخل، ولا يزيد متوسط دخل كل فرد من الأسرة على (٤٨٢) جنيهًا شهريًا فى عدد أفراد الأسرة المتقدمة لطلب المسكن، وتكون الأولوية للمرأة ذات الإعاقة والمرأة التى يعانى زوجها من إعاقة بشرط الحصول على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى وينطبق عليها شرط الحد الأدنى للفقر.
٤. ألا يقل سن الشخص ذى الإعاقة المتقدم للحصول على المسكن عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٥٠ سنة فى تاريخ بدء الحجز.
٥. أن يكون الشخص ذو الإعاقة مدرجا فى قاعدة بيانات الفقر بالوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى، وفى حالة عدم وجود الشخص فى قاعدة البيانات، يتم تسجيل بياناته على استمارة اختبارات تقدير الحد الأدنى للفقر.
٦. عدم حصول (الزوج / الزوجة الأولاد القصر) للشخص ذى الإعاقة المتقدم على وحدة سكنية تمليك أو إيجار أو وضع يد أو قطعة أرض سواء من المحافظة أو من الوزارة المختصة بالإسكان أو من أى جهة حكومية أخرى، سواء كانت فى حوزته أو تنازل عنها للغير أو بالشراكة مع آخرين أو آلت إليه عن طريق التنازل من الغير.
٧. الأشخاص ذوو الإعاقة أصحاب الحالات السكنية المتردية أو ذوى الظروف القاسية سواء بالسكن فى غرفة واحدة أو مشترك مع آخرين أو مسكن متهالك أو آيل للسقوط أو أصحاب الحالات القاسية من المطرودين من السكن بأحكام قضائية لعدم القدرة على دفع الإيجار أو لإمكانية انهيار العقار أو صدور القرار بالإزالة.
٨. عدم الاستفادة من خدمات الدولة سواء كانت قروض تعاونية أو دعم من المشروع القومى للإسكان أو أى جهة حكومية أخرى أو خدمات دعم تحسين المسكن الملك أو الحصول على شقة بمشروع الأسرة الواحدة (للأب والأم والأبناء القصر)، ولا يسرى هذا الحظر على الأشخاص ذوى الإعاقة الفقراء فوق سن ال(١٨) سنة من الراغبين فى الزواج بشرط أن يكون قد تم عقد القران.

٩. ألا يكون مدرجًا على قائمة الإرهابيين المنصوص عليها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين"[٢٣٤].

وتقول محكمة القضاء الاداري في حكم حديث لها بشأن حق المعاق في الحصول علي وحدة سكنية وإعمال قواعد المفاضلة بين ذوي الإعاقة وغيرهم "من حق المعاق وغير المعاق على الحصول على مسكن من المساكن التي تخصصها الدولة لغير القادرين ماديا على ذلك في إطار الخطة القومية للإسكان، **فإنها يتعين عليها عند المفاضلة بينهما أن تكون الأولوية للشخص المعاق، نظرا لظروفه الصحية والاجتماعية الأولى بالرعاية، كما أنه عند توافر عدد من المساكن تكفي عدد من الأشخاص المعاقين وغير المعاقين فإن الدولة تكون ملتزمة بتخصيص مساكن للمعاقين منهم تتناسب مع ظروفهم الصحية والاجتماعية ومنها أن تكون قريبة بقدر الإمكان** من محل إقامة المعاق"[٢٣٥].

٢- الرعاية الإجتماعية لذوي الإعاقة:

إن الرعاية الإجتماعية بصفة عامة تعنى إشباع الحاجات الضرورية للأشخاص من خلال توفير الخدمات اللازمة لتحقيق العيش الكريم للفرد والتمتع بمستوى معيشى لائق واذا كان الإهتمام بالرعاية الإجتماعية هو ضرورة يسعى اليها كل فرد فإنها تمثل أهمية خاصة بالنسبة للأشخاص المعاقين فعلماء التربية والإجتماع يرون أن الإهتمام بالرعاية الإجتماعية للمعاقين له أبعاد إقتصادية وسياسية من خلال وظائف عديدة من أهم هذه الوظائف هو ما يطلق عليه الإمدام الإجتماعى وهذه الوظيفة تراعى البعد الإقتصادى فى حياة المعاقين من خلال توفير العديد من خدمات التأهيل التى يحق لهم التمتع بها مجانا" وتقديم الإعانات النقدية أو العينية للمحتاجين اليها سواء عن طريق الجهات الحكومية أو من خلال الجمعيات الخيرية وكذلك يمكن مراعاة البعد السياسى وذلك من خلال العمل الإجتماعى الذى يسعى نحو تضافر الجهود من خلال مبدأ تكافؤ الفرص الذى يرفض أى شكل من أشكال التمييز بسبب الإعاقة والنظر إلى جميع الخدمات على أنها حق أصيل للمعاق[٢٣٦].

---

[٢٣٤] المادة ٦٨ من قرار رئيس مجلس الوزراء- رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .الصادر بتاريخ ٢٠١٨-١٢-٢٣ نشر بتاريخ ٢٠١٨-١٢-٢٣.

[٢٣٥] حكم محكمة القضاء الاداري، الدعوي رقم ٧٣٤٩٠ لسنة ٦٩ ق، جلسة ٢٠١٩/٥/٢٨.

[236] Corinne Delmas,op.cit,p.39.

(ISSN: 2537- 0758)

ويعتبر الإدراج الإجتماعى للمعاقين أحد أولويات السياسة الحالية فى فرنسا، حيث يتعلق الأمر بالنسبة للمشرع بتدعيم وتأكيد المشاركة الإجتماعية والوطنية للأشخاص المعاقين وتحسين مستوى معيشتهم، وإتاحة وسائل النقل لهم، ونجد تلك الأولويات العديدة فى القانون الصادر فى ١١ فبراير ٢٠٠٥ والذى ينتهى إلى هذا النحو فى الباب السادس المتعلق بالمواطنة والمشاركة فى الحياة الإجتماعية للأشخاص المعاقين.

وتتعدد مظاهر الرعاية الإجتماعية لذوي الإعاقة حيث تتمثل فى الحق فى مستوى معيشى لائق والحق فى الزواج وتكوين حياة أسرية من خلال العيش المستقل والإندماج فى المجتمع.

فأما عن الحق فى العيش فى مستوى معيشى لائق نجد أن إتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة نصت على حق الأشخاص ذوى الإعاقة فى العيش فى مستوى معيشى لائق فى المادة (٢٨) المتعلقة بمستوى المعيشة اللائق والحماية الإجتماعية اذ أقرت من خلال هذه المادة بحق المعاقين فى العيش بمستوى معيشى لائق لهم ولأسرهم بما فى ذلك حقهم فى الغذاء والمسكن والملبس وبحقهم فى الحماية الإجتماعية والتمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة وإتخاذ جميع التدابير التى ترمى إلى ضمان مساواة الأشخاص ذوى الإعاقة مع الآخرين فى الحصول على جميع الخدمات والمساعدات التى تؤدى الى تلبية إحتياجاتهم المرتبطة بالإعاقة وخصوصا حق النساء والفتيات وكبار السن فى الإستفادة من برامج الحماية المدنية وبرامج الحد من الفقر من خلال إستفادتهم من المساعدات التى تقدمها الدولة لتغطية النفقات المتعلقة بالإعاقة كل ذلك من أجل تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بحقهم فى العيش المستقل والإندماج والمشاركة بصورة كاملة فى المجتمع ووقايتهم من الإنعزال والإنفصال عن الآخرين[٢٣٧].

في حين نصت المادة رقم ٢٨ من قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي ان "تلتزم الدولة بإدراج حقوق واحتياجات الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل عادل ومتوازن فى برامج وسياسات مكافحة الفقر والحد منه، وبرامج التنمية المستدامة التى تقوم بها، ويتم تنفيذ هذه البرامج والسياسات دون تمييز على أساس الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

وفيما يتعلق بحق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الزواج وتكوين حياة أسرية فينبغى على الدول أن تشجع المشاركة الكاملة فى الحياة الأسرية من جانب المعاقين وتشجع ممارستهم لحقهم فى إكتمال الشخصية من خلال تذليل كافة العقبات التى لا لزوم لها

[٢٣٧] اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة، مادة (١٩ و٢٨)

أمام من يرغبون فى خوض تجربة تكوين أسرة وذلك من خلال توفير برامج الإرشاد الملائمة التى تتيح للأشخاص المعاقين التعرف على وسائل تنظيم الأسرة من خلال المعلومات التى تقدم اليهم فى أشكال يسهل عليهم إستيعابها[٢٣٨].

ولقد تم النص على حق ذوى الإحتياجات الخاصة فى الزواج من خلال نص المادة (٢٣) المتعلقة بإحترام البيت والأسرة اذ دعت الى أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الفعالة والمناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة فى جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة على قدم المساواة مع الآخرين وذلك من أجل كفالة حق جميع الأشخاص ذوى الإعاقة الذين هم فى سن الزواج فى التزوج وتأسيس أسرة برضا معتزمى الزواج رضاء" تاما" لا اكراه فيه وحقهم فى إتخاذ قرار حر ومسئول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وحقهم فى الحصول على المعلومات التثقيفية فى مجالى الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سنهم وتوفير المسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق وكذلك ألزمت الإتفاقية الدول الأطراف أن تكفل حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ومسئولياتهم فيما يتعلق بالقوامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم فيما يحقق مصلحة الطفل وكذلك تقديم المساعدات المناسبة للأشخاص ذوى الإعاقة لتمكينهم من الإضطلاع بمسئولياتهم فى تنشئة الأطفال ومنع إخفاء الأشخاص ذوى الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم وكذلك عدم فصلهم عن أبويهم رغما" عنهما إلا اذا قررت ذلك السلطات المختصة رهنا" بمراجعة قضائية ووفقا للقوانين والإجراءات السارية عموما، وكان هذا الفصل ضرورى لمصلحة الطفل ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون الفصل لمجرد إصابة الطفل أو أحد أبويه بالإعاقة على أن تتعهد الدول الأطراف فى حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة للطفل ذوى الإعاقة على رعايته بأن تبذل قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلى وفى جو أسرى[٢٣٩].

٣- الحصول على اعانة نقدية لذوي الإعاقة:

تنص المادة رقم ٢٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي ان "يُمنح الأشخاص ذوو الإعاقة مساعدات شهرية طبقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وتحدد اللائحة التنفيذية معايير استحقاق الأشخاص ذوى

---

[٢٣٨] حقوق المعوقين، التقرير الختامى للمؤتمر العالمى المعنى بتوفير التعليم للجميع، مشار اليه على الرابط التالي:
www.gulfkids.com/ar/index.php?action=show-art&artcat=1&id=1476.

[٢٣٩] اتفاقية حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة، مادة (٢٣)

(ISSN: 2537- 0758)

الإعاقة للمساعدة المشار إليها. واستثناء من أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، يحق للأشخاص ذوى الإعاقة الجمع بين معاشين من المعاشات المستحقة لهم عن أنفسهم أو عن الزوج أو الزوجة أو الوالدين أو الأولاد أو الإخوة أو الأخوات وبدون حد أقصى، ويكون لهم الحق فى الجمع بين ما يحصلون عليه من معاش أيًا كان وما يتقاضونه من أجر العمل، وتتحمل الخزانة العامة للدولة هذا الفارق، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تطبيق ذلك".

فيما تضمنت اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، آليات حصول ذوى الاحتياجات الخاصة على الدعم النقدى، كما بينت كيفية الحصول على هذا الدعم فى حال وجود أكثر من شخص ذوى إعاقة فى أسرة وأحدة، وهل يجوز الجمع بين الدعم النقدى والمساعدات الضمانية الشهرية لهم.

حيث نصت المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أن "يمنح الأشخاص ذوو الإعاقة دعماً نقدياً شهرياً طبقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠، وفقا لمعايير استحقاق الدعم النقدي الآتية:

١- يستحق الشخص ذو الإعاقة من البالغين من الأسر التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر والفقيرة الدعم النقدي الشهري فى حالة ثبوت إعاقته بعدم قدرته على العمل وفقا لأداة التقييم الطبى الوظائفى المعد من كل من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى والوزارة المختصة بالصحة وفقا للنموذج رقم (٧)، والتى تحدد قدرة صاحب الإعاقة البدنية والحسية والذهنية والوجدانية والنفسية على العمل من عدمه، بما لا يعرضه للخطر أو يتسبب في تدهور إعاقته بأي شكل من الأشكال.

٢- لا يجوز الجمع بين الدعم النقدي الشهري "كرامة" والمساعدات الضمانية الشهرية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إنهما يندرجان تحت ذات نوع الدعم النقدي الشهري الموجه للأسر التى ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر والأسر الفقيرة.

٣- يستحق الطفل ذو الإعاقة الدعم النقدي فى حالة ثبوت إعاقته وحتى بلوغه سن العمل، ثم يعاد تقييمه وفقا لأداة التقييم الطبي الوظائفي المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٤- في حالة وجود أكثر من شخص لديه إعاقة في الأسرة الواحدة التي تم تصنيفها أنها ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر أو فقيرة، يتم صرف الدعم النقدي الشهري لهم جميعا بعد ثبوت درجة إعاقتهم التى تعيقهم عن العمل، وذلك وفقا للأداة المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة.

٥- يجوز للأسرة التي ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر والفقيرة التي لديها شخص ذو إعاقة الجمع بين الدعم النقدي "تكافل" وهو استحقاق أسرى، وبين الدعم النقدي "كرامة" وهو استحقاق فردي لأي من أعضاء الأسرة ذوي الإعاقة فى آن واحد، دون حد أقصى الأعداد الأفراد ذوي الإعاقة فى الأسرة الواحدة.

٦- لا يجوز التنازل عن الدعم النقدي من شخص ذي إعاقة لآخر أو الحجز عليها تحت أي ظرف من الظروف.

٧- ضعف الحالة الاقتصادية للمستحق، سواء كانت الأسرة ينطبق عليها الحد الأدنى للفقر أو فقيرة، يتم حسابها طبقا لمعادلة إحصائية تراعي المستوى الاقتصادي للأسرة بما يشمل الدخل ومواصفات المسكن والممتلكات والحيازات التي تقتنيها الأسرة ومستوى التعليم للفرد وأسرته والحالة الصحية لأفراد الأسرة والحالة العملية للفرد المتقدم للدعم النقدي ولأفراد أسرته[٢٤٠].

٤- حق ذوي الإعاقة من الجمع بين المعاشين:

يستحق ذوي الإعاقة الجمع بين معاشين بموجب قرار وزيرة التضامن رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ والذي بموجبة يتيح للأشخاص ذوى الإعاقة الجمع بين معاشين أو بين المعاش والأجر الكامل دون حد أقصى.

الجمع بين معاشين أو معاش وأجر يعنى أن يحصل صاحب معاش من ذوي الإعاقة على معاشه بجانب المعاش الذي يستحقه من الزوج أو الزوجة أو الأولاد أو الوالدين أو الأخوة والأخوات. كما يمنح القانون الحق للأشخاص ذوي الإعاقة الجمع بين أجره من جهة عمله، ومعاش عن المستحق له من زوجة أو أولاد أو والدين أو أخوة وأخوات.

ويمنع قانون التأمينات أصحاب المعاشات من الجمع بين أكثر من معاش إلا في حالات محددة، لكن قانون الإعاقة سمح لأشخاص من ذوي الإعاقة فى الجمع.

وتتمثل شروط الحصول على معاشين فيما يلي:

١- أن يكون المستحق مصري الجنسية أو من الأجانب بشرط المعاملة بالمثل.

٢- أن يكون حصل على بطاقة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة التي تصدرها وزارة التضامن الاجتماعي بعد التحقق من تقرير الكشف الطبي المميكن والمعتمد من الصادر من وزارة الصحة.

---

[٢٤٠] نص المادة رقم ٦٤ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥١ مكرر في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

٣- أن يتمتع المستحق بتوفر الشروط الخاصة باستحقاق المعاشات العامة والخاصة، مع مراعاة أنه عند بحث شروط استحقاق الأخ أو الابن للعجز لا يكتفي ببطاقة الخدمات المتكاملة لإثبات عجزه عن الكسب ويتعين إثبات العجز بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى.

٥- الاعفاء من رسوم تراخيص المباني:

حيث نصت المادة (٣١) من القانون رقم ١٠ لعام ٢٠١٨ على أن تعفي من رسوم التراخيص المقررة قانوناً لتراخيص إقامة أي مبني، أيًا كان نوعه بغرض تخصيصه لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعفي من رسوم التراخيص المقررة عند تعديل مبنى قائم بهدف تسهيل استخدام حركة الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك فى حدود قيمة هذا التعديل فقط، وتعفى من الضريبة الجمركية التجهيزات والمعدات والمواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة والآلات والأدوات الخاصة والأجهزة التعويضية، وأجهزة التقنيات والمعينات المساعدة وقطع غيارها الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة بغرض استعماله الشخصي أو جهة من الجهات أو جمعية من الجمعيات أو مؤسسة من المؤسسات المعنية بتقديم هذه الخدمات طبقاً لأحكام قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العامل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧.[٢٤١]

٦- الاعفاء من رسوم استيراد السيارات المجهزة طبية:

ومن الحقوق الهامة التي يتمتع بها ذوي الإعاقة حق الحصول على سيارة مجهزة طبياً تساعدة علي الحركة والتنقل اسوة بغيرة من الاصحاء، ونظرا لاعاقته فيكون ذوي الإعاقة في اشد الحاجة الي مثل ذلك الحق.

ويحمد للمشرع اعفاء ذوي الإعاقة من رسوم القومسيون الطبي وكذا الاعفاء من الضريبة المستحقة، حيث تنص المادة رقم ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ علي ان "يُعفى الأشخاص ذوو الإعاقات من جميع الرسوم المقررة للعرض على القومسيون الطبى الخاص بقواعد الحصول على السيارات المعفاة من الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب، وذلك عند إعادة الكشف واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستبدال سيارة للشخص ذى الإعاقة بالسيارة التى حصل عليها. وتقوم الوزارة المختصة بالصحة بإنشاء

---

[٢٤١] هل يعفي القانون مباني ذوي الإعاقة من التراخيص؟ المادة ٣١ تُجيب، مقال منشور علي موقع نساعد الالكتروني، منشور علي شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣٠.
https://www.nosaed.com/2019/12/26/

وحدات تابعة للقومسيون الطبى فى مختلف المحافظات لإجراء الكشوف والفحوصات الطبية على الأشخاص ذوى الإعاقة وتقديم جميع الخدمات المقررة لهم".

وتأكيد لهذا الحق قررت محكمة القضاء الاداري في العديد من احكامها حق ذوي الإعاقة في استعادة الضريبة المدفوعة لسيارات ذوي الإعاقة، حيث تقول " ومن حيث أن المحكمة تنوه بادئ ذي بدء إلى أن الدستور القائم عنى بإعلاء قيمة المواطن وتعظيم الحقوق الناشئة على المواطنة، وأقر في عبارات واضحة وصريحة بالسيادة للمواطن على أرضه، وأكد على حقه في العيش الكريم، وذلك لكون شعور المواطن بالكرامة والعزة في وطنه من أهم الأمور التي تزيد من رابطة الانتماء والولاء للوطن.

وقد اهتم الدستور بتعظيم حقوق المواطنين من أصحاب الظروف الخاصة كالطفل والمرأة وكبار لسن والمرضى وأولاهم رعاية خاصة، وكذا المواطنين من ذوي الإعاقة كالمعاقين والأقزام وحث الدولة على توفير كافة رسائل الرعاية التي تضمن دمجهم بالمجتمع وتيسير العيش الكريم لهم، إذ ليس من الإنصاف في شيء أن يحرم المعاقون من المشاركة المجتمعية بسبب الإعاقة، فالإقصاء والتهميش والالتفات عنهم يزيد إحساسهم بالعجز والقهر في حين يخرج من بينهم المفكر والنابغة والبطل الرياضي.

ومن حيث أنه لما كان الانتقال من مكان إلى آخر من أكبر الصعوبات التي تواجه المواطن، فإن تيسيره على المعاق يضحي من الأمور الواجب الاهتمام بها، وهو ما سعت إليه الدولة مبكراً عندما وضعت نظاماً لإعفاء المرضى والمعوقين من الضريبة الجمركية على الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزاً طبياً وحددت شروط إعمال هذا الإعفاء على النحو الذي تضمنه القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر ولائحته التنفيذية تقديراً منها للظروف الخاصة بالمعاق، والتيسير عليه للاندماج في المجتمع، بحسبان أن ذلك من قبيل التكافل المجتمعي الذي يتنازل فيه المجتمع عن الدخل الناتج عن الضريبة الجمركية للمعاق مساهمة منه في التخفيف عن كاهله مادياً، وإشعاره بالرابط الإنساني والأدبي والمشاركة الوجدانية، ولهذا فإن استلزام التجهيز الطبي للسيارة لا يخرج عن كونه تهيئة السيارة لإمكانية استخدامها من المعاق بما يحقق الفائدة منها وبالطريقة التي تناسب قدر ونوع الإعاقة، فتجهيز المركبة في ظل هذا الفهم ليس من المناط في الإعفاء وإنما الإعاقة ذاتها وهى التي يدور معها الإعفاء الجمركي وجوداً وعدماً، ومن ثم إذا ما توافرت العلة من الإعفاء وتجلت حكمته التي تستنهض إرادة تطبيقه وجب بحكم اللزوم القانوني إعماله على الحالة الواقعية، يستوي في ذلك تجهيزه السيارة تجهيزاً طبياً أو عدم تجهيزها بحسب الحالة الخاصة للمعاق، كما أن الإعفاء ينصرف إلى السيارة وغيرها من الأشياء التي أشار إليها النص التشريعي وتستخدم ذات

(ISSN: 2537- 0758)

الاستخدام في الانتقال كالدراجات الآلية، وغيرها من وسائل انتقال خاصة قد تجد مستقبلاً، دون أن يخل ذلك بحق الجهة الإدارية في وضع الشروط واتخاذ الإجراءات التي تضمن استخدامه للسيارة بشكل شخصي وتحول دون التنازل عنها للغير خلال مدة حظر التصرف، وذلك لعدم اتخاذ هذا الإعفاء وسيلة للإتجار والتكسب بما يعد إساءة لاستخدام الحق"[٢٤٢].

رابعاً: توفير الحماية الجنائية لذوى الإعاقة:

فرض القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ سياجاً من الحماية القانونية والمعاملة الجنائية للأشخاص ذوي الإعاقة. ونص في المادة رقم ٤٤ منه على أن يكون للشخص ذي الإعاقة، سواء كان مجنياً عليه أو شاهداً أو متهماً، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ الحق فى المعاملة التى تتناسب مع حالته واحتياجاته[٢٤٣].

فى حين نصت المادة ٤٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الخاص بذوي الإعاقة على أن "عقوبة السجن المشدد لمن يقوم بإخصاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانوني للأشخاص ذوي الإعاقة. ولهذا النص أهمية خاصة بالنظر إلى وجود ممارسات تجاه الأبناء المعاقين من أسرهم، مثل إزالة الرحم للفتيات بدعوى حمايتهن من الإغتصاب، وهو ما يعرض هؤلاء الفتيات لأضرار بالغة. ويشكل فى صحيح القانون اعتداءً على السلامة البدنية للفتاة يفضى إلى عاهة مستديمة. كما يعاقب بالحبس والغرامة من قام بتزوير بطاقة إثبات إعاقة أو شهادة تأهيل أو استعملهما مع علمه بتزويرهما".

ونصت المادة ٤٧ من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه أو إحدى العقوبتين لكل من:

---

[٢٤٢] حكم محكمة القضاء الاداري، الدعوي رقم رقم ٥٦٨٩٤ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٨/١/٢٧م. وحكمها الصادر في الدعوي رقم ٦٢٣٨٠ لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٠١٨/١/٢٧.

ويراجع في ذات الشأن حكم المحكمة الادارية العليا، في الطعنين رقمي ١٣٩٦٠ و ١٤٥٢٠ لسنة ٦٠ ق ع، جلسة ٢٠١٩/٢/٢٠.

[٢٤٣] وقد كان هذا الحق تاكيداً للنص الدستوري المقرر بالمادة رقم ٥٥: "كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة"، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون، وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه".

١- أخفى بيانات أو معلومات عن وجود شخص ذي إعاقة للجهات المعنية بالإحصاء والتعداد، وتضاعف العقوبة بتكرار المخالفة.
٢- أدلى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها أو أخفى معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأي من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب هذا القانون أو أي قانون آخر.

وقررت المادة ٤٨ من المشروع عقوبة الغرامة من ٢٠ إلى ١٠٠ ألف جنيه لكلم من عرض أو نشر أو أذاع بأي وسيلة من وسائل المواد الإعلامية المختلفة أعمالاً من شأنها الإساءة للأشخاص ذوي الإعاقة أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة عنهم أو استغلالهم لأى غرض كان.

ونصت المادة ٥٠ من القانون على عقوبة الغرامة من خمسة إلى عشرة ألاف جنيه لكل من شارك فى حرمان أي طفل ذي إعاقة من التعليم. كما يعاقب بالغرامة من يحرم أي من ذوي الإعاقة من التعليم بمختلف مراحله، أو يرفض قبوله للالتحاق بأي من المؤسسات التعليمية بسبب الإعاقة، ومن لا يلتزم بنسبة ٥% على الأقل من المقبولين في المؤسسات التعليمية بأنواعها.

يذكر ان هناك اقتراح بتعديل نصوص قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨[٢٤٤] بشأن تغليظ عقوبة التنمر على الأشخاص ذوي الإعاقة، وينص مشروع القانون على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص مكلف برعاية شخص ذى إعاقة أهمل فى القيام بواجباته نحوه، أو فى اتخاذ ما يلزم للقيام بهذه الواجبات، أو امتنع عن القيام بأى منها وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الإهمال جرح أو إيذاء الشخص ذي الإعاقة، فإذا نشأ عن هذا الإهمال وفاة الشخص ذي الإعاقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ١٠ سنوات.

---

[٢٤٤] مشروع تعديل قانون ذوي الاعاقة مقدم من النائب محمد السلاب، والذي وافقت عليه لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس النواب، ويستعد مجلس النواب خلال جلساته العامة المقبلة، مناقشة هذا المشروع، وكانت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ولجنة حقوق الإنسان والتضامن الاجتماعي لمجلس الشوري أوضحت في تقريرهما المشترك حول القانون أن مشروع القانون المعروض جاء مسايراً لفلسفة المشرع في المادة "٣٠٩ مكرراً ب" من قانون العقوبات التي جرمت التنمر بصفة عامة اياً كان المجني عليه قاصداً تشديد العقوبة إذا وقعت الجريمة على ذي إعاقة وإفراد نص عقابي بها في القانون المنظم لحقوقهم تنفيذاً للتكليف الدستوري الوارد بالمادتين رقم "٨٠.٨١" من الدستور.

(ISSN: 2537- 0758)

كما يعاقب المتنمر على الشخص ذى الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجانى من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائى أو كان خادما لدى الجانى، أما إذا اجتمع الطرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة فى حديها الأدنى والأقصى.

ولا شك ان التعديل يهدف إلى إضافة مادة جديدة (٥٠ مكررا) لمواجهة التنمر على ذوي الإعاقة إلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ .

ونتساءل عن التحديات التي تواجه هذا قانون ذوي الإعاقة؟

لا شك أن التوجه نحو إصدار قانون شامل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هو توجه محمود، ويجب دعمه من كل الفعاليات المجتمعية، لأن صدور مثل هذا القانون يضمن استفادة ذوي الإعاقة من الخدمات والتمتع بالحقوق الإنسانية والدمج فى المجتمع باعتبارهم مواطنين ذوي حقوق وليسوا مستحقى رعاية. بل نرى ضرورة أن يأخذ القانون المقترح بمبدأ التمييز الإيجابى للأشخاص ذوي الإعاقة خلال فترة زمنية محددة.

لكن التحديات التى تواجه القانون كبيرة، أهمها التكلفة المالية التي يلزم أن تتحملها الموازنة العامة للدولة في سبيل إتاحة وتيسير سبل الحياة للمعاقين والإعفاءات الضريبية والجمع بين المرتب والمعاش وغير ذلك من المزايا المالية التى يتضمنها مشروع القانون. هذا التحدي لا ينبغي التهوين من شأنه في ظل الأزمة التي تضرب الاقتصاد المصري منذ عدة سنوات، والتى انعكست على عدم تنفيذ الدولة لالتزامات دستورية، مثل تخصيص نسب من الإنفاق الحكومى للتعليم قبل الجامعى والجامعى والبحث العلمى، ولم تتمكن الحكومة من توفيرها في حدها الأدنى المنصوص عليه دستورياً، فضلاً عن الوصول بها للمعدلات العالمية.

التحدي الثاني هو نقص الوعي المجتمعي والأسري فيما يتعلق بقضية الإعاقة وضرورة المساواة وعدم التمييز، وما ينتج عن ذلك من النظر لهؤلاء الأشخاص باعتبارهم عبءاً على المجتمع، وتجاهل القدرات التى يمكنهم إفادة المجتمع بها. هذا التحدي يشير إلى أهمية التوعية الإعلامية والدينية المستمرة بقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة وضرورة إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

لذلك يكمن التحدي الأكبر بعد صدور القانون في صدق النوايا لتفعيله، فصدور القانون شئ وتفعيله على أرض الواقع شئ آخر. ويخشى البعض أن تكون إثارة موضوع قانون حماية الأشخاص ذوي الإعاقة حلقة فى سلسلة حلقات برنامج تتبناه الحكومة لتحسين صورة مصر فى مجال حقوق الإنسان أمام المجتمع الدولى، خصوصا بعد الملاحظات التي وجهت إليها بخصوص حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء المراجعة الدورية الأخيرة لحقوق الإنسان.

وصفوة القول انه وفقا للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تلتزم الدولة بحماية حقوقهم الواردة فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر وذلك بما يضمن منظومة دمجهم فى المجتمع بشكل كامل، وتهيئة المرافق والخدمات لهم وعلى وجه الخصوص.

وجملة القول إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستند إلى مبدأ المواطنة ولا ينبغى النظر إليها باعتبارها صدقة أو إحساناً تقدمه الدولة أو جمعيات المجتمع المدني بقدر ما يتبقي من موارد توجه إلى هؤلاء ضمن فئة الفقراء والمحتاجين، وإنما هي جزء أساسي من خطط الدولة التنموية، الاقتصادية والبشرية.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث ضمانات حقوق ذوي الإعاقة في مصر بين الواقع والمأمول "دراسة مقارنة" فلا شك أن القوانين هي حجر الأساس في ضمان حقوق أية فئة من فئات المجتمع، ولما كانت مصر قد أصدرت تشريعات تحمي حقوق ذوي الإعاقة متمثلة في قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ الذي يعتبر نقله تشريعية في غاية الاهمية لصون حقوق ذوي الإعاقة وضمانها، بالإضافة الي نص المشرع الدستوري علي حقوق ذوي الإعاقة في صلب دستور ٢٠١٤ وهو ما يعتبر ضمانه هامة من ضمانات حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق ذوي الإعاقة بصفة خاصة.

ولقد تناولنا في الفصل الاول التعريف بذوي الإعاقة في مبحث أول سواء من منظور لغوي واصطلاحي أو من منظور طبي واجتماعي أو من منظور قانوني، وتوصلنا الي انه رغم اختلاف الألفاظ التي قيلت في تعريف ذوي الإعاقة إلا انه لا يؤثر في معني الإعاقة طالما انها تؤدى إلى معنى واحد ومن ثم فإن مصطلح ذوى الإعاقة يعنى كل من يعانون من عاهة طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية أو نتيجة عجز خلقي منذ الولادة هذه العاهة قد تمنعهم من المشاركة بصوره كاملة وفعالة في

(ISSN: 2537- 0758)

المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، أي أن الشخص يصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمل والاستقرار فيه وهو نفس المعنى الذى نص عليه قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنه١٩٧٥ وقانون ذوي الإعاقة الحالي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

ثم بينا في المبحث الثاني انواع الإعاقة والتي يتم تصنيفها الي تصنيفات كثيرة حيث تتعدد هذه التصنيفات تبعاً لحالة الفرد الذى يؤخذ في الاعتبار عند التقسيم، فمفهوم ذوى الإعاقة هو مفهوم بنائي يتسع ليشمل فئات اجتماعية كثيرة فهناك إعاقات عقلية وهناك من هم معاقون لأسباب بعضها وراثي وبعضها بيئي (كحادث سيارة– إصابة عمل– سوء تقديم الخدمة قبل الحمل وأثناء الولادة، ومنها ما هي اعاقة إعاقة حركية، الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة الذهنية، اضطراب التواصل والتي تتمثل في اضطرابات اللغة والحديث والتواصل، اضطراب قصور الانتباه وفرط الحركة، اضطراب صعوبات التعلم المحددة والتي تعني تأخر في التطور المعرفي في مجال أكاديمي معين، الاضطرابات النفسية/ الانفعالية، الإعاقة المتعددة أي أن يكون الشخص لديه إعاقة تصاحبها إعاقة أخرى أو أكثر، تؤثر على أداء الشخص نظراً للصعوبات الشديدة التي يواجها في أدائه لأنشطة الحياة اليومية، الإعاقة السمع بصرية وتعني تزامن الإعاقة السمعية والبصرية معا مما يؤدي إلى احتياج كبير في التواصل واحتياجات ثمانية وتعليمية، أمراض الدم وتعني أن يكون الشخص لديه أحد أمراض الدم التي تؤثر في واحد أو أكثر من مكونات الدم، أمراض القلب. اسبابها وكيفية الوقاية منها عن طريق الاجراءات التي اتخذها المشرع للحد من الانتشار الإعاقة ومواجهتها بكافة السبل.

ثم تناولنا في الفصل الثاني الضمانات القانونية لذوي الإعاقة التي تحرص عليها الدساتير في مجملها والتي تتمثل في التزام الدولة بكفالة الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع، وتلبية حاجاتهم الأساسية، دون أن تتضمن أي تخصيص، أو تركيز أو استثناء من هذه الحقوق سواء تعلق بذوي الإعاقة أو بغيرهم، أن تكفل القواعد الدستورية الأسمى مرتبة من التشريعات العادية تلك الحقوق، ذلك أن ورود الحقوق في الدساتير من شأنه أن يسبغ علي هذه الحريات القيمة والقوة التي تتمتع بها النصوص الدستورية، فتتقرر لها الحماية في مواجهة المشرع نفسه، الذي يمتنع عليه أن يصدر أي تشريع يمسها أو ينتهكها، فورود الحقوق والحريات في صلب الدستور يمثل ضمانة هامة لها في مواجهة المشرع العادي نفسه.

وفي نهاية الدراسة فقد توصلنا الي جملة من النتائج والتوصيات علي النحو التالي:

النتائج:

١- النص علي حقوق ذوي الإعاقة في صلب الدستور ضمانة هامة لذوي الإعاقة، تكرس حقوقهم وتلزم الدولة علي السعي دائما علي العمل علي ضمان تنفيذ القوانين المتعلقة بذوي الإعاقة.

٢- صدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ يعتبر نقله قانونية في حياة المشرع المصري تجاه ذوي الإعاقة وتأكيداً للنص الدستوري، والذي يعطي سياجا من الحماية لذوي الإعاقة.

٣- أعطي قانون ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ جملة من الحقوق والضمانات لذوي الإعاقة علي كافة الاصعدة واخصها المشاركة السياسية.

٤- علي الرغم من ان القانون نص صراحاً علي مسالة الجمع بين المعاشين وجاءت اللائحة التنفيذية الجديدة لتوضح آلية تنفيذها، إلا أنها لم تنفذ علي ارض الواقع.

٥- هناك قصور في الوحدات السكنية المخصصة لهم فيما يخص التمكين، وعدم مراعاة الاشتراطات الهندسية، كما أن وزارة النقل لم تلتزم بنص المادة ٣٠ من القانون بشأن تخفيض قيمة الأجرة للمعاق، ومرافقه، بالإضافة للإعفاءات الجمركية التي لم يتم تفعيلها أيضا على الرغم من صدور اللائحة التنفيذية للقانون منذ عدة أشهر.

٦- أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، تضمن العديد من الحقوق المكتسبة لذوي الإعاقة، سواء الدمج في التعليم، أو الرياضة، أو ممارسة العمل السياسي والحزبي، وبعض الإعفاءات الجمركية، والحق في السكن، والعديد من الحقوق المكتسبة، ولكن بسبب شيوع هذه الحقوق بين أكثر من وزارة قد يكون هذا الأمر سببًا في عدم التطبيق الأمثل للقانون على أرض الواقع.

٧- اضافت اللائحة التنفيذية انواع جديدة للإعاقة مثل اعاقة الدم واعاقة الابصار وتمكين اصحاب هذه الاعاقات من استيراد سيارة مجهزة طبياً.

التوصيات:

١- نهيب بالحكومة وضع آليات حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على سيارة مخفضة الجمارك، وخاصة للفئات التي لم تكن تستطيع الحصول عليها قبل صدور قانون رقم ١٠لسنة ٢٠١٨.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- كما نهيب بالحكومة تفعيل أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالإعفاء الجمركي للأجهزة التعويضية والتقنيات المساعدة والسيارات المجهزة. حيث أن اللائحة التنفيذية للقانون اشترطت لتطبيق الإعفاء من الضريبة الجمركية وضريبة القيمة المضافة المقررة على السيارات ووسائل النقل الفردية المعدة لاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة، وحصول الشخص المتقدم على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعي، وورود تقرير طبى من المجالس الطبية المتخصصة أو المجلس الطبي المختص الكائن بها الدائرة الجمركية المعنية يتضمن البيانات الخاصة بالشخص ذوي الإعاقة، يحدد مدى قدرته على القيادة بنفسه أو من خلال شخص آخر، وعلى الرغم من استيفاء الاشتراطات إلا أن هناك بعض الملاحظات حال تطبيق القانون على أرض الواقع.

٣- توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تحفظ لهم إنسانيتهم وكرامتهم، من خلال خطة إعلامية متكاملة بالتنسيق بن وزارة الإعلام والجهات المختصة .

٤- التزام وزارة الإعلام باتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير مترجم للغة الإشارة في وسائل الإعلام المرئية حال بث برامجها.

٥- إعفاء الأطفال ذوي الإعاقة من دفع الرسوم الحكومية مقابل الخدمات العامة

٦- تستحق المرأة العاملة التي ترعى طفلاً من ذوي الإعاقة إجازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من الإجازات الأخرى لرعاية طفلها، تسمي إجازة رعاية طفل ذو إعاقة.

٧- نوصي المشرع بحظر وتجريم أي نوع من أنواع الإهمال أو الإيذاء وسوء المعاملة أو الاستغلال أو التمييز تجاه الأطفال ذوي الإعاقة.

٨- نهيب بالمشرع تجريم ظهور ذوي الإعاقة علي الإعلام في صورة سلبية تثير سخرية الآخرين منهم وتؤدي إلي ازدرائهم، كما يحظر استخدامهم في أي نوع من أنواع الدعاية سواء لجمع تبرعات أو تسويق منتج أو سلعة معينة.

٩- نهيب بالمشرع ان ينص علي حظر إجراء تجارب طبية أو علمية علي الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وإذا استدعي الأمر تدخل طبي؛ يعفي الطبيب من الحصول عل إذن الوالدين أو المسئول عن رعاية الطفل في حالة ي رفضهم، شريطة أن يكون التدخل الطبي في مصلحة الطفل ذو الاحتياجات الخاصة .

١٠- يحظر نقل أعضاء من جسم الأطفال ذوي الإعاقة إلي أي شخص، بغض النظر عن رضائهم أو رضاء والديهم أو المسئول عن رعايتهم.

١١- نهيب بالمشرع تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بإضافة فقرة تنص علي تمتع ذوي الإعاقة بالحقوق المقررة في هذا القانون بالاضافة الي "**الحقوق الواردة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر**

١٢- نهيب بالمشرع ادخال تعديل علي نصوص القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بحذف كلمة ذي الإعاقة والاستعاضة عنها بمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة، فهذ المصطلح يحمل في طياته الاساءة لأصحاب الإعاقة، ويشعرهم بأنهم أقل كفاءة من باقي أفراد المجتمع.

١٣- تبني نص تشريعي واضح ومفصل يتلاءم مع المعايير الدولية ويحقق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقات، لممارسة حقهم الانتخابى دون أي شكل من أشكال التمييز، وإصدار تعليمات تراعى فيها المعايير والضوابط التى تحقق التطبيق الأمثل لهذا النص.

١٤- تسهيل كافة الإمكانات وتذليل كافة الصعوبات التي تواجه المعاق الناخب للوصول لمراكز الاقتراع بإيجاد مراكز ذات بيئة مناسبة، واستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة لتمكين من لا يستطيع الكتابة بسبب إعاقته من التصويت بسرية وحرية واستقلال وبحسب كل إعاقة وطبيعتها على حدا وهذا كما هو وارد بقانون الانتخاب.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

١- القرآن الكريم.

٢- المعاجم والقواميس اللغوية:

١. المعجم الوجيز، طبعة ١٩٩٤.
٢. المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ج١، ج٢.

٣- الكتب والمؤلفات القانونية العامة والمتخصصة:

١. د. احمد حسن البرعى، المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر العربى، الطبعة الأولى، ١٩٨٣.
٢. د. أحمد سيد أحمد محمود، الحماية الإجرائية للمعوقين في القضية: نحو عدالة اجتماعية إجرائية في التقاضي والتنفيذ، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

٣. د. أحمد عبد الفتاح ناجى، تمكين الفئات المهمشه من منظور الخدمه الإجتماعية، أسس ومبادى– أساليب وإتجاهات، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠١٤.
٤. د. أحمد فتحى سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٥. د. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق،٢٠٠٠.
٦. د. اسلام ابراهيم شيحا، حق ذوي الإعاقة في تولي الوظائف العامة بين المساواة والتمييز الموضوعي، بدون ناشر؟، بدون سنة نشر.
٧. د. أشرف سعد نخلة، سيكولوجية الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٣.
٨. د. أمل معوض الهجرسى، تربية الأطفال المعاقين عقليا"، دار الفكر العربى، ٢٠٠٢.
٩. د. أنس جعفر، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.
١٠. د. أنور أحمد رسلان، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.
١١. د. إيهاب مصطفى عبد الغنى، المركز القانونى للمعاقين، دار الفكر الجامعى، ٢٠١١.
١٢. د. تهاني محمد عثمان منيب، أولياء ذوي الاحتياجات الخاصة وسبل إرشادهم، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية– الرياض، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م.
١٣. د. جلال محمد إبراهيم، شرح قانون التأمينات الإجتماعية، مطبعة الإسراء، ٢٠٠١.
١٤. د. خالد صالح صالح، مشكلات الممارسة المهنية للخدمة الإجتماعية بدور حضانة المعاقين، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٩.
١٥. د. زكى زكى حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوى الإحتياجات الخاصة "دراسة مقارنه بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى، دار الكتاب القانونى، ٢٠٠٩.
١٦. د. السيد حسن عباس، مرجع سابق، ص١٤٤ وما بعدها.
١٧. د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوى الأحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٨. د. عبد الاله زبيرات، التنظيم القانونى لتشغيل ذوى الأحتياجات الخاصة وحمايتهم "دراسة مقارنة"، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

١٩. د. عبدالله بوصنوبرة، دور الجمعيات فى رعاية وتأهيل ذوى الإحتياجات الخاصة، مجلة الباحث الاجتماعى الجزائرية، عدد١٠ سبتمبر ٢٠١٠.
٢٠. د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مركز رينيه- جان دبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣.
٢١. د. عيد زكي بيومي عبد الخالق، الحماية الدستورية لذوي الاحتياجات الدستورية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١.
٢٢. د. ليلى كرم الدين، رعاية ذوى الإحتياجات الخاصة فى الوطن العربى بين العزل والدمج، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠٠٨.
٢٣. د. مدحت أبو النر، إدارة الجمعيات الأهلية في مجال رعاية وتأهيل ذوي صالاحتياجات الخاصة، الناشر مجموعة النيل العربية، ٢٠٠٤م.
٢٤. د. مصطفى ابو زيد فهمي، الدستور المصري، إسكندرية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٢م.
٢٥. د. مهند نوح ودكتور ياسر الحويش، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ٢٠٠٩.
٢٦. د. نبيل محمد عبد اللطيف، نظام التأمين الإجتماعى فى مصر تشريعا" وتطبيقا"، المستقبل للطباعة والنشر، ١٩٨٧.

٤- الرسائل العلمية:

١. د. حسام فرحات، الحماية الدستورية للحق في المساواة، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. د. شحاته أبو زيد شحاته دياب، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٣.
٣. د. صادق مهدى السعيد، الضمان الإجتماعى، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٧.
٤. أ. عزة نادى عبد الظاهر، تصور مقترح لتفعيل دور الجمعيات الأهلية المصرية فى مجال تأهيل المعوقين حركيا"فى ضوء خبرات بعض الدول، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة الفيوم، ٢٠١٢.
٥. د. محمد فتحي حسانين، الحماية الدستورية للموظف العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ١٩٩٦.

(ISSN: 2537- 0758)

٥- المجلات والمقالات والدوريات:

١. أحمد خطابي، الواقع الاجتماعي وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع العربي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد ٣، العدد ٣، أكتوبر ٢٠٠٦م.

٢. اخبار مصر، بدء تقديم ذوى الإعاقة لـ٥٠٠٠ وظيفة بالتنظيم والادارة، مشار اليه على الرابط التالي:www.wataninet.com/306970 /.

٣. أيمن قويدر، ذوي الإعاقة في زمن فيروس كورونا- كوفيد ١٩، ٢٠٢٠/٤/١١، منشور علي الرابط التالي:**https://www.eenet.org.uk/pwd-covid19/**

٤. حازم صلاح الدين عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة فى المملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية، مشار اليه على الرابط التالي:Repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/56607

٥. سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوى الإحتياجات الخاصة خصوصا" الحماية الإجرائية لهم، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية، جامعة الإسكندرية، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢.

٦. صالح سويلم الشرفات، دراسة تحليلية للاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية الجزائر (٢٠١٥).

٧. صلاح سيد شاكر؛ أمال عثمان جاد الحق، ورقه بحثيه عن رعايه وتاهيل المعاقين فى ظل التشريعات والقوانين المصرية، المؤتمر العربى الثانى، مشار اليه على الرابط التالي:kenanaonline.com/ users/ Kean/ posts/ 145134

٨. عبد الباسط عباس محمد، دور منظمات المجتمع المدنى فى مساندة ورعاية المعاقين ذهنيا"، المؤتمر العربى الثانى (الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية)

٩. عثمان لبيب فراج، استراتجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مجلة الطفولة والتنمية تصدر عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، العدد الثاني، يناير ٢٠٠١م.

١٠. علية حسن حسين، الإعاقة والتنمية المستدامة، بحث أنثروبولوجى عن المعاقين ذهنيا"، المؤتمر العربى الثانى "الإعاقة الذهنية بين التجنب والرعاية.

١١. فؤاد مرسى، قانون الضمان الإجتماعى، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، العدد الثانى، السنة ٢٢.

١٢. محمد ثامر، حق الإنسان المعاق، مجلة الحوار المتمدن، العدد٤٢١١، فى ١٠ /٩/ ٢٠١٣، مشار اليه على الرابط التالي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=377339
١٣. مقال بعنوان الإدارية العليا تلزم وزارة العدل بتوفير مترجمى إشارة لذوي الإعاقة، منشور علي موقع نساعد الالكتروني بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٢٠، علي الرابط التالي:.https://www.nosaed.com/2020/02/20
١٤. مهدى محمد القصاص، التمكين الإجتماعى لذوى الإحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية، مشار اليه علي الرابط التالي:
dr-banderalotaibi.com/new/admin/uplods/3/91120109.pdf
١٥. ٌوايسي بوعلام، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الفقه والقانون، المغرب (٢٠١٤).
١٦. مى على عزيز، تقنيين مقياس العدوانيه على الرياضيين من ذوى الإحتياجات الخاصه فى أندية الفرات الأوسط، مجله علوم التربيه الرياضية، العدد الاول، المجلد الثانى، ٢٠٠٩
١٧. هبة هجرس، عضو مجلس النواب والأمين العام السابق لمجلس شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، جريدة الأهرام ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦.
١٨. هل يعفى القانون مبانى ذوي الإعاقة من التراخيص؟ المادة ٣١ تُجيب، مقال منشور علي موقع نساعد الالكتروني، منشور علي شبكة الانترنت: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٤/٣٠. **https://www.nosaed.com/2019/12/26/**
١٩. واجبات ومسئوليات المؤسسات الحكومية وهيئات النفع العام تجاه ذوى الإحتياجات الخاصة، مشار اليه على الرابط التالي:
kenanaonline.com/users/DrAdnanSultan/posts/95178

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

A-Ouvrages généraux et Ouvrages Spéciaux:

1. Amy Raub, Isabel Latz, Aleta Sprague, Michael Ashely and Jody Heymann, Constitutional Rights of Persons with Disabilities: an Analysis of 193 Constitutions, 29 Harv. Hum. Rts. J. 203, 204 (2016).
2. Annie Triomphe, La compensation du Handicap dans la loi du 11Février 2005: du mythe à la Réalité, RDSS 2005.
3. a'temps partiel, a'hauteur de 6% de l'effectif total des salariés pour tout employeur d'aumoins 20 salariés du secteur privé et

(ISSN: 2537- 0758)

du secteur public)).AlexandrecouliBaly:Droit au travail et handicap:L'obligation d'emploi entre my the etréalité,éd.Harmattan,2003.
4. Augustine Boujeka, Égalité de traitement et handicap: à propos de la proposition de directive européenne du 2 juillet 2008, RDSS 2009.
5. AULAS Samuel, L'intégration d'un enfant handicapé en classe ordinaire: quels rôles pour le maître, I.U.F.M (Institut Universitaire Formation des Maîtres de Bourgogne, 2004
6. Aurore Chanrion– Une Souris Verte… pour la Courte Echelle– Formation A.V.S.– 26/09/2006
7. Danièle lochak, Mutation des droits de l'homme et mutation du droit, RIEJ 1984, n. 13
8. Pascale Bloch, Cyrille. Duvert et Natacha Sauphanor-Brouillaud (dir.), Différenciation et Indifférenciation des personnes dans le Code Civile, Economica, Coll. « Etudes juridiques », 2006.
9. Élie ALFANDARI ; Francis KESSLER, Aide sociale, Rép. internat. Dalloz, 1998
10. Éloïse Lapointe Leblanc, Services aux adultes handicapés physiques: Enquête auprès des bibliothèques publiques québécoises, Université de Montréal, 2013.
11. Fréderic Tallier, L'évaluation du handicap et de l'aptitude à l'emploi, RDSS, 2011.
12. GEORGES BEAUSÉJOUR, L'EXPÉRIENCE DE LA FRATRIE D'ENFANTS ATTEINTS D'UNE DÉFICIENCE PHYSIQUE: CONTRIBUTION DE L'INTERVENTION FAMILIALE, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC, 2005.
13. Gilles Péllissier, Le Principe d'égalité en. Droit public, L. G. D. J, Paris, 1996
14. Jean Pélissier– Marie André Guéricolas, Documents de droit du travail, Editions Montchrestien, 1973.
15. Jean-Michel LATTES, TRAVAILLEURS HANDICAPÉS, Rép. trav. Dalloz, 2002.

16. Raymonde Venditti,integration scolaire des èlèves handicaps par une déficience intellectuelle et droit á l'ègalite,Universitè de montrèal,2005.
17. Serge Milano, Conception et définitions du handicap, RDSS (2015).
18. Serge Milano, L'emploi Des Personnes Handicapées en Allemagne et en France, RDSS 2010.
19. V.N. Amrous, M. Barhoumi, « Emploi et Chômage des personnes handicapées », Synthèses stat', DARES, N. 1, NPOV. 2012.
20. V.S. Ebersold, l'invention du handicap: la normalisation de l'infirme, éd. CTNERHI, PUF, 1992.
21. Philippe Didier-Courbin et Pascale Gilbert, La politique en faveur des personnes handicapées en France trouve ses racines dans l'histoire, RF Aff. Soc, 2005.
22. Mélanie SCHMITT, DROIT DU TRAVAIL DE L'UNION EUROPÉENNE, Rép. trav. Dalloz,2011.
23. Michelle de Villiers, Dictionnaire de droit constitutionnel, A. Colin, Paris, 1999.
24. Joel Mekhantar, La lutte contre les discriminations en matière d'accès aux emplois publique, AJFP 2011.
25. Michel borgetto Robert lafore: droit delaideetd elactionsociale, montchrestien EJA, 3éme édition 2000-Note 22.

B- Théses:

1. Bonnet Camille,L'insertion des personnes en situation de handicap en milieu ordinaire: quels défis pour l'entreprise?,Université Lumiére Lyon 2,2010.
2. BENIOUDAKI ANNA,LE DROIT DE LA DISCRIMINATION FONDÉE SUR LE HANDICAP ET L'ÉTAT DE SANTÉ ET SA CONTRIBUTION À LA LUTTE CONTRE LA, THÈSE, du DOCTORAT DE L'UNIVERSITE DE TOULOUSE, 2017.

C- L'articles:

1. ACOSS (Agence centrale des organismes de Sécurité sociale). **Rapport annuel: L'essentiel 2014**. En ligne à http://www.acoss.fr/files/contributed/Acoss%20et%20les%20

(ISSN: 2537- 0758)

Urssaf/RA%20RT%202014/ACOSS_ESSENTIEL_2014.pdf, consulté le 6 décembre 2015.

2. BAUWENS, Michel (2015), « Uber et Airbnb n'ont rien à voir avec l'économie de partage », **Le Monde.fr**. En ligne à http://mobile.lemonde.fr/entreprises/article/2015/06/25/michel-bauwens-uber-et-airbnb-n-ont-rien-a-voir-avec-l-economie-de-partage_4661680_1656994.html?xtref=http://t.co/DyEYAkOHuH, consulté le 25-3- 2021.
3. ABENSOUR, Miguel (2014), **La communauté politique des « tous uns ». Entretien avec Michel Enaudeau**, Paris, Les Belles Lettres.
4. FERRETTI, Raymond (2013), **Les dernières révisions constitutionnelles n'ont pas transformé la nature du régime de la Cinquième**. En ligne à http://www.wikiterritorial.cnfpt.fr/xwiki/wiki/econnaissances/view/Notions-Cles/LesdernieresrevisionsconstitutionnellesnontpastransformelanatureduregimedelaCinquieme, consulté le 3-2- 2021.
5. Handicap, e handicap c'est quoi ?, 1 avril 2013, https://informations.handicap.fr/a-definition-du-handicap-6028.
6. Jaccques Chevalier, Réflexions conclusives sur « handicap et aptitude à l'emploi », RDSS, 2011.
7. Jean-Fabien Spitz, ROUSSEAU ET LA TRADITION RÉVOLUTIONNAIRE FRANÇAISE: UNE ÉNIGME POUR LES RÉPUBLICAINS, Les Études philosophiques, No. 4, Rousseau et les républicanismes modernes (Octobre 2007), Presses Universitaires de France, pp. 445-461.
8. Ministère de travail, de l'emploi, de la formation personnelle et du dialogue, Handicap &emploi droits et dispositifs, édition 2016, 340- 343.
9. CEDH 6 Avr. 2000, Thilmmenos c. Grece, Req, n. 34369/97, point 44; RTD civ. 2000 433, obs., J.-P. Marguenaud.